

جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام مجد الدين أبي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ابْنِ الْأَشْجَرِ الْبُخَارِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مطبعة نعل

مجموع نيه المرفوض الأصول الستة العتمدة عند الفقهاء والمدعيين، (المرطأ، البخاري، سلم، ابوداود، الرزدي، الشافعي) وهنّها، روتها، وذلك صلابها، وشرع فربها، ووضح معانيها. قال باقرت، أنطع قطعاً أنه لم يصفنّ شلّه نظ

مفسر نصومه، وفتح أحاديثه، وعلم عليه

عبدالفتاد الأرنأؤوط

الجزء الثالث

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبدالله الملاح

مكتبة الجبواني

حنين ناصر الجبواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحَقِّق والنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٩٧٠ - ١٣٩٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب

كتابُ الحجِّ والعمرة ، كتاب الحدود ، كتابُ الحضائنة ، كتاب الحياء
كتاب الحسد ، كتاب الحرص .

الكتاب الأول

في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر باباً ^(١)

الباب الأول

في وجوبه ، والحثُّ عليه

١٢٦٥ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خطبنا

رسولُ الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ ،
فحُجُّوا ، فقال رجلٌ : أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً ،
ثم قال : ذروني ما تركتكم ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبتُ ، ولمَّا اشتطعتم ،

(١) في الأصل : أحد عشر باباً . وفي نسخة : عشرة أبواب . والصواب : أنها أربعة عشر باباً .

وإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(١)

[شرح الغريب] :

الحج في اللغة : القصد إلى كل شيء ، فجعله الشرع مخصوصاً بقصدٍ مُعَيَّنٍ ذي شروطٍ معلومةٍ ، وفيه لغتان : فتح الحاء وكسرها ، وقرئ بهما في القرآن .

١٢٦٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران : ٩٧] قالوا : يا رسول الله ، كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ...) الآية . [المائدة : ١٠١] .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

(١) مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل ، باب توفيقه صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله ، والنسائي ١١٠/٥ و ١١١ في الحج ، باب وجوب الحج . ورواية المصنف هنا بالمعنى .

(٢) رقم (٣٠٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، ورقم (٨١٤) في الحج ، باب ماجاء كم فرض الحج ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج ، باب فرض الحج . وفي سننه منصور بن وردان الأسدي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو البخري وهو سعيد بن فيروز يرسل عن علي ، ولم =

١٢٦٧ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ ، فقال : الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع .
 هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب عليكم الحج ، فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت : نعم لو جبت ، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة » (١) .

١٢٦٨ - (ن - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

= يلقه ولم يسمه منه فالسند منقطع ، ولكن للحديث شواهد ، دون ذكر سبب نزول الآيات عند مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس ، وعند ابن ماجه من حديث أنس ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب من حديث علي رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٢١) في الحج ، باب فرض الحج ، والنسائي ١١١/٥ في الحج ، باب وجوب الحج ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٨٦٦) في المناسك ، باب فرض الحج ، وفي سند أبي داود وابن ماجه ، سفيان بن حسين الواسطي ، وهو ثقة في غير الزهري . وروايته هنا عن الزهري ، ولكن تابعه عند النسائي عبد الجليل بن حميد ، وهو لا بأس به ، وتابعه أيضاً عند أحمد رقم (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري ، وهو لا بأس به في غير الزهري . وله طريق أخرى عن الزهري ، وللحديث شواهد كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . ورواه الحاكم في أول المناسك ٤٤١/١ ، وصححه ووافقه الذهبي وانظر مسند أحمد رقم (٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٨) .

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ما يُوجبُ الحجَّ ؟ قال : « الزَّادُ
والرَّاحِلَةُ » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الفريب] :

(الرَّاحِلَةُ) : الجملُ - والناقةُ - الشديدُ الخلقِ مَمَّا يُرْكَبُ وَيُحْمَلُ عليه .

١٢٦٩ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ مَلَكَ رَاحِلَةً ، وَزَادَا يُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَلَمْ يَحْجْ ،
فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران : ٩٧] » .

(١) رقم (٨١٣) في الحج ، باب في إيجاب الحج . ورقم (٣٠٠١) في التفسير ، باب ومن صورة
آل عمران . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » . ورواه
ابن ماجة رقم (٢٨٩٧) في المناسك ، باب ما يوجب الحج ، من حديث ابن عباس ، وإسناده
ضعيف . والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . قال
الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٢١ : قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا - يعني
الذي خرجه الدارقطني - وسنده صحيح إلى الحسن . ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد ، هو أبو قتادة
عبد الله بن واقد الحراني . وقد قال أبو حاتم : منكر الحديث . ثم قال الحافظ : ورواه ابن المنذر
من قول ابن عباس . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن
مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وطرقها كلها ضعيفة .
وقد قال عبد الحق الإشبيلي : إن طرقها كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث
في ذلك مستنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل . قال الشوكاني في نيل الأوطار :
ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

أخرجه الترمذي (١).

١٢٧٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام » .

أخرجه أبو داود (٢).

(١) رقم (٨١٢) في الحج ، باب ما جاء في التفلظ في ترك الحج . وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث - يعني الأعور - يضعف في الحديث . وقال الحافظ في « التقریب » : هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات . وقال القميلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء . وللحديث طرق كلها ضعيفة ، ذكر بعضها الحافظ في « التلخيص » ومنها مرسل ابن سابط ثم قال : وله طريق صحيحة ، إلا أنها موقوفة : رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، مام بمسلمين ، مام بمسلمين - لفظ سعيد . ولفظ البيهقي : أن عمر قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله . قلت - الفائل ابن حجر - : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومثله على من استعمل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . والله أعلم .

(٢) رقم (١٧٢٩) في المناسك ، باب لا ضرورة في الإسلام ، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٨٤٥) والحاكم في المستدرک ١/٤٤٨ . وقد اختلف العلماء في عمر بن عطاء في هذا الحديث ، لأنه لم يقع منسوباً . قال الحافظ في « التلخيص » : قال ابن طاهر : هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . لكن في رواية الطبراني : عمر بن عطاء بن أبي الحوار ، وهو موثق . وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٨٤٥) هو عمر بن عطاء بن أبي الحوار ، وهو ثقة . وقد أعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . وأما ابن حبان فقد جمعها رجلاً واحداً ، نوم ، ذكره في الثقات باسم : عمر بن عطاء بن وراز بن أبي الحوار . وفي بعض نسخ أبي داود : عن عمر بن عطاء ، يعني ابن أبي الحوار . وقد أخطأ المنذري فقال : في إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن أبي الحوار . وقد وضعفه =

[شرح الغريب] :

(لا صُرُورَة) الصَّرُورَة : الرجل الذي لم يحج قط ، وكذلك المرأة .

١٢٧١ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، فَلْيَتَعَجَّلْ » .

أخرجه أبو داود ^(١) .

١٢٧٢ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ

سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ : وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ .

أخرجه الترمذي ^(٢) .

= غير واحد من الأئمة ، مع أن ابن أبي الخوارثمة . والضعيف هو عمر بن عطاء بن وراز . وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً أحمد شاكر في المسند ، وضممه الحافظ المناوي في « فيض القدير » لاختلافهم في عمر بن عطاء . والله أعلم .

(١) رقم (١٧٣٢) في المناكح ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند رقم (١٩٧٣) و (١٩٧٤) والحاكم

في المستدرک رقم ٤٤٨/١ ، والبيهقي في سننه ٣٤٠/٤ ، وفي سننه مهرا ن أبو صفوان ، وهو مجهول .

قال أبو زرة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن جبان في الثقات . وقد صحح الحاكم

الحديث وقال : أبو صفوان مهرا ن مولى لقريش ، ولا يعرف بجرح ، ووافقه الذهبي على ذلك ،

وصححه أحمد شاكر في المسند . ويشهد له ما رواه أحمد في المسند رقم (١٨٣٣) و (١٨٣٤)

وابن ماجه رقم (٢٨٨٣) والبيهقي ٣٤٠/٤ بسند ضعيف بلفظ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض

المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » وله شراهد أخرى بهذا المعنى يرتقى بها إلى درجة الحسن .

(٢) رقم (٩٣١) في الحج ، باب ماجاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ؟ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣١٦/٣

والبيهقي في سننه ٣٤٩/٤ . وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف وقال الترمذي : حديث

حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح . وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر

على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي : ينهي أن لا يفتر بكلام الترمذي في =

[شرح الفريب] :

(العُمْرَةُ) مِنَ الْإِعْتِمَارِ ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَصْلِ ، يُقَالُ : اعْتَمَرَ فُلَانًا أَي : زَارَهُ ، وَهِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى الشَّرَاطِ الْمَعْرُوفَةِ .

١٢٧٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

= تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع . وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، - يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » . قال الحافظ في « الفتح » أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيفاً ، وقال في « التلخيص » : والمشهور عن جابر حديث الججاج بن أوطاة . وعارضه حديث ابن لهيعة ، وهما ضعيفان . والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر . وقال في « الفتح » أيضاً : روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة ، موقوف على جابر . والقول بوجوب العمرة ، هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر . والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، وهو قول الحنفية .

(١) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج ، باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ؟ من كلام الشافعي رحمه الله بلاغاً بلفظ : وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها - يعني العمرة - . وقال البخاري تعليقاً ٧٦٣/٣ ، وقال ابن عباس رضي الله عنها : إنها لفريضة في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) . قال الحافظ في « الفتح » : هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لفريضة في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان ، وإسناده ضعيف . والضمير في قوله : لفريضة للفريضة . وكان أصل الكلام أن يقول : لفريضة ، لأن المراد الحج . وقال البخاري تعليقاً : وقال ابن عمر =

١٢٧٤ - (عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) كان يقرأ : وَأَتَمُّوا

الحجَّ والعمرة إلى البيت ^(١) ، وكان يقول : لولا التَّحَرُّجُ ،
وأني لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، لَقُلْتُ : إِنَّ العمرة واجبة .
أخرجه ... ^(٢) .

[شرح المفرد] :

(التَّحَرُّجُ) : التَّأْتُمُ ، وهو تَفَعُّلٌ من الحرج ، والحرج : الإثم والضيق .

= رضي الله عنها : لبس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . قال الخافظ في « الفتح » : وهذا التمليق وصله
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس
من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع صبيلاً ، فن زاد شيئاً فهو خير
وتطوع . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناصك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة
فريضان .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط : ينبغي أن يحمل هذا على التفسير .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

الباب الثاني

في المواقيت والإحرام : وفيه فصلان

الفصل الأول

في المواقيت : وفيه فرعان

الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ . أخرجه البخاري

في ترجمة باب^(١) .

(١) مملأاً بصيغة الجزم ٣/٣٣٣ في الحج، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) إلى قوله (في الحج) وقوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) . وقد وصله ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٣٥٣٣) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال . وذو القعدة . وعشر ذي الحجة ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن كثير في التفسير . ورواه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦ في التفسير ، وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن كثير : وهو روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، =

[شرح الغريب] ،

(المواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ ، وهو الوقتُ المضروبُ للفعلِ والموضعُ ،
والمرادُ به هاهنا : الوقتُ والمكانُ اللَّذَانِ يُحْرَمُ مِنْهُمَا الْحَاجُّ وَيُنْشِئُ النِّيَّةَ .
(الإحرام) : مصدرٌ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَاماً : إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ
العمرة ، وبأشْرَ أَسْبَابِهَا وَشَرَطَهَا مِنْ خَلْعِ الْمَخِيطِ وَاجْتِنَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ
الشرعُ منها ، كَالطَّيْبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : الْمَنَعُ ،
وَكَأَنَّ الْمَحْرَمَ مَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا دَخَلَ فِي الشُّهُورِ
الْحُرْمِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحُرْمَ .

١٢٧٦ - (ط - هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنهم) أن

عبدالله بن الزبير : أقام بمكة تسع سنين يهله بالحج لهلالي ذي الحجة ، وعروءة
معه يفعل ذلك . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(يَهْلُ) الإهلالُ : رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، والمرادُ به في أحاديث

الحج جميعها : أَنَّهُ وَقْتُ مَا يَعْقِدُ النِّيَّةَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ

= والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ،
ومقاتل بن حيان ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ،
رحمهم الله تعالى . واختار هذا القول ابن جرير قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث
للتقلب . كما تقول العرب : رأيتَه العام ، ورأيتَه اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم .

(١) ٣٣٩/١ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرم ، وإسناده صحيح .

صَوْتَهُ مُلْبِياً يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

١٢٧٧ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا أَهْلُ

مَكَّةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا ، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(شُعْنًا) جمع أشعث ، وهو البعيد [العهد] بتسريح الشعرِ وغسله .

(مُدَّهِنُونَ) الإِدْهَانُ : اسْتِعْمَالُ الدَّهْنِ ، وَالْأَصْلُ : مُدَّهِنُونَ ، فَأُدْغِمَتْ

التَّاءُ فِي الدَّالِ وَأُظْهِرَتِ الدَّالُ .

١٢٧٨ - (خ - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) سُئِلَ عَنِ الْمَجَاوِرِ : مَتَى

يُلَبِّي بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، إِذَا صَلَّى

الظُّهْرَ وَأَسْتَوَى عَلَى رَأْسِ حِلَّتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ ^(٢) .

(١) ٣٣٩/١ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، وإسناده منقطع ، فإن القاسم بن

محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر رضي الله عنه ،

(٢) معلقاً بصيغة التمريض ٤٠٤/٣ في الحج ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للحكي والحاج إذا خرج

من منى . قال الحافظ في « الفتح » : وصله سميد بن منصور من طريقه بلفظ : رأيت ابن عمر في

المسجد ، فقيل له : قدر في الهلال ، فذكر قصة فيها ، فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ،

فلما استوت به وراحتته أحرم . وروى مالك في الموطأ : أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة .

وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . ٨١ . وهو في الموطأ ٣٤٠/١ في الحج ، باب إهلال أهل مكة

ومن سها من غيرهم .

[شرح الفريب] ،

(يُلَيِّ) التَّلْيِيَّةُ : أن يقولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّلْيِيَّةِ .

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) : هو اليومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، قال الجوهريُّ : سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، لأنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ .

١٢٧٩ - (فح - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يَحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ (١) .

الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ - (فح م ط ن د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي ، وَلَمْ أَسْمَعْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَأْمَلَمَ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَالْبُخَارِيُّ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ ،

(١) ٣٣٣/٣ معلقاً ، في الحج ، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) . قال الحافظ في الفتح :
وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن معمر عنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

فقال : يارسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهَلَّ؟ قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وفي أخرى له ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قَالَ : فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، لَمْ يَزِدْ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَاقُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) . . .

[شرح الفريب] :

(يَأْتَلَمُ) وَقَدْ يُقَالُ : أُلْمِمَ - : مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ .

١٢٨١ - (فِخْرٌ مِ دَسِّ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَأْتَلَمُ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهْنٌ ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٣٠٧ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَبَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَبَابُ مَهْلِ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَفِي الْعِلْمِ ، بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْإِعْتِصَامِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَسْمُومٌ رَقْمٌ (١١٨٢) فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ١/٣٣٠ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ (٨٣١) فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (١٧٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٢٢ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَبَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ .

كَانَ دُونَهُنَّ ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ
 مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا الْمُوطَأَ وَالتِّرْمِذِيَّ (١) .

[شرح الفريب] :

(قَرْنُ الْمَنَازِلِ) : مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ ،
 وَالمَشْهُورُ فِيهِ : سُكُونُ الرَّاءِ ، وَكَذَا جَاءَ فِي شِعْرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَبَعْضُ
 الْفُقَهَاءِ يَفْتَحُونَ رَاءَهُ ، وَهُوَ دَاثِرٌ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ ، وَأُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ أَكْبَرِ
 أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ : يُرْوَى بِالسُّكُونِ وَالفَتْحِ .

١٢٨٢ - (م - أبو الزبير رحمه الله) : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ
 عَنِ الْمَهْلِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) - قَالَ : مَهْلُ أَهْلِ

(١) البخاري ٣/٣٠٧ في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل
 من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم
 (١١٨١) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في المناصك ، باب في
 المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ في الحج ، باب ميعات أهل اليمن ، وباب من
 كان أهله دون الميعات .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٧٥ : وقوله : أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . لا يخرج بهذا
 الحديث مرفوعاً ، لكونه لم يجزم برفعه . ٥١ .

ولكن حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي رقم (١٢٨٤) و (١٢٨٥) يشهدان له . وقد
 قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٠٨ : وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية
 إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشك في رفته . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن
 عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي . وهذا يدل على أن الحديث أصلاً فلعل من

المدينة : من ذي الحليفة ، والطريق الآخر : الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد : من قرن ، ومهل أهل اليمن : من يئلم .
أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مهْلُ) المهْلُ : موضع الإهلال ، يعني به : الميقات وموضع الإحرام .

١٢٨٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً ، وهو جورٌ عن طريقنا ، وإننا إن أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا ؟ قال : فانظروا حدَّوها ^(٢) من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق ^(٣) أخرجه البخاري ^(٤) .

== قال : إنه غير منصوص : لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولكن الحديث بمجموع الطرق بقوى .

(١) رقم (١١٨٣) في الحج ، باب موافيت الحج والعمرة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجملوه ميقاتاً .

(٣) ظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق . وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٢٨٢) أن التحديد بذات عرق ثبت في المرفوع ، وبدل على ذلك حديث عائشة والعاثر بن عمرو السهمي اللذين بعد هذا الحديث .

(٤) (٣/٣٠٨) في الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق .

[شرح الغريب] :

(المِصْرَانِ) المِصْرُ : المدينة ، ويُريدُ بِالمِصْرَانِ : الكوفةَ
والبصرةَ .

(جَوْزُ) الجَوْزُ : الميلُ عن القَصْدِ

١٢٨٤ - (دس - عائشة رضي الله عنها) : أن رسولَ الله ﷺ
وَقَتَ لأهلِ العراقِ : ذاتَ عِرْقٍ .
هذه روايةُ أبي داود ، لم يَزِدْ .

وفي روايةِ النسائي : أن رسولَ الله ﷺ وَقَتَ لأهلِ المدينةِ :
ذَا الحَلِيفَةَ ، ولأهلِ الشَّامِ ومِصْرَ : الجَحْفَةَ ، ولأهلِ العراقِ : ذاتَ
عِرْقٍ ، ولأهلِ اليمنِ : يَلْمَمٌ ^(١) .

١٢٨٥ - (د - الحارث بن عمرو السرمي رحمه الله) قال : أتيتُ
رسولَ الله ﷺ ، وهو بمِئِي - أو بعرفاتٍ - وقد أطافَ به النَّاسُ ،
فَتَجَبَّيْهُ الأعرابُ ، فإذا رأوا وُجْهَهُ قالوا : هذا وجهُ مُباركٍ ، قال :
وَوَقَتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العراقِ .

(١) أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج ، باب
مِيقَاتِ أهلِ العراقِ من حديثِ المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
عنها ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « التهذيب » : وقال ابن صاعد : كان الامام أحمد ينكر على
أفلح قوله : « ولأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ » قال ابن عدي : ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة ، وقد
تفرد بها عن أفلح معافى ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة .

أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفرب]

(أطافَ) بهِ : إذا قَارَبَهُ وأَلَمَّ بِهِ .

١٢٨٦ - (ن د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : وَقَّتَ

رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَشْرِقِ : العَقِيقَ . أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٢) .

١٢٨٧ - (ط - نافع رحمه الله) : أن ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ ^(٣)

(١) رقم (١٧٤٢) في المناصك، باب في المواقيت . وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً زرارة بن كريم السهمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة الذي قبله .

(٢) الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج ، باب ما جاء في مواقيت الاحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناصك ، باب في المواقيت : وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) . قال الحافظي «الفتح» : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة . منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين ، وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ، ثم حوت وقربت إلى مكة . فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد . ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يستحب احتياطاً . وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) الفرع - بضم الفاء والراء ، وباسكان الراء - موضع بناحية المدينة . قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : عمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحراماً ، ثم بداله فأهل منه ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها . ثم بداله في الاحرام ، كما قاله الشافعي وغيره . وقد روى حديث المواقيت : وعمال أن يتمداه مع علمه به فيوجب على نفسه دماً ، هذا لا يظننه عالم .

أخرجه الموطأ^(١) .

١٢٨٨ - (ط - مالك رحمه الله) بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجفراة بعمره . أخرجه الموطأ^(٢) .

١٢٨٩ - (ط - مالك رحمه الله) عن الثقة عنده^(٣) : أن ابن عمر أهل بحجته من إيلياء ، أخرجه الموطأ^(٤) :
[شرح الفريب] :

(إيلياء) : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد تخفف الياء الثانية وتمد الكلمة ، [وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الألف] .

١٢٩٠ - (فخ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) كره : أن يحرم الرجل من خراسان وكرمان . أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٥)

(١) ٣٣١/١ في الحج ، باب مواقيت الاحلال ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣١/١ في الحج ، باب مواقيت الاحلال ، وإسناده منقطع . ورواه موصولاً بأطول من هذا ،

أبو داود رقم (١٩٩٦) في الحج ، باب المهلة بالعمرة فيحس فيذكرها الحج ، والترمذي رقم

(٩٣٥) في الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجفراة ، والنسائي ١٩٩/٥ في الحج ، باب دخول

مكة ليلاً ، من حديث محرش الكمي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي ، لم يوثقه غير

ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكمي

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قيل : هو نافع .

(٤) ٣٣١/١ في الحج ، باب مواقيت الاحلال ، وإسناده صحيح إن كان الثقة عنده نافعاً .

(٥) تعليقا ٣/٣٣٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) قال الحافظ في «الفتح» :

الفصل الثاني

في الإحرام : وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فيما يحلُّ للمُحْرِمِ، ويحْرُمُ عليه، وهو أحدَ عَشْرَ نوعاً

النوع الأول

في اللباس

١٢٩١ - (خ م ط ت ر س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَقْطَعْهُمَا

= ومه سميذ بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن هو البصري ، أن عبد الله ابن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه ، لأمه فيما صنع وكرهه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غزوت وهان عليك نسكك ؟! . وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لأمه على ما صنع . قال الحافظ : وهذه أسانيد بقوي بعضها بعضاً .

حتى يكونا أسفل من الكعبين .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القمصَ ، ولا السراويلات ، ولا العمامة ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحدٌ لئست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطعَهما أسفل من الكعبين ^(١) ، ولا تلبسوا شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ والورسُ ، ولا تتقبَّ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٠٠ : قوله : وليقطعَهما أسفل من الكعبين . والمراد : كشف الكعبين في الإحرام ، وهما المظلمان الثائتان عند مفصل الساق والقدم . ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه عن جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيها قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا : هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك . وقيل : إن ذلك لا يبرف عند أهل اللغة . وقيل : إنه لا يثبت عن محمد ، وإن السبب في ذلك أنه قال هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين . حيث يقطع خفيه ، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة . وهذا يتم على من نقله عن أبي حنيفة كابن بطلال أنه قال : الكعب : هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته أنه يكون قول أبي حنيفة ، ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب : عظم مستدير تحت عظم الساق ، حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين . ثم قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية : تجب ، وتعب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، لاطلاق حديث ابن عباس بلفظ « ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين » وتعب بأنه موافق على قاعدة حل المطلق على المقيد ، فينبغي أن يقول بها هنا .

المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .
وفي أخرى لهما قال : نهى النبي ﷺ : أن يلبس المحرم ثوباً
مصبوغاً بزعفران أو ورسي ، وقال : من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ،
وليقطعهما أسفل من الكعبين .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج أبو داود الأولى والثانية .

وأخرج الترمذي الثانية .

وأخرج النسائي الأولى والثانية .

وله بمعناه في أخرى ، ولم يذكر : « النقب والقفازين » .

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا تستقب

المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

فجعل هذا الفصل وحده موقوفاً على ابن عمر .

وقد جاء في البخاري أيضاً كذلك .

وقال أبو داود : وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه .

ورفعه من طريق أخرى ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ في الحج ، باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ،
وفي العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في القميص =

[شرح الفريب] :

(البرنس) : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَأَنَّ الزُّهَادَ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ^(١)

(ورس) (الورس) : نَبْتُ أَصْفَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَغْرَةُ

لِلوَجْهِ ، وَتُصَبَّغُ بِهِ الثِّيَابُ .

(قفازين) (القفاز ، بالضم والتشديد : شيء يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ ، وَقَدْ يُخْشَى بِقُطْنٍ ،

وَتَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تَزْرُرُ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا .

وَقِيلَ : تُغَطَّى بِهَا الْكِفَانُ وَالْأَصَابِعُ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ .

١٢٩٢ - (ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ ،

وَمَامَسَ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ

أَلْوَانِ الثِّيَابِ : مِنْ مُعْصَفِرٍ ، أَوْ خَزِيٍّ ، أَوْ حُلِيٍِّّ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، أَوْ قَمِيصٍ ،

= والسرراويل والتبائن والقباء ، وسلم رقم (١١٧٧) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بمح أو عمرة ،

والموطأ ١/٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٨ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ،

والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وأبو داود رقم (١٨٢٣)

و (١٨٢٤) و (١٨٢٥) و (١٨٢٦) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٢٩/٥

في الحج ، باب النهي عن الثياب المصبوغة . قال العائض في « الفتح » : قال العلماء : والعكفة في منع

المحرم من اللباس والطيب : البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، ولينذكر بالتجرد : القدم

على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات .

(١) قال في القاموس : هو فلنسة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه : دراعة كان أو جبة أو مطراً . اهـ .

ولم يكن في صدر الاسلام زي خاص بالزهاد ولا غيرهم .

أَوْ خَفِيٍّ^(١) .

وفي روايةٍ مُخْتَصَرًا إلى قوله : « مِنْ الثِّيَابِ » ، أخرجه أبو داود^(٢) .

١٢٩٣ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : كان

يَصْنَعُ ذَلِكَ ، يعني : يَقَطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرَأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثم حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخِصًا لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ ، فَتَرِكَ ذَلِكَ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٢٩٤ - (غ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن

النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ » .

وفي روايةٍ : سمعتُ النبي ﷺ يُخَطِّبُ بِعَرَفَاتٍ ، وهو يقول... الحديث

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

إِلَّا أَنْ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَرَمُ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ » .

(١) لفظه في سنن أبي داود المطبوع : ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب : معصراً أو خزاناً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قيصاً ، أو خفاً .

(٢) رقم (١٨٢٧) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى بن عمر عن عمر ، وقد صرح محمد بن إسحاق فيه بالتحديث ، فالحديث حسن .

(٣) رقم (١٨٣١) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « السَّراويلُ لمن لا يجدُ الإزارَ ، والخُفُّ : لمن لا يجدُ النعلينِ » .
وفي رواية النسائي مثل الترمذي ^(١) .

١٢٩٥ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ لم يجدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ^(٢) ، وَمَنْ لم يجدِ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١٢٩٦ — (ط - يحيى بن يحيى رحمه الله) سمعتُ مالكاَ وقد سئل : عَمَّا ذَكَرَ عن رسولِ الله ﷺ أَنه قال : «مَنْ لم يجدِ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، يقول : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أَن يلبسَ المحرَّمُ سَرَاوِيلَ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لبسِ السَّراويلاتِ ، فيما نَهَى عنه من لبسِ الثيابِ التي لا ينبغي

(١) أَخْرَجَهُ البخاري ٢٣١/١٠ في اللباس ، باب السراويل : باب النعال السبئية وغيرها ، وفي الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وباب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النملين ، وباب إذا لم يجد الإزار فللبس السراويل ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رقم (١١٧٨) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بجمج أو عمرة ، والترمذي رقم (٨٣٤) في الحج ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٢٩) في الحج ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٣٢/٥ و ١٣٣ في الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار .

(٢) وقد تقدم أن الجمهور من العلماء قالوا : لا يجوز لبس الخفين إلا بعد قطعها أسفل من الكعبين . وقال أحمد : يجوز ، لحديث جابر هذا وابن عباس الذي قبله . وحديث جابر وما في معناه مطلق ، فينبغي أن يحمل على المقيد .

(٣) رقم (١١٧٩) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بجمج أو عمرة .

للمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخَفَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

١٢٩٧ - (ر - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقُرَّ ^(٢) فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ،

فَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ ؟ ^(٣) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

١٢٩٨ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لَابْنَ عُمَرَ : رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَلْحَةَ

ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ

أَهِمُّا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ

لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا

تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٥) .

(١) ٣٢٥/١ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وهذا رأي مالك ، والجمهور

على خلافه ، ويؤيدم حديث جابر وابن عباس اللذين قبله .

(٢) أي : البرد .

(٣) رقم (١٨٢٨) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن . قال المنذري : وأخرج

البخاري والسنائي المسند منه بنحوه أتم منه .

(٤) ٣٢٦/١ في الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في «شرح

الموطأ» : وإنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل ، فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ،

وقد أجاز الجمهور لبس المصفر للمحرم .

[شرح الغريب]

(مَدْرُ) (الْمَدْرُ: طِينٌ مُسْتَحْجَرٌ.

١٢٩٩- (ط- عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال: كانت أسماء بنت

أبي بكر تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران.
أخرجه الموطأ^(١).

[شرح الغريب] :

(المعصفرات): الثياب المصبوغة بالعضفر، وهو تبت أصفر

معروف.

١٣٠٠- (ع م ط ن ر س - يعلى بن أمية^(٢) رضي الله عنه) قال:

إن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو في الجعرانة، قد أهل بعمره، وهو مصفر
لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمره، وأنا كما
ترى؟ فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة^(٣).

(١) ٣٢٦/١ في الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام، وإسناده صحيح

(٢) التميمي، وهو المعروف بابن منية، وهي أمه وقيل: جدته.

(٣) قال النووي: في الحديث أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات ما يحرم

في الحج. وفيه: أن من أصابه طيب ناصباً أو جاهلاً ثم علم، وجبت المبادرة إلى إزالته، وأنه لا كفارة عليه. وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناصباً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه، والله أعلم.

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن أبي رباح ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو بجنين... وذكر الحديث بنحوه^(١) .

وأخرجه الترمذي مختصراً قال : رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم ، وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها .
قال الترمذي : وفي الحديث قصة .

وأخرجه أبو داود ، وفيه قال : اغسل عنك أثر الخلق - أو قال :
أثر الصفرة - واخلع الجبة ، واضنع في عمرتك ما صنعت في حجتك .
وفي أخرى له قال : وأمره أن ينزعها نزعاً ، ويغسل ، مرتين أو ثلاثاً .
وفي أخرى : مثل الرواية الأولى .
وأخرج النسائي نحوه من ذلك .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطول من هذا ،
بزيادة في أوله ، أوجبت ذكره في كتاب النبوة ، من حرف النون^(٢) .

(١) وإسناده منقطع ، ولكن وصله البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٩٨/٣ ، في العمرة ، باب : يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قبص ، وباب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف وفي فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة ، والموطأ ١/٣٢٨ و ٣٢٩ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) في الحج ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قبص أو

[شرح الفريب] :

(الخلق) : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ أَحْمَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ .

١٣٠١ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يَكْرَهُ

لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَحْرَمِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

١٣٠٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : أَخْبَرَنِي الْفَرَاصَةُ بْنُ

عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ : أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ بِالْعَرَجِ^(٢) يُغَطِّي وَجْهَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣) .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٤) .

١٣٠٣ - (ط - نافع رحمه الله) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ :

مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمَحْرَمُ^(٥) .

= جبة ، وأبو داود رقم (١٨١٩) و (١٨٢٠) و (١٨٢١) و (١٨٢٢) في المناصك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، والنسائي ١٤٢/٥ و ١٤٣ في الحج ، باب في الخلق للمحرم ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٤/٤ .

(١) ٣٢٦/١ في الحج ، باب لبس المحرم المنطقة ، وإسناده صحيح . والمنطقة : ما يشد به الوسط .

(٢) العرج - بفتح ثم سكون - قرية على ثلاث مراحل من المدينة .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لأنه كان يرى ذلك جائزاً ، وكذلك ابن عباس ، وابن عوف ،

وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعيد ، وجابر ، وبه قال الشافعي .

(٤) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تحميم المحرم وجهه ، وفي مسنده الفرائض ابن عمير الحنفي ، لم يوثقه غير ابن

حبان والنجلي .

(٥) لأنه كان يرى ذلك غير جائز ، قال الزرقاني : وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . ومحمد بن الحسن ،

وفيه الغدبة على مشهور المذهب ، يعني : مذهب مالك . ولا يجوز تغطية الرأس [إجماعاً] .

أخرجه الموطأ^(١)

١٣٠٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان الرُّكبانُ يَمْرُونَ بنا ، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتُ ، فإذا حاذوا بنا ، سدَّكَتْ إحدانا جِلْبَابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوَزونا كَشَفْنَاهُ . أخرجه أبو داود^(٢) .
[شرح الفريب] :

(جِلْبَابُها) الجِلْبَابُ : الإزارُ .

١٣٠٥ - (ط - فاطمة بنت المنذر رحمها الله) قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحنُ مُحْرِمَاتُ مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ . أخرجه الموطأ^(٣)

النوع الثاني

في الطيب

١٣٠٦ - (خ م ط ن د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : طَيَّبْتُ

(١) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في الحرمة نفضي وجهها . وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أسماء الذي بعده فيقوى .

(٣) ٣٢٨/١ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح ، ورواه الحاكم ١/٥٤١ ؛ وصححه ووافقه الذهبي . وفي الحديث مشروعية ستر الوجه للمرأة ، لأنه كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يغطين وجوههن ، حتى في الاحرام إذا مر الركنان .

رسول الله ﷺ يَدِيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ^(١) ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .

وفي رواية نحوه ، وفيه : قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِيَمِينِي .

وفي أخرى : كُنْتُ أُطِيبُ النَّيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وفي أخرى قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ

الْوُدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ .

وفي أخرى قالت : كُنْتُ أُطِيبُ النَّيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ .

وفي أخرى قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عِنْدَ إِحْرَامِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطِيبِ الطِّيبِ .

وفي أخرى : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ

يُحْرِمَ ، ثُمَّ يَحْرِمُ .

وفي أخرى : بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ ، حَتَّى أَجِدُ وَيَبِصَ الطِّيبَ فِي رَأْسِهِ

وَلِحْيَتِهِ .

(١) أي : حين أراد الإحرام .

(٢) أي : لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك ، لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند

إرادة الحل لا يجوز ، لأن المحرم ممنوع من الطيب .

وفي أخرى قالت : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وفي أخرى قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ ، فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ] ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ^(٢) : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣) ؟ .

زاد في رواية : « وَذَلِكَ طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ » .

وفي أخرى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّبِ « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا ، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا ، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا » .

زاد في رواية : « يَنْضَحُ طَيِّبًا » . هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَمُسْلِمٍ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ، حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّه قَبْلَ

(١) جمع مفروق : وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس . قيل : ذكرته بصيغة الجمع

تعمياً لجوانب الرأس التي يفرق بها الشعر .

(٢) أي : ما تصنع بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله الكرمانى .

(٣) أراد بذلك : قوة تخفيفها لذلك ، بحيث إنها لشدة انحصارها له كأنها ناظرة إليه .

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِيَدَيْ .

وفي أخرى : طَبَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلَّةِ وَحُرْمِهِ .

وفي أخرى : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِلْيٍّ .

وأخرج الموطأ قالت : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ ، حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثامنة والتاسعة .

وأخرج النسائي : الرواية الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والتاسعة

والحادية عشرة ، وهي رواية ابن المنشر .

وله في أخرى : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ ادَّهَنَ بِأُطِيبِ دُهْنٍ يَجِدُ ، حَتَّى أَرَى وَبِصَّهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

وفي أخرى : لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ .

وفي أخرى : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأُطِيبِ مَا أَجِدُ .

زاد في أخرى : لِحِلَّةِ وَحُرْمِهِ ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ .

وفي أخرى : طيبتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ حينَ أُحْرِمَ ، ولِحِلِّهِ بعدَ
مارمى العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت .

وفي أخرى : طيبتُ رسولَ الله ﷺ لإِحْلاله ، وطيبتُهُ لإِحْرَامِهِ طيباً
لا يشبهُ طيبكمُ هذا — تعني : ليس له بقاء .

وفي أخرى : كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ في نسائه ، ثم
يصبحُ محرماً ، ينضحُ طيباً .

وأخرج أيضاً الروايات التي انفرد بها مسلم ^(١) .

[شرح الفريب] :

(تقيض) الإفاضة : دَفَعُ الحَجِيجُ من عرفةَ ومن مُزْدَلِفَةَ ، ولا تكون
الإفاضة إلا مسيراً ^(٢) في كثرة .

(بذريرة) الذريرة : ضربٌ من الطيبِ مجموعٌ من أخلاطِ .
(أحل) المحرمُ يُحِلُّ لإِحْلالاً ، وحلٌ يحِلُّ حلالاً ، بمعنى : إذا حلَّ
له ما حرُمَ عليه من محظوراتِ الحجِّ . ورجلٌ حلٌّ من الإحرامِ ، أي :

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥-٣١٧ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، وباب الطيب بعد رمي
الجمر والعلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس ، باب تطيب المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من
الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، والموطأ
١/٣٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٩١٧) في الحج ، باب
ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ، وأبو داود رقم (١٧٤٥) و (١٧٤٦) في المناكح ،
باب الطيب عند الاحرام ، والنسائي ٥/١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١
في الحج ، باب إباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب . (٢) في الأصل : مسير .

حلال . يقال : أنتَ حِلٌّ ، وأنتَ حَرَمٌ . والحِلُّ أيضاً : ما جاوزَ الحَرَمَ ، وحلَّ أهْذِي يَحِلُّ حَلَةً وُحُلُولًا : أي بلغَ الموضعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ . وأحلَّ الرجلُ الرجلَ : إذا خرجَ إلى الحِلِّ ، وأحللنا ، أي دَخَلنا في شُهُورِ الحِلِّ . (وَيَيْصُ) الوَيْصُ : البَصِيصُ والْبَرِيقُ .

(يَنْضَحُ) : يَفُوحُ ، وأصله : الرَّشْحُ ، فَشَبَهُ كَثْرَةَ ما يَفُوحُ من طيبه بالرُشْحِ ، والنَّضُوحُ : ضَرْبٌ من الطيبِ ، فأَمَّا بالخاءِ المعجمة ، فإنه أكثرُ من النضحِ بالخاءِ المهملة ، قال : ولا يقالُ منه : فَعَلَ ولا يَفْعَلُ ، وقيل : النَّضْحُ - بالخاءِ المعجمة - : الأَثْرُ يَبْقَى في الثَّوبِ وغيره ، وبالمهملة : الفَعْلُ ، وقيل : النَّضْحُ والنَّضْحُ سواء ، يقال : نَضَحْتُ أَنْضَحُ بالفتح ، وَنَضَحْتُ أَنْضَحُ بالكسر ، وَنَضَحْتُ القَرِيبَةَ تَنْضَحُ بالفتح : إذا رَشَحْتَ ، وقد جاء في بعض نسخِ مسلم ، « تَنْضَحُ » معجماً بالخاءِ .

(الحُرْمَةُ) الحُرْمُ - بضمِ الخاءِ وسكونِ الراءِ - : الإِحْرَامُ - وبكسرِ الخاءِ : ارجلُ المحرمِ ، يقال : أنتَ حِلٌّ ، وأنتَ حَرَمٌ .

١٣٠٧ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : كُنَّا نَخْرُجُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى مكة ، فَضَمَدُ جِباهُنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإِحْرَامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ عليٌّ ووجهها ، فإراهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلا ينهانا . أخرجه أبو داود (١) .

(١) رقم (١٨٣٠) في المناكح ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

[شرح الفريب] :

(السُّكُّ) : نوعٌ من الطيب معروف .

١٣٠٨ - (ط - الصلت بن زبير رحمه الله ^(١)) عن غير واحدٍ من

أهله : أنَّ عمرَ وَجدَ رِيحَ طيبٍ ، وهو بالشَّجَرَةِ ^(٢) ، فقال : يَمُنُّ هذا الطيبُ ؟ قال كثيرُ بن الصلت : مَنِّي ، لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَأرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ . قال عمر : اذهبْ إلى شَرَبَةِ [من الشَّرَبَاتِ] فَادُلِّكَ زَأْسَكَ ، حَتَّى تُنْقِيَهُ ، ففعل كثير بن الصلت . أخرجه الموطأ ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(شَرَبَةٌ) الشَّرَبَةُ - بفتح الشين والراء - : الماءُ المِجْتَمِعُ حول النخلة

كالخوض .

(الإِنْقَاءُ) : مصدرٌ أَنْقَيْتُ الثوبَ أَنْقِيَهُ إِنْقَاءً : إِذَا بَالَغْتَ فِي غَسْلِهِ .

١٣٠٩ - (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : إنَّ

(١) هو الصلت بن زبير - تصغير زيد - بن الصلت الكندي . روى عن سليمان بن سنان ، وعن غير واحد من أهله . وروى عنه مالك وغيره . قال الحافظ ابن حجر في «تجليل المنفعة» : ذكره ابن خلدون في الثقات ، ووثقه العجلي .

وإبن خلدون هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن مروان بن خلفون الأزدي ، محدث حافظ عارف بالرجال ، توفي رحمه الله سنة (٦٣٦ هـ) .

(٢) الشجرة على ستة أميال من المدينة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها في طريقه من المدينة إلى مكة ، ويمر منها .

(٣) ٣٢٩/١ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج . وفي سنده جهالة الذين روى عنهم من أهله ، ولكن يشهد له القدي بعده .

عمر بن الخطاب وجد ریح طیب وهو بالشجرة ، فقال : بمن ریح هذا الطیب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منك لعمر الله !! فقال معاوية : إنما طيبتني أم حبيبة يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . أخرجه الموطأ ^(١) .

١٣١٠ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) :

كفن ابنه وإقداً ، ومات بالحنفة محرماً ، وخر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أنا حرم لطيبناه . أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(خمر رأسه) تخمير الرأس : تغطيته .

١٣١١ - (غ - نافع مولى ابيه عمر رضي الله عنهما) قال : كان ابن

عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدّهن بدنهن لئلا يئس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذا الحليفة ، فيصلي ، ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قامته أحرّم ، وكان يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١) ٣٢٩/١ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في « شرح

الموطأ » : فهذا عمر رضي الله عنه قد أنكر على صحابين وقاصي كبير الطيب بخصر الجمع الكبير من الناس صحابة وغيرهم ، وما أنكر عليه منهم أحد ؛ فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث رضي الله عنها - يعني حديث عائشة الذي تقدم رقم (١٣٠٦) برواية الموطأ .

(٢) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تخمير الهرم وجهه ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري (١) .

١٣١٢ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ كان يدهنُ بدهنٍ غيرِ مُقْتَتٍ ، يعني : غيرِ مُطَيَّبٍ ، وألقتُ :
تطيبُ الدهنُ بالريحان .

وفي رواية : كان يدهنُ بالزيتِ - وهو محرمٌ - غيرِ المُقْتَتِ .
أخرج الترمذي الرواية الثانية (٢) .

والأولى ذكرها رزينٌ ولم أجدها في الأصول .

[شرح الفريب] ،

(مُقْتَتٌ) الدهنُ المُقْتَتُ : المطيبُ بالقتِّ ، وهو الذي تُطبخُ فيه

الرياحين حتى يطيب .

١٣١٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : يشمُّ المحرمُ

(١) ٣٢٩/٣ في الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، ورواه مالك في الموطأ ٣٣٣/١ مختصراً ، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويحبب ماله بالرحمة طيبة ، سيانة لإحرامه . وقد رمز لهذا الحديث في المطبوع بـ (ط) في أوله ، وقال في آخره : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، لأن الحديث من رواية البخاري ، وقد رواه مالك في « الموطأ » مختصراً .

(٢) رقم (٩٦٢) في الحج ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨٣) في المناسك ، باب ما يدهن به المحرم ، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٩ و ٥٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٤٥ ، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى ٢/١٢٦ ، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير .

الرَّيْحَانِ ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَرَاةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ : الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ (١) .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ (٢) .

النوع الثالث

في الفصل

١٣١٤ - (ضم ط د س - عبد الله بن منيع رحمه الله (٣) أن ابن عباس

(١) قوله : « بما يأكل الزيت والسمن » المشهور فيها : النصب .

وعن ابن مالك : الجر ، وصحح عليه ، ووجه البدل من « ما » الموصولة ، فإنها مجرورة ، والمعنى عليه ، وليس المعنى على النصب ، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، فانه الزركشي .

قال الحافظ في « الفتح » : ولكن يجوز على الاتساع .

(٢) ٣١٤/٣ معلقاً بصيغة الجزم في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، قال الحافظ في الفتح : أما شم الريحان ،

فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم

بشم الريحان . وروينا في المعجم الأوسط مثله عن عثمان . وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافة ،

واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكراهه

مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .

وأما النظر في المرآة ، فقال الثوري في جامعه : رواية عبد الله بن الوليد المدني عنه عن هشام بن

حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم ، وأخرجه ابن

أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به . ونقل كراهته عن القاسم بن محمد .

وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث

عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو

الأحوس عن ابن إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه

فليدهنهما بالزيت أو بالسمن . قال الحافظ : وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله : إن تداوى بالسمن

أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي ، مدني ثقة . روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب وابن عمر ، =

والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء^(١) ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ،
وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي
أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين - وهو يستتر بثوب - فسألت
عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس
يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو
أيوب يده في الثوب فطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لأنسان يصب عليه :
اضب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر ، فقال :
هكذا رأيتُه ﷺ يفعل .

زاد في رواية : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، ولم يخرج الموطأ الزيادة^(٢) .

والمسور بن مخزومة ، وعنه ابنه إبراهيم ، ومحمد بن المنكدر ، ووافع مول ابن عمر وغيرهم . مات في
أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : قرية من الفرع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، سميت بذلك لتبوء السبيل بها .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨/٤ و ٤٩ في الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في
الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، والموطأ ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ،
وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المناصك ، باب المحرم بغتسل ، والنسائي ١٢٨/٥ و ١٢٩ في الحج ،
باب غسل المحرم ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٤) في المناصك باب المحرم يغسل رأسه ، وأحمد
في مسنده ٤١٨/٥ .

[شرح الغريب] :

(قَرْنَيْنِ) قَرْنَا البئر : العضادتان المبنيتان على جانبيها لتعلق عليها

البكرة .

(أَمَارِيكَ) المَمَارَاةُ : المَجَادَلَةُ .

١٣١٥ - (ط - عطاء به أبي رباح) : أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال ليعلى بن مُنيّة^(١) - وهو يصبُّ على عمر ماءً ، وهو يغتسل - :

أصِيبُ على رأسي ، فقال يعلى : أتريدُ أن تجعلها بي ؟ إن أمرتني صِيبْتُ ،

قال عمر : أصِيبُ ، فلا يزيدك الماء إلا شعثاً . أخرجه الموطأ^(٢) .

١٣١٦ - (ت - فارجه به زيد رضي الله عنهما) عن أبيه : أن النبيَّ

ﷺ تجردَ لإهلاله^(٣) واغتسل .

هذه رواية الترمذي^(٤) .

(١) ويقال له : يعلى بن أمية التميمي الحنظلي ، سحاني ، ومنية أمه ، وهي : منية بنت الحارث بن جابر ، وقيل :

اسم أم أبيه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين .

(٢) ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن

الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أي : لإحرامه .

(٤) رقم (٨٣٠) في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب

المدني ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في « التقريب » : وقال الترمذي ، حسن غريب ، وقد

استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام ، وهو قول الشافعي . قال الحافظ في « التلخيص »

٢٣٥/٢ : ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذي ، =

وذكر رزين رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ وَلِطَوَافِهِ
بِالْبَيْتِ وَلَوْ قُوفَهُ بِعَرَفَةَ .

١٣١٧ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنهم) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَبِالدُّخُولِ
مَكَّةَ ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ بَعْرَةَ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

١٣١٨ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنهم) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ اِخْتِلَامٍ .

= وضعه العيني . قال : وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن مطاوع عن أبيه عن ابن عباس
قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد
على بعيره ، فلما استوى على البداء أحرم بالحج ، ويعقوب ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم
ووافقه الذهبي ، ويشهد للحديث من جهة المتن ، ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩) في الحج ،
باب إحرام النفساء واستجاب اغتسالها للإحرام ، وكذا العائض ، عن عائشة رضي الله عنها
قالت : نفست أسماء بنت عميس بجمهد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر بأمرها أن تقتل وتهل ، ومسلم رقم (١١٠) عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت
عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تقتل .
قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب الفسل عند إرادة الإحرام بجم أو عمرة أو بهما ، سواء
كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الفسل ، وإنما هو سنة متأكدة بكره
تركها ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

(١) ٣٢٢/١ في الحج ، باب الفسل للاهلال ، وإسناده صحيح . وروى البخاري ٣٤٦/٣ في الحج ،
باب الاغتسال عند دخول مكة : عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك
عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويتنفل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك . وروى الحاكم ٤٤٧/١ : عن ابن عمر أنه قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد
أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة ، وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه الموطأ^(١) .

١٣١٩ - (رس - عبر الله به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أن

رسول الله ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ^(٢) .

وفي رواية: سمعت النبي ﷺ يُبَلِّدُ أُمَّهُ مَلْبَدًا أخرجه أبو داود^(٣) . وأخرج

النسائي الثانية^(٤) .

[شرح الغريب] :

(لَبَّدَ ، مُلْبَدًا) التلييد : هو أن يُسْرَحَ شَعْرَهُ ويجعل فيه شيئاً من

صمغٍ لِيَلْتَزِقَ ، ولا يَتَشَعَثَ في الإحرام .

(١) ٣٢٤/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٣ :

وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية : إن عجز عن غسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة ، وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .

(٢) وفي بعض النسخ : بالصل . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح الميمتين ،

ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهلة : وهو ما يفصل به الرأس من خطمي أو غيره .

قلت - القائل ابن حجر - : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالميمتين .

(٣) أبو داود رقم (١٧٤٧) في المناصك ، باب التلييد ، وفيه عنمة محمد بن إسحاق ، ومع ذلك فقد

صححه الذهبي .

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود رقم (١٧٤٨) في المناصك ، باب التلييد ، والنسائي ١٣٦/٥ في

الحج ، باب التلييد عند الإحرام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً بهذه الرواية البخاري ٣١٧/٣

في الحج ، باب من أهل ملبداً ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلية وصفتها وقتها ، وابن

ماجة رقم (٣٠٤٧) في المناصك ، باب من لبداً رأسه ، وأحمد في المسند ١٢١/٢ .

(الغسلُ) - بكسر الغين - : ما يُغْتَسَلُ به من خِطْمِيٍّ وغيره ،
وبالضم : اسم الفعل ، وبالفتح : المصدر .

١٣٢٠ - (فح - قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) - وكان
صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ - أرادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ . أخرجه البخاري^(١) .
[شرح الفريج] :

(فَرَجَّلَ) (الترجيل) : تسريح الشعر وَاغْسَلَهُ .

١٣٢١ - (فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : يَدْخُلُ
الْمَحْرَمُ الْحَمَّامَ . أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٢)

النوع الرابع في الحِجَامَةِ والتَّداوِي

١٣٢٢ - (فح م د ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(١) ٨٩/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) تليقاً ٤٨/٤ في جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وعنه الدارقطني
والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر
ظفره طرحه ، ويقول : أمبطلوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وروى البيهقي
من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالحيفة وهو محرم وقال : إن الله لا يعاب بأوساخكم
شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كرامة ذلك عن الحسن وعطاء .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ ، واحتجم وهو صائم .

وله في أخرى قال : احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرَمٌ ، من وجع

كان به ، بما يُقال له : لَحْيُ جَمَلٍ^(١) .

وفي أخرى من شَقِيقَةٍ كانت به .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله : كان به .

وأخرج النسائي الأولى^(٢) .

[شرح الغريب] :

(شَقِيقَةٌ) الشقيقة : نوع من صُدَاعٍ يَعْرِضُ في مُقَدِّمِ الرَّأْسِ .

(١) قوله : « لحي جمل » بكسر اللام وفتحها ، هو موضع على ضمة أيام من المدينة . قال ابن وضاح :

هو عقبة الجعفة . وفي رواية « لحيى جمل » بالثنية .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣/٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب ، باب الحجم والسفر والاحرام ،

وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ،

وأبو داود رقم (١٨٣٥) و (١٨٣٦) في المناصك ، باب المحرم يحتجم . والترمذي رقم (٨٣٩)

في الحج ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ،

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨١) في المناصك ، باب الحجامة للمحرم ، والدارمي في سنته ٣٧/٢ في

المناصك ، باب الحجامة للمحرم ، وأحمد في مسنده ٩٠/١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ٢٤١ و ٢٤٤ و

٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٣ و ٣٥١ .

١٣٢٣ - (غرم طس - عبد الله بن مالك بن ببيعة رضي الله عنه ^(١))
 قال: احتجّم رسول الله ﷺ وهو محرّمٌ بِلِخْيِ جَمَلٍ من طريق مَكَّةَ ، في
 وسطِ رأسه ^(٢) . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسارٍ مُرسلاً ، أن رسول الله ﷺ احتجّم
 وهو محرّمٌ ، فوقَ رأسه ، وهو يومئذٍ بِلِخْيِ جَمَلٍ : مكانٍ بطريق مكة .
 وفي نسخةٍ : بِلِخْيِ جَمَلٍ ^(٣) .

(١) أبوه مالك ، وأمه ببيعة .

(٢) قوله : في وسط رأسه . قال النووي في « شرح مسلم » ٣٨٣/١ : وفي هذا الحديث دليل لجواز
 الحجامة للمحرّم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، وإن قطع
 الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعره . أما
 إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قلع شعره فهي حرام ، كتحريم قطع الشعر ، وإن
 لم تتضمن ذلك ، بأن كانت في موضع لا شعر فيه ، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ،
 ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها . قال الحافظ في « الفتح » ٤٤/٤ : وعن
 الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، وإن كان لضرورة ، جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية .
 وخص أهل الظاهر الفدية ، لشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم
 يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز اللصد ، وبط الجرح والدمل ، وقطع العرق وقلع
 الفرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول
 الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(٣) البخاري ٤٤/٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرّم ، وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم
 (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرّم ، والموطأ ٣٤٩/١ في الحج ، باب حجامة المحرم ،
 والنسائي ١٩٤/٥ في حجامة المحرم وسط رأسه .

١٣٢٤ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ من داء كان به^(١). أخرجه النسائي^(٢).

١٣٢٥ - (دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ على ظهرِ القدم، مِنْ وَجَعٍ كان به. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: مِنْ وَثْوٍ كان به^(٣).

[شرح الفريب]:

(وَيْ) (وَيْ) وَثَتْ يَدُهُ فِيهِ مَوْثُوَةٌ، وَوَثَأْتُهَا أَنَا: أَصَابَهُ وَثْوٌ.

والعامة تقول: وَثَيْ، وهو أن يصيب العظم وَثْمٌ لا يبلغ الكسر.

١٣٢٦ - (ط - نافع): أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول:

لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. أخرجه الموطأ^(٤).

١٣٢٧ - (م و ن س - نبي بن وهب رحمه الله): أن عمر بن

عبيد الله بن منعمٍ اشتكى عينه، وهو مُحْرِمٌ، فأراد أن يكحلها، فنهاه

(١) لفظه في النسائي المطبوع: من وثء كان به.

(٢) ١٩٣/٥ في الحج، باب حجامة المحرم من علة تكون به، وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود رقم (١٨٣٧) في المناصك، باب المحرم يجتجم، والنسائي ١٩٤/٥ في الحج، باب

حجامة المحرم على ظهر القدم، وإسناده صحيح.

(٤) ٣٥٠/١ في الحج، باب حجامة المحرم، وإسناده صحيح، ولفظه في الموطأ المطبوع: لا يجتجم

المحرم إلا بما لا بد له منه.

أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ^(١) ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ^(٢) ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ^(٣) اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ أَضْمِدَهُمَا^(٤) بِالصَّبْرِ ، فَإِنْ عَثْمَانَ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ : ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ

(١) فِي « أَبَانَ » وَجِهَان ، الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَشْبَهُ : الصَّرْفُ ؛ فَمِنْ صَرَفَهُ قَالَ : وَزَنَهُ فَعَالَ ، وَمِنْ مَنَعَهُ قَالَ : وَزَنَهُ أَفْعَلُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ .

(٢) « الصَّبْرُ » - بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَيَجُوزُ إِحْكَانُهَا : دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ .

(٣) مَلَلٌ : عَلَى وَزْنِ : جَبَلٌ ، مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَبِيلٌ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْمَشَارِقِ .

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ٣٨٣/١ : قَوْلُهُ « أَضْمِدُهُمَا بِالصَّبْرِ » - هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ « ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ » هُوَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا ، يُقَالُ : ضَمَدْتُ وَضَمَدْتُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَقَوْلُهُ : « أَضْمِدُهُمَا » جَاءَ عَلَى لَفَةِ التَّخْفِيفِ ، وَمَعْنَاهُ : اللَّطْفُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِينِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ ، مِمَّا لَيْسَ بِطَبِيبٍ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طَبِيبٌ جَازَ لَهُ فَعَلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ : عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكَحْلٍ لَا طَبِيبَ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ الزَّيْنَةُ ، فَكُرِّهَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ : كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَفِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُ بِذَلِكَ خِلَافٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

— وهو أميرُ المَوسِمِ — ما يصنعُ بهما؟ قال: اضمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
عِثَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ الْمَسْنَدَ فَقَطْ، فَقَالَ: لِلْمَحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ:
أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبْرِ^(١) .

[شرح الغريب]:

(فَيَضْمِدُ) ضَمِدْتُ الْجُرْحَ: إِذَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، وَضَمِدْتَهُ
بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ: إِذَا لَطَخْتَهُ بِهِ .

(الموسِمُ): مُجْتَمَعُ الْحَاجِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ مَفْعِلٌ
مِنَ الوَسْمِ .

١٣٢٨ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): نظر في
مرآة لشكوى^(٢) بعينيه وهو محرم. أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) مسلم رقم (١٢٠٤) في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود رقم (١٨٣٨) في
المناسك، باب يكحل المحرم، والترمذي رقم (٩٥٢) في الحج، باب ما جاء في المحرم يشكوى
عينه، والنسائي ١٤٣/٥ في الحج، باب الكحل للمحرم، وأخرجه الدارمي في سننه ٧١/٢ في
المناسك، باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه، وأحمد في مسنده ٦٠/١ و ٦٥ و ٦٩ .

(٢) وفي نسخة: لشكو .

(٣) ٣٥٨/١ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله من حديث أيوب بن موسى عن ابن عمر،
وإسناده منقطع، فإن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي لم يسمع من
ابن عمر، وإنما روي عن قافع عن ابن عمر .

النوع الخامس في النكاح

١٣٢٩ - (فج م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .
وفي رواية للبخاري قال : تزوج ميمونة في عمرة القضاء .
وفي أخرى له قال : تزوج ميمونة وهو محرم ، وبني بها وهو حلال ،
ومآت بسرف .

قال أبو داود : قال ابن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

وفي رواية للنسائي قال : تزوج نبي الله ﷺ ميمونة وهما محرمان .
وفي أخرى له قال : تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ، ولم يذكر ميمونة .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ نكح حراماً .
وزاد أيضاً في أخرى : جعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها إياه^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٥٥ في الحج ، باب تزويج المحرم ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء ، وفي النكاح ، باب نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٤) و (١٨٤٥) في المناصك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٢) في الحج ، باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم . والنسائي ٥/١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم . أقول : وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان الآتي برقم (١٣٣٣) ولفظه : =

[شرح الغريب] :

(بنى بها) بنى بزواجه : دخل بها ، والمستعمل في اللغة : بنى عليها . قال الجوهري : ولا يقال : بنى بها .

(وهم) بفتح الهاء : ذهب وهمه إليه . وبكسرهما : غلط .

١٣٣٠ - (ت- أبو رافع رضي الله عنه) قال : تزوج رسول الله ﷺ

ممنونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .
أخرجه الترمذي ^(١) .

١٣٣١ - (م ر ن - سميرة بنت الحارث رضي الله عنها) قالت : تزوجني

رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية مسلم : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . قال الراوي

— وهو زيد بن الأصم — وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها

= « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » قال الحافظ في « الفتح » : ويجمع بينه وبين حديث

ابن عباس بمجل حديث ابن عباس ، على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر :

اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ،

وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوم على الواحد أقرب إل الوم من الجماعة ، فأقل

أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجمة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم

فهو المتعمد .

(١) رقم (٨٤١) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩٢ ، ٣٩٣

وفي مسنده مطر بن طهبان أبو رجاء الوراق السلمي ، وهو صدوق ، كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في

« التعريب » . أقول : ولكن يشهد لبعضه الحديثان اللذان بعده .

حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها^(١).

١٣٢٢ — (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ بعث

أبارافع مولاة، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث،
ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه الموطأ^(٢).

١٣٢٣ — (م ط ن د س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال: « لا ينكح المخرم ولا ينكح ولا يخطب^(٣) ».
هذه رواية مسلم.

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود: أن نبيه بن وهب - أخا بني عبد

الدار - قال: إن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ
أمير الحاج، وهما مخرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت
شبية بن جبير، وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه، وقال: سمعت عثمان
ابن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المخرم، ولا ينكح،
ولا يخطب ».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح، باب تحريم نكاح المخرم، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في
المناسك، باب المخرم يتزوج، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج
المخرم، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٣ و ٣٣٥.

(٢) ٣٤٨/١ في الحج، باب نكاح المخرم، وإسناده صحيح.

(٣) بالجزم والرفع في « ينكح » و « يخطب » على النفي والنهي.

ولأبي داود أيضاً مثله ، وأسقط منه « ولا يخطب » .

وفي رواية الترمذي : قال نُبَيْهٌ : أراد ابن مَعْمَرٍ : أن يُنكِحَ ابْنَهُ ، فَبِعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يَرِيدُ : أن يُنكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ، إِنْ الْمَحْرِمَ لَا يُنكِحُ [وَلَا يُنكِحُ] أَوْ كَمَا قَالَ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ ، يَرْفَعُهُ .
وفي رواية النسائي قال : أرسل عمرُ بنُ عُبيدِ اللهِ إلى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يسألهُ : أَيُنكِحُ الْمَحْرِمُ ؟ قَالَ أَبَانُ : حَدَّثَ عَثْمَانُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَا يُنكِحُ الْمَحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ » .

وفي أخرى مختصراً مثل مسلم ^(١) .

[شرح الغريب] :

(أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا) الْأَعْرَابِيُّ : سَاكِنُ الْبَادِيَةِ ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ ، لِبُعْدِهِ مِنْ مَجَاوِرَةِ الْأَكْيَاسِ ، وَمَعَاشِرَةِ أَهْلِ الْحَضَرِ .

١٣٣٤ - (ط - نافع) : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ :
لَا يُنكِحُ الْمَحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، والموطأ ١/٣٤٨ و ٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤١) في المناكح ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٠) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والنسائي ٥/١٩٢ في الحج ، باب النهي عن النكاح للمحرم .

أخرجه الموطأ^(١) .

١٣٣٥ - (ط - أبو غطفان المري رحمه الله) : أن أباه طريفاً

تزوج امرأة وهو محرمٌ ، فردَّ عمرُ نكاحه . أخرجه الموطأ^(٢) .

النوع السادس

في الصَّيْدِ

١٣٣٦ - (خم ط ن د س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : كنتُ

يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحابِ النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ،

ورسولُ الله ﷺ أمامنا ، والقومُ مُحْرَمُونَ ، وأنا غيرُ محريمٍ ، عامُ الحُدَيْبِيَّةِ

فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحَشِيئاً ، وأنا مَشْغُولٌ ، أَخْصِفُ نَعْلِي ، فلم يُؤذِنُونِي ،

وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتَهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ،

ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ

قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَعَضَّيْتُ ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ،

ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ ، فَعَقَّرْتُهُ ، ثُمَّ جِثْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ،

فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا

(١) ٣٤٩/١ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٤٩/١ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

وَخَبَاتُ الْعَضُدِ مَعِيَ ، فَأَذَرَ كُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ .
فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَهَا
وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

زاد في رواية : أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ
أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وفي أخرى : هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عامَ الحديبيةِ
فأحرم أصحابه ولم يُحرم ، وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه ،
فانطلق النبي ﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض^(١) ، فنظرتُ

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٨٠ : وفي الرواية الأخرى « يضحك بعضهم إلى ، إذ
بصرت فإذا أنا بجوار وحش » . هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يضحك إلى » بتشديد الياء .
قال القاضي : هذا خطأ وتصحيف ، وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم . والصواب : « يضحك
بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظ « بعض » والصواب : لإبانتها كما هو مشهور في باقي الروايات ، لأنهم
لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم . وقد قالوا : إنهم لم يشيروا إليه .

قال النووي : لا يمكن رد هذه الرواية . فقد صحت هي والرواية الأخرى ، وليس في واحدة
منها دلالة ، ولا إشارة إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة .

قال العماد : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ، ولا قدرة لهم عليه لنعمهم منه . والله أعلم .
وقد صوب الحافظ في الفتح ما قاله القاضي ، وقال : وقول النووي : قد صحت الرواية نظر . انظر
الفتح ٤/٢٠ .

فإذا أنا بِحمارٍ وحشٍ ، فحملتُ عليه ، فطعنته فَأَثْبَتُهُ ، وأَسْتَعِنْتُ بِهِمْ ، فَأَبْوَأُ
 أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ :
 أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا ، وَأَسِيرُ شَأوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ
 اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكَتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكَتُهُ بَتَعْنٍ ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا^(١) ،
 [فَالْحِقْتُهُ] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَكَ - فِي رِوَايَةٍ : أَصْحَابَكَ - يَقْرَءُونَ
 عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فَانْتَظِرْهُمْ ، فَفَعَلَ ،
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ
 لِلْقَوْمِ : « كَلُوا ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ » .

(١) قال النووي : « تعين » - بفتح التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها هاء مفتوحة : هي عين
 ماء على ثلاث أهيا من السقيا ، وهي بناء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة
 ثم هاء مكسورة ثم نون . قال القاضي عياض : هي بكسر التاء وفتحها . قال : وروايتنا عن
 الأكثرين بالكسر . قال : وكذا قيدا البكري في معجمه . قال القاضي ، وبلغني عن أبي ذر الهروي :
 أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف .
 وقال في النهاية قوله : « بتعين » قال أبو موسى : هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء - موضع فيا بين
 مكة والمدينة - ومنهم من يكسر التاء - وأصحاب الحديث يقولونه - بكسر التاء وسكون العين - .
 قوله : « فائل » روي بوجهين ، أحدهما وأشهرهما : « فائل » بهزة بين الألف واللام من القبولة .
 ومنه : تركته بتعين وفي عزه أن يقليل بالسقيا . ومعنى فائل : سبيل ، ولم يذكر القاضي في
 « شرح مسلم » غير هذا المعنى ، وكذلك صاحب المطالع والجمهور . والوجه الثاني : أنه « قابل »
 بالياء الموحدة ، وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف ، وإن صح فعناه : إن « تعين » موضع
 مقابل السقيا . والسقيا : - بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة -
 وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة - .

وفي أخرى قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ^(١) عَلَى ثَلَاثٍ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَا غَيْرَ الْمُحْرِمِ^(٢) ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حَمَارٌ وَحَشٍ ... الْحَدِيثُ .

وفي أخرى قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجِباً ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

وفيه : فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

(١) قال النووي : قوله : « بالقاحة » القاحة - بالالف وبالحاء المهملة والمخففة - هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب ، والذي قاله العلماء من كل طائفة . قال القاضي : كذا بيدها الناس كلهم . ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء ، وهو وهم ، والصواب : بالالف - وهو واد على نحو ميسل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « فمنا المحرم ، ومنا غير المحرم » قد يقال : كيف كان أبو قتادة وغيره غير محرمين ، وقد جاوزوا ميقات المدينة ، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة ، لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ؟ قال القاضي في جواب هذا : قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد . وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بمث أبي قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل ، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى . وقيل : إنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ، بل بمث أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليمله أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة . وقيل : إنه خرج معهم ، ولكنه لم يبق حجاً ولا عمرة . قال القاضي : وهذا بعيد والله أعلم .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم [عن أبي قتادة] قال : انطلقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ عَدُوا بِغَيْقَةَ ^(١) ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا : وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا - فِي آخِرِهَا : فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

وفي أخرى له قال : أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا ؟ .

وفي أخرى قال : أَشْرُتُمْ ، أَوْ أَعْنْتُمْ ، أَوْ أَصَدْتُمْ ؟ قَالَ شَعْبَةُ : لَا أَدْرِي قَالَ : أَعْنْتُمْ ، أَوْ أَصَدْتُمْ .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحو من إحدى هذه

الروايات .

وللنسائي أيضاً مثلُ رواية عبدِ الله بنِ أبي قتادة ^(٢) .

(١) قال النووي : « غَيْقَةَ » هي بغير ميم مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم فاف مفتوحة :

موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة ، قال القاضي : وقيل : هي بئر ماء لبني ثعلبة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢/٤ في الحج ، باب إذا رأى المهرمون صيداً فضحكوا ففتن الحلال ، وباب

إذا سار الخلف فأهدى للمحرّم الصيد يأكله ، وباب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد . وباب

لا يشتر المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي

الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المقازي ، باب غزوة الحديبية ،

وفي الأطعمة ، باب تعلق المضد ، وفي الذبائح ، باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ،

ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرّم ، والموطأ ١/٣٥٠ في الحج ، باب ما يجوز =

[شرح الغريب] :

(أَحْضِفُ) خَصَفَ نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ : إِذَا أَطْبَقَ طَاقًا عَلَى طَاقٍ .

وَأَصْلُ الْحَضْفِ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ .

(فَعَقَرْتُهُ) عَقَرْتُ الصَّيْدَ : إِذَا أُصِيبَتْ بِسَهْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَتَلَتْهُ .

(فَأَثَبْتُهُ) أَي : حَبَسْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ .

(نَقَطَعْتُ) أَقْطَعْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَخَذْتَهُ لِنَفْسِكَ ، وَالْمُرَادُ : أَنْ

يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ .

(شَأَوًا) الشَّأَوُ : الشَّوْطُ وَالطَّلْقُ .

(بَتَعَهِنَ - وَالسَّقِيَا) : مَوْضِعَانِ .

(قَائِلُ السَّقِيَا) أَي : أَنْ يَكُونَ فِي الْقَائِلَةِ عِنْدَهَا .

(الْأَثَانُ) : [الْأَنْبِيُّ] مِنَ الْحَمِيرِ ، وَلَا يُقَالُ : أَثَانَةٌ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

(أَصْدُتُمْ ؟) تَقُولُ : صَدْتُ الصَّيْدَ وَأَصْدْتُ غَيْرِي : إِذَا حَمَلْتَهُ

عَلَى الصَّيْدِ وَأَغْرَيْتَهُ بِهِ .

= للمحرم أكله من الصيد، والتر، ذي رقم (٨٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد، وأبو داود رقم (١٨٥٢) في المناصك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٢/٥ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٩٣) في المناصك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له .

١٣٣٧ - (خج م ط ت س - الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أنه

أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء^(١) أو بودان -
فَرَدَّهُ عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : إنا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إلا أنا
حُرْمٌ^(٢) .

وفي رواية قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنا لم
نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إلا أنا حُرْمٌ .

ومن الرواة مَنْ قال : عن ابن عباسٍ : أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى

(١) قال النووي : الأبواء - بفتح الهززة وإسكان الموحدة وبالمد - وودان - بفتح الواو ، وتشديد
الدا ل المهملة - وهما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « إنا لم نرده عليك » قال القاضي عياض رحمه الله : رواية المحدثين في هذا
الحديث « لم نرده » - بفتح الـ - قال : وأنكره محققو شيوختنا من أهل العربية ، وقالوا :
هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الـ .

قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الـ ، وهو الصواب عندم ، على مذهب سيديويه في مثل
هذا من المضاعف ، إذا دخلت عليه الهاء : أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المحزوم ، مراعاة
للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، فحفاء الهاء ، فكان ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو
إلا مضموماً ، هذا في المذكر . وأما أؤت مثل « ردها » وجبها - ففتوح الـ - ونظائرها
مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضي . فأما « ردها » ونظائرها في المؤنث : ففتح الـ لازم
بالاتفاق . وأما « رده » ونحوه للمذكر . ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : وجوب الضم ، كما ذكره
القاضي . والثاني : الكسر . وهو ضعيف . والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه .

ومن ذكره : ثلث في الفصيح ؛ لكن غلطوه ، لكونه أوم فصاحته . ولم يبه على ضعفه .
وقوله : « إلا أنا حرم » قال النووي : هو بفتح الهززة ، و « حرم » - بضم الحاء والراء -
أي : محرمون .

إلى النبي ﷺ حمارٌ وحشٍ وهو محرمٌ .

فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي : الرواية الأولى .

وفي أخرى للنسائي : قال ابن عباسٍ : إنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى

إلى النبي ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشًا تَقَطَّرُ دَمًا ، وهو محرمٌ ، وهو بقُدَيْدٍ ،
فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ^(١) .

[شرح الفريب] :

(رِجْلُهُ) أَرَادَ بِرِجْلِهِ : فَخِذَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ،

وَعَنَى بِهِ أَحَدَ شِقَيِ الذَّبِيحَةِ .

١٣٢٨ - (م ر س - طائوس) قال ، قَدِيمُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٤ و ٢٧ و ٢٨ في الحج ، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل ، وفي الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعله ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ ١/٣٥٣ في الحج ، باب ما لا يجزى للمحرم أكله من الصيد ، والترمذي رقم (٨٤٩) في الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٣/٥ و ١٨٤ و ١٨٥ في الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٩٠) في المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد .

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد
 أهدي لرسول الله ﷺ ، وهو حرام؟ قال : أهدي له عضو من لحم صيد ،
 فردّه ، وقال : « إنا لا نأكله ، إنا حرم » . أخرجه مسلم وأبو داود
 والنسائي .

وللنسائي أيضاً ، قال ابن عباس لزيد بن أرقم : هل علمت أن رسول الله
 ﷺ أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال : « إنا حرم؟ » قال : نعم ^(١) .
 ١٣٢٩ - (ر - عبد الله بن الحارث) ، وكان الحارث خليفة عثمان
 رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً من الخجل والنعاقيب ،
 ولحوم الوحش ، فبعث عثمان إلى علي ، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر
 له ، وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطيّموه قوماً حلالاً ،
 فإننا حرم ، ثم قال علي : أنشد الله من كان هاهنا من أشجع ، أتعلمون أن
 رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمار وحش وهو مُحْرَمٌ ، فأبى أن يأكله ؟
 قالوا : نعم . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٩٥) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٠) في
 المناصك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٤/٥ في الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله
 من الصيد .

(٢) رقم (١٨٤٩) في الحج ، باب لحم الصيد للمحرم ، وإسناده حسن . ورواه أحمد في المستد
 بمنه رقم (٧٨٣) و(٧٨٤) و(٨١٤) .

[شرح الفريب] :

(اليَعَائِبُ) جمع : يَعْقُوب ، وهو ذَكَرُ الحَجَلِ .

(يَخْبِطُ) خَبَطَتُ الشَّجَرَةَ بالعَصَا خَبَطًا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا ، وَأَسْمُ

الْوَرَقِ المتناثر : الخَبْطُ ، وهو مِن عَلَفِ الإِبِلِ .

(الأَبَاعِرُ) : الذكورُ والإناثُ مِنَ الإِبِلِ ، واحداً بَعِيرٌ .

(أَنشُدُ) نَشَدْتُكَ اللهُ ، أَي : سألتك به

١٣٤٠ - (ن د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

رسول الله ﷺ : « صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حلالٌ . وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، ما لم تَصِيدُوهُ ، أو يُصَادَ لَكُمْ ، . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

١٣٤١ - (م س - عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنهما) قال : كُنَّا

مع طلحةَ ونحنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدِي لَنَا طَيْرٌ ، وظلحةٌ راقِدٌ ، فَمِنَّا من أَكَلَ ،

(١) أبو داود رقم (١٨٥١) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي رقم (٨٤٦) في الحج ،

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٧/٥ في الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى

الصيد فقتله الحلال . وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي ، وهو صدوق

كثير التدليس والارسال . قال الترمذي : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا تعرف له سمياً

من جابر أقول : ولكن يشهد له حديث طلحة الذي بعده ، وحديث أبي قتادة الطويل الذي قد تقدم رقم (١٣٣٦)

ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصدّه أو يصد من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث

روى في هذا الباب ، والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق .

ومنا من تورّع ولم يأكل ، فلما استيقظ طلحة ، وفق من أكل^(١) ، وقال :
أكلناه مع رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

١٣٤٢ - (ط - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : رأيت عثمان
رضي الله عنه بالعرج^(٣) في يوم صائف وهو محرّم ، وقد غطى وجهه
بقطيفة أرْجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا :
أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي . أخرجه
الموطأ^(٤) .

[شرح الغريب] :

(بقطيفة) كساء له خمل .

(أرْجوان) : الأحمر الشديد الحمرة .

١٣٤٣ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ عائشة قالت له
— وقد سألتها عن لحم صيد لم يصد من أجله ؟ — : يا ابن أختي ، إنما هي
عشر ليالٍ ، فإن تخلّج في نفسك شيء فدعه . أخرجه الموطأ^(٥) .

(١) أي : صوبه .

(٢) مسلم رقم (١١٩٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرّم . والنسائي ١٨٢/٥ في الحج : باب ما يجوز
للمحرّم أكله من الصيد .

(٣) العرج - بفتح ثم سكون - : هو موضع من أول تهامة .

(٤) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرّم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

(٥) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرّم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(تَخَلَّجَ) تَخَلَّجَ فِي صَدْرِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ : إِذَا ارْتَبَتْ بِهِ
وَكَذَلِكَ تَخَالَجَ .

١٣٤٤ - (ط - سعيد بن المسيب) قال : عن أبي هريرة ^(١) رضي الله
عنه : أَنَّهُ أُتْقِبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ ؟ فَأَمَرُهُمْ
بِأَكْلِهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ، فَأَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ ، يَتَوَاعَدُهُ .
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبَذَةِ ، فَاسْتَفْتَوْهُ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وَفِي آخِرِهِ قَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٢) .

١٣٤٥ - (ط س - البرهزي رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حَمَارٌ وَحَشِيٌّ

(١) أي : إلى أحدث بهذا عن أبي هريرة .

(٢) (٢) ٣٥١/١ و ٣٥٢ في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

عقيرٌ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : دعوهُ ، فإنه يُوشِكُ أن يَأْتِيَ صاحِبُهُ ، فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شَأْنُكُمْ بهذا الحمارِ ؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ ، فقسَمَهُ بينَ الرِّفَاقِ ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثابَةِ ، بين الرويشَةِ والعرجِ ، إذا ظَمِيَ حَاقِفٌ في ظِلِّ ، وفيه سَهْمٌ ، فزعمَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً [أن] يَقِفَ عِنْدَهُ ، لا يَرِييُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حتى يُجاوِزَوهُ .

أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قال : بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين أثابَةِ والرَّوْحاءِ (١) ، وهم حُرْمٌ ، إذا حمارٌ وحشيٌّ مَعْقُورٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دعوهُ ، فَيُوشِكُ صاحِبُهُ أن يَأْتِيَهُ ، فجاء رجلٌ من بهزٍ ، هو الذي عَقَرَ الحمارَ ، فقال : يا رسولَ الله ، شَأْنُكُمْ بهذا الحمارِ ، فأمر رسولُ الله ﷺ ، فقسَمَهُ بينَ النَّاسِ (٢) .

(١) في النسائي المطبوع : ببعض أفايا الروحاء .

(٢) أخرجه الموطأ ٣٥١/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والنسائي ١٨٢/٥ و ١٨٣ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، و ٢٠٥/٧ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش وإسناده صحيح . قال الحافظ في «الفتح» ٢٨/٤ : وأخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه ابن خزيمة وغيره . والحديث من رواية عمير بن سلمة الضمري عن البهزي . وقال الحافظ في «التهذيب» : وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سلمة عن البهزي . والصحيح أنه لعمير ابن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والبهزي كان سائداً . وانظر «التهذيب» ١٤٧/٨ والاصابة في ترجمة عمير بن سلمة ، والزرقاني في «شرح الموطأ» .

[شرح الغريب] :

(شَأْنِكُمْ بِهِ) أي : افعلوا به ما تحبون .

(يُوشِكُ) (أَوْشَكَ الشَّيْءُ : قَرُبَ وَأَسْرَعَ . وَالْوَشْكُ : الشَّرْعَةُ .

(حَاقِفٌ) (الظَّيُّ الحَاقِفُ : الَّذِي انْحَنَى وَتَنَسَّى فِي نَوْمِهِ .

(لا يَرِيهِ) أي : لا يُزَعِجُهُ ولا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ .

(مَعْقُورٌ) (المَعْقُورُ : المَقْتُولُ أو المَجْرُوحُ .

١٣٤٦ - (ط - عروة بن الزبير) أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَتَزَوَّدُ

صَفِيفَ قَدِيدِ الظَّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) . أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(صَفِيفٌ) (الصَّفِيفُ والقَدِيدُ : اللَّحْمُ المَمْلُوحُ المَحْفَفُ فِي الشَّمْسِ ، سُمِّيَ

صَفِيفًا ، لِأَنَّهُ يُصَفُّ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَ .

١٣٤٧ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ - فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ^(٣) ، فَجَعَلْنَا

(١) قال مالك : والصفيف : القديد . قال في القاموس : صفيف كأمير : ماصف في الشمس ليجف ،

وعلى الجمر لينشوي .

(٢) ٣٥٠/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

(٣) أجمع المسلمون على إباحة الجراد ، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور بجملة ، سواء مات

بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه . سواء قُطِعَ بَعْضُهُ ، أو أُحْدِثَ فِيهِ سَبَبٌ .

وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يجل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بفضه ، أو

يساق ، أو يلقى في النار حباً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء ، لم يجل ، والله أعلم ،

قاله النووي .

نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَقَسِينَا ، فقال رسول الله ﷺ : « كَلُّوهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : أصبنا ضرباً^(١) من جرادٍ ، فكان الرَّجُلُ مَنَّا يَضْرِبُ بِسَوَاطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فْقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ »^(٢) .

وفي أخرى له : قال النبي ﷺ : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، لَمْ يَزِدْ »^(٣) .

[شرح الغريب] :

(رَجُلٌ) الرَّجُلُ مِنَ الْجَرَادِ - بِكسْرِ الرَّاءِ وَسكونِ الْجِيمِ - الْقِطْعَةُ مِنْهُ .

(بِأَسْيَاطِنَا) المعروف في جمع سَوَاطٍ : أَسْوَاطٌ ، وَسِيَّاطٌ ، وَالْأَصْلُ فِي

سِيَّاطٍ : سِوَاطٌ ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْوَاوُ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا قَلْبَتْ يَاءٌ ، وَبَقِيَتْ

بِحَالِهَا فِي أَسْوَاطٍ لِسكونِ مَا قَبْلَهَا ، فَأَمَّا أَسْيَاطٌ ، فَشَاذٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي جَمْعِ

رِيحٍ : أَرْيَاحٌ ، شَاذًا ، وَجَمْعُهَا الْمَطْرَدُ : أَرْوَاحٌ ، وَرِيَّاحٌ .

(١) في بعض النسخ : صرماً ، بكسر الصاد وسكون الراء ، وهو القطعة من الجماعة الكبيرة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٠) في الحج ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم

(١٨٥٤) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه .

إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة .

وقال الحافظ ابن حجر في « التقریب » : متروك .

(٣) أبو داود رقم (١٨٥٣) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم ، وفي إسناده ميمون بن جابان ،

وهو مجبول . لم يوثقه غير ابن حبان . وقال المنذري : ميمون بن جابان لا يمتنع به .

١٣٤٨ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنْ

الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ : أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوْتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

(١) الموطأ ١/٣٥٢ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده إلى كعب الأحبار صحيح . ولكن لا ندرى من أين أخذه كعب . وقد تقدم بعضه في الحديث الذي قبله مرفوعاً بجمناه : وقد علمت أنه ضعيف ، وكذلك الذي بعده عن كعب الأحبار . وروى الترمذي (١٨٢٤) في الأطلعة ، وابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد من حديث جابر وأنس مرفوعاً بلفظ « إن الجراد نثره الحوت في البحر » . وإسناده ضعيف أيضاً ، فلا حجة في هذه الآثار لمن أجاز للمحرم صيده . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ولذا قال الأكثر كالك والشافعي : إنه من صيد البر ، فيحرم التعرض له وفيه قيمته . وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا . فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار : أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على فار يصطلي ، فرت به رجل جراد ، فأخذ جرادتين فقتلها وكان قد نسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة على عمر قس على كعب نصه الجرادتين . فقال : ما جمعت على نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بنع درهمان خير من مائة جرادة . نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بداً من وطئه ، فلا ضمان وليحفظ منه ، وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثره حوت : بأن المشاهدة تدفعه . وقد روى =

وأخرج أبو داود عن كعب قال : الجرادُ من صيدِ البحر^(١) .

[شرح الفريب] :

(نثرة) النثرة للدواب : شبه العطسة للإنسان ، يقال : نثرتِ الشاةُ :

إذا طرحت من أنفها الأذى .

النوع السابع

في حكم الحائض والنفساء

١٢٤٩- (م ر - عائشة رضي الله عنها) أن أسماءَ بذتِ عُمَيْسٍ نَفِست^(٢)

بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ

= الساجي عن كعب قال : خرج أوله من منخر حوت ، فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ، ولم يكذبه عمر ولا صدقه لأنه خشي أنه علم ذلك من التوراة ، والسنة فيما حدثوا به ، أن لا يصدفوا ولا يكذبوا للآل يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدفوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرّفوه عن مواضعه .

(١) أبو داود رقم (١٨٥٥) في المناصك ، باب في الجراد للمحرم . وفي سننه ميمون بن جابان وهو لا يحتج به كما تقدم .

(٢) قوله : « نفست بالشجرة » وفي رواية « بذى الخليفة » . وفي رواية « بالببداء » هذه المواضع الثلاثة : متقاربة . فالشجرة : بذى الخليفة . وأما الببداء : فهي طرف ذي الخليفة . قال القاضي : يحنمل أنها نزلت بطرف الببداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة حقيقة . وهناك بات وأحرم ، فسمي منزل الناس كاهم باسم منزل إمامهم ، قاله النووي في « شرح مسلم » .

تَغْتَسِلُ وَتُهَيْلٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

١٣٥٠ — (طس - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أنها ولدت

محمداً بالبيداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « مرها
فلتغتسل ، ثم تهيل » .

وفي رواية : أنها ولدت محمداً بذئ الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن

تغتسل ، ثم تهيل . أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي الأولى ^(٢) .

١٣٥١ — (س - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنه خرج حاجباً

مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخنصية ،
فلما كانوا بذئ الحليفة ، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر
رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره رسول الله ﷺ : أن يأمرها أن تغتسل ،
ثم تهيل بالحج ، وتضع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت .
أخرجه النسائي ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٠٩) في الحج ، باب إحرام النساء ، وأبو داود رقم (١٨٣٤) في المناكح ، باب
الحائض تهيل بالحج ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١١) في المناكح ، باب النساء والحائض تهيل
بالحج .

(٢) الموطأ ١/٣٢٢ في الحج ، باب الفصل للاهلال ، والنسائي ٥/١٢٧ في الحج ، باب الفصل للاهلال ،
وهو مرسل فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يلق أسماء بنت عميس ، ولا يكن وصله مسلم
وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد
ابن أبي القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت عميس نكحت ، كما في الحديث الذي قبله .

(٣) ٥/١٢٨ في الحج ، باب الفصل للاهلال ، وإسناده صحيح .

١٣٥٢ - (م ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال في حديث أسماء بنت عميس حين نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَّ » .

وفي رواية، قال جعفر بن محمد عن أبيه: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ؟ فحدثنا أن رسول الله ﷺ خَرَجَ لِخَمْسِ بَقِيَّينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي ، ثُمَّ أَهْلِي » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مُخْتَصِرًا أَيْضًا مِثْلَ النَّسَائِيِّ^(١) .

[شرح الغريب]

(نَفِسَتْ الْمَرْأَةُ - بفتح النون وضمها - إِذَا وَلَدَتْ وَبِالْفَتْحِ وَحْدَهُ : إِذَا

حَاضَتْ .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٠) في الحج باب إحرام النساء، ورقم (١٢١٨) في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٩٠٥) في المناكح، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٢٢/١ و ١٢٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من النفاس ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١٣) في المناكح ، باب النساء والحائض تهل بالحج .

(واستغفري) استغفرت المرأة الحائض: إذا شددت على فرجها خرقة، وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها، مأخوذة من نقر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنبها.

١٣٥٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة: إنهما تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر. أخرجه الموطأ^(١).

١٣٥٤ - (ث و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «النفساء والحائض» - إذا أتتا على الميقات - تغتسلان وتحرمان، وتقتضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت. وفي رواية مثله، وأسقط: كلها، أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

(١) ٣٤٢/١ في الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رقم (٩٤٥) في الحج، باب ما جاء في ما تقتضي الحائض من المناسك، وأبو داود رقم (١٧٤٤) في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، وفي إسناده خفيف ابن عبد الرحمن المزني أبو عون، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخوه، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال المنذري: ضعفه غير واحد أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله. ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[شرح الفريب] :

(المناسك) جمع منسك : وهو المتعبد ، وأمور الحج كلها مناسك .

النوع الثامن

فما يقتله المحرم من الدواب

١٣٥٥ - (غم - زبير بن جبير رحمه الله^(١)) : أن رجلاً سأل ابن

عمر عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ : أنه أمر - أو أمر - أن تقتل الفأرة ، والعقرب ، والحدأة^(٢) ، والكلب العقور ، والغراب . هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم : أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأ ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة^(٣) أيضاً^(٤) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٩/٤ : هو زيد بن جبير الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث . وآخر تقدم في الموايت . وقد خالف نافعاً وعبادته ابن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سائلاً ، إلا أن زياداً أجهما ، وسائلاً سماها .

(٢) الحدأ - بكسر الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وبالمهمز ، مع التاء وعدمه - على وزن : عنبة وعنب ، قاله الكرمانى .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : وزاد مسلم في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال .

(٤) أخرجه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب ما يقتل من الدواب ، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج =

[شرح الغريب] :

(العَقُورُ) : العَضُوضُ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى : فاعِلٍ ، وهو من أبنية المبالغة ، والمراد به : كلُّ سَبْعٍ عاقِرٍ كالكلبِ والأسدِ والنَّمِرِ ونحوها .
 ١٣٥٦ - (ت ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : عما يَقْتُلُ المحْرِمُ ؟ قال : الحيةُ ، والقُوَيْسِقَةَ ، والكلبُ العَقُورُ ، والسَّبْعُ العادي ، وَيُرْمَى الغُرَابُ ولا يُقْتَلُ ، والحِدَاةُ .
 وفي أخرى : الحيةُ ، والعقربُ ، والحِدَاةُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقُورُ .
 أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(العادي) (الظالم المتجاوز الحد في العدوان ، والمراد به : الذي يعدو على الإنسان من السباع فيفتريسه .
 ١٣٥٧ - (فتح م ط ر س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

= باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .
 (١) الترمذي رقم (٨٣٨) في الحج ، باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٨) في المناصك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبير فتغير فصار ينلقن ، وباقي رجاله ثقات . والرواية الثانية عند أبي داود رقم (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سننها محمد بن عجلان وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . أقول : ولعله شواهد ، ولذلك حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، والكلب ، وهو قول صفيان الثوري والشافعي .
 وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فله محرم قتله .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ» مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ
 جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.
 وفي رواية: خمسٌ لا جناحَ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام.
 هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٠/٤: قوله: خمس. التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك. لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر. وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أنه قاله صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم. فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ «وأربع» وفي بعض طرقها بلفظ «ست». فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقط «العقرب». وأما طريق «ست» فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاري عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد «الحية» ويشهد لها طريق شيخان التي تقدمت من عند مسلم، وإن كانت خالية عن العدد. وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعة، وتعقب بأن الأفعى داخله في مسمى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في أحاديث الباب قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشك في الأفعى. انتهى.

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيخان وزاد: السبع العادي فصارت سبعة، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والثور على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً. لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والثور من تفسير الراوي للكلب العقور. ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم الحية، والذئب، ورجاله ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم، وحجاج ضعيف. وخالفه مسعر عن وبرة، فرواه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقعت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا مخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم.

وفي رواية أبي داود قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قال: «خمسٌ، لأَجْنَحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ...» الحديث .

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود .

وسيجيء لما يجوز قتله من الدوابِّ بابٌ في كتاب القتل من حرف القاف^(١) .

[شرح الغريب]:

(لأَجْنَحَ) الجُنَاحُ: الإِثْمُ ، وأصله : مِنْ جَنَحَ : إِذَا مَالَ .

النوع التاسع

في حك الجسد

١٣٥٨ - (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أمه قالت : سمعتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تُسألُ عن المحرم يحك جسده؟ قالت : نعم ،

(١) أخرجه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج ، باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، والموطأ ٣٥٦/١ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٦) في المناكح ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٨٧/٥ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، باب قتل الكلب العقور ، وباب قتل الفأرة ، وباب قتل العرَب ، وباب قتل الحداة ، وباب قتل الغراب .

فَلْيَخُكَّهُ وَيَلْشُدُّ^(١) ، قالت عائشة : لو رُبَطَتْ يَدَايَ ، ولم أُجَدِّ إِلا رَجُلِي
لَحَكَّكَتُ . أخرجه الموطأ^(٢) .

النوع العاشر في الضرب

١٣٥٩ - (ر - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) قالت :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ
أَبِي ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي
بَكْرٍ ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ ، فَطَّلَعَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مَعَهُ
بَعِيرُهُ ، فَقَالَ ، أَبُو بَكْرٍ ، أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ ؟ وَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ ، وَيَقُولُ : انظُرُوا
إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ^(٣) ؟ وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَتَبَسَّمُ . أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) وفي بعض النسخ : « فليخكه » .

(٢) ٣٥٨/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعل . وفي صنده مرجانة أم علقمة لم يوثقها عن
ابن حبان والعجلي ، وبقي رجاله ثقات .

(٣) الذي في أبي داود ، قال ابن أبي رزمة : « فأزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول :
انظروا إلى هذا المحرم : ما يصنع ؟ ويتبسم » .

(٤) رقم (١٨١٨) في المناصك ، باب المحرم يؤدب غلامه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٣) في
المناصك ، باب التوقي في الاحرام ، وفيه عننة محمد بن إسحاق .

[شرح القريب] :

(زمالة) الزمالة: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأداته، وما يركبه.

النوع الحادي عشر

في تفريد البعير (١)

١٣٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله) أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يُقرّد بعيراً له في طين بالسّقيّا (٢) ، وهو محرم (٣) . أخرجه الموطأ (٤) .

[شرح القريب] :

(يُقرّد بعيره) قرّد بعيره : إذا نزع منه الفردان ، جمع قراد ، وهو

دويبة معروفة تكون في أوبار الإبل ونحوها .

١٣٦١ - (ط . نافع مولى ابن عمر) قال: كان ابن عمر رضي الله عنها

يكثرة أن ينزع المحرم حاملة أو قراداً عن بعيره . أخرجه الموطأ (٥) .

(١) تفريد البعير : تغلبته وتغلبته من الفراد .

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٣) لأنه كان يرى حله .

(٤) ٣٥٧/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده حسن . قال مالك : وأنا أكرهه . قال الزرقاني : لأنها من دواب البعير ، كالحلم والحنان ، فلا يلقبه المحرم عن البعير لأن ذلك سبب هلاكه - أي الفرد - إلا أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام .

(٥) ٣٥٨/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح . وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك . قال الزرقاني : لأن تفريده سبب لاهلاكه - يعني إهلاك الفراد - وهو لا يجوز ، وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه .

[شرح الفريب] :

(حَامَةٌ) والجمع الحَلَمُ ، وهو العَظِيمُ مِنَ النَّقْرَادِ .

الفرع الثاني

من الفصل الثاني

في التلبية والاهلال ، وفيه نوعان :

النوع الأول

في وقتها ومكانها

١٣٦٢- (فخر ط ت د س - عبد القم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها)

قال : بَيَدَاؤُكُمْ هَذِهِ ، الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ^(١) ، مَا أَهْلٌ

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٧٦ : قوله : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - الخ » قال العلماء : هذه البيداء هي : الشرف الذي تقدم ذى الحليفة إلى جبة مكة ، وهي بقرب ذى الحليفة . وسُميت ببيداء ، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى : ببيداء . وأما هنا ، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

وقوله : « تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » أي تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد . وسام ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة « صحيح مسلم » : أن الكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، سواء تمده ، أم غلط فيه وسها . وفيه دلالة : أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وهذا قال جميع العلماء . وفيه : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده ، مع كمال شرفه . =

رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني : مسجد ذي الحليفة .
وفي رواية : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين
قام به بغيره^(١) .

وفي أخرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزي ،
واستوت به راحلته قائمة ، أهل من عند مسجد ذي الحليفة .
وفي أخرى : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ،
ثم يهبل ، حين تستوي به قائمة . هذه روايات البخاري ومسلم .
وأخرج الباقون الرواية الأولى ، وزاد فيها الترمذي : « من عند
الشجرة ، وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنسائي قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهبل إذا استوت
بك ناقتك ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان يهبل إذا استوت به ناقته
وانبعثت^(٢) .

= فإن قيل : إنما أحرم من المقات لبيان الجواز . قلنا : هذا غلط من وجهين . أحدهما : أن البيان
قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني : أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
إنما يجعل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً ، ليفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان
الجواز وبواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، كنه ثابت ،
والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توشاً ثلاثاً ثلاثاً . وأما الإحرام بالحج ، فلم يتكرر ، وإنما جرى
منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ، والله أعلم .

(١) وسبأني توضيح ذلك في حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس من رواية أبي داود رقم (١٣٦٤) .
(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ في الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم رقم (١١٨٦) =

[شرح الفريب] :

(يَبْدَأُكُمْ) البَيْدَاءُ : البرِّيَّةُ ، والمراد به في الحديث : مَوْضِعٌ مخصوص بين مكة والمدينة .

(العَرَزُ) : رِكَابُ الرَّحْلِ الذي تُرَكَّبُ به الإبل ، إذا كان من جلد ، فإن كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو رِكَابٌ .

١٣٦٣ - (دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أن رسول الله

ﷺ : صَلَّى الظَّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ .
أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ : صَلَّى الظَّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ،

ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهَلَ بِالْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظَّهْرَ ^(١) .

١٣٦٤ - (د - سعيد بن جبیر) قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما :

يَا أبا العباس ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ

= في الحج ، باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة . والموطأ ١/٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، والترمذي رقم (٨١٨) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٧٧١) في الحج ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ١٦٢/٥ و ١٦٣ و ١٦٤ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١٦) في المناسك ، باب الإحرام .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ١٦٢/٥ و ١٢٧ في الحج ، باب البداء ، وباب العمل في الإهلال ، وفيه عنمة الحسن البصري .

رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجبه في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام — وذلك : أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته — ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس : أهل في مصلاه ، إذا فرغ من ركعتيه . أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) (١٧٧٠) في المناصك ، باب وقت الإحرام ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٢٣٥٨) وفي مسنده خفيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحرابي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخوه ، كما قال الحافظ في «التقريب» : وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ، ولكنه سرح بالتحديث ، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب] :

(يُوجِب) أَوْجِب الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ : إِذَا بَاشَرَ مَقْدُمَاتِهِ كَالْإِحْرَامِ
والتَّلْبِيَةِ .

(أَرْسَالاً) جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالاً ، أَي : مُتَابِعِينَ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ .
(اسْتَقَلَّتْ) بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَي : نَهَضَتْ بِهِ حَامِلَةً لَهُ .

١٣٦٥ - (ر - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) : أن رسول الله

ﷺ : كَانَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا
أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدٍ ، أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٦٦ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) : أن إهلال

رسول الله ﷺ : مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢) .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ لما أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ ،

فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رقم (١٧٧٥) في المناصك ، باب وقت الإحرام ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه مرصع
بالتحديث ، فالحديث حسن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لتقدمه في الذكر
على الراكب ، فيبين أنه لو كان أفضل لفضله النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه لم يحرم حتى استوت
به راحلته . وقال الحافظ أيضاً : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والتي في الحج أيها أفضل ؟
فقال الجمهور : الركوب أفضل ، لفضل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعون على الدعاء
والابتغال ، ولما فيه من النعمة .

(٣) البخاري ٣٠١٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : (يَا تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ) وَالتِّرْمِذِيُّ

رقم (٨١٧) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح القريب] :

(أذن) التأذين : الإِعلامُ بالشيء والنداءُ به .

١٣٦٧ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

كان يُصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهل .
أخرجه الموطأ^(١) .

١٣٦٨ - (ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

أهل في دُبرِ الصلاة . أخرجه الترمذي والنسائي^(٢) .

١٣٦٩ - (خ م ط - نافع مولى ابن عمر) قال : كان ابن عمر رضي

الله عنه إذا دخل أذنى الحرم : أمسك عن التلبية ، ثم بييتُ بذِي طوى

ثم يُصلي بها الصبحَ ويغتسلُ ، ويحدثُ : أن نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك .

وفي رواية ، كان إذا صلى الغداة بذِي الحليفة : أمرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ

(١) ٣٣٢/١ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وهو رسل ، فإن عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فالإسناد منقطع . وقد وصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر كما

تقدم في الحديث رقم (١٣٦٢) في إحدى رواياته : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب

راحلته بذِي الحليفة ، ثم يبل حتى تستوي به قائمته ، والموطأ ٣٣٣/١ ، كما سيأتي رقم (١٣٦٩) .

ووصله البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس .

(٢) الترمذي رقم (٨١٩) في الحج ، باب ما جاء من أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٦٢/٥

في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وفي سننه خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني ، وهو

سدوق سمى الحفظ ، خلط بأخوه ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

ثم ركب ، حتى إذا استوت به ، استقبل القبلة قائماً ، ثم يلي ، حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، فيصلي به الغداة ، ثم يغتسل ، وزعم : أن النبي ﷺ فعل ذلك . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ مختصراً ، أن ابن عمر : كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم^(١) .

١٢٧٠ - (رت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « يُلبّي المقيم ، أو المعتمر ، حتى يستلم الحجر . هذه رواية أبي داود^(٢) .

قال : وروى موقوفاً على ابن عباس^(٣) .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس - يرفع الحديث ، أنه كان يمسك عن

التلبية في العمرة ، حين يستلم الحجر^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٤٦ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، ومسلم رقم (١٢٥٩) في الحج ، باب استحباب البيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب العمل في الإملال قال الحافظ في «الفتح» : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عند فدية . وقال أكثرهم : يميز منه الوضوء .

(٢) لفظه في المطبوع من أبي داود : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر . وليس فيه لفظه « المقيم » .

(٣) لفظه عند أبي داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٧) في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، والترهذي رقم =

[شرح التفریب] :

(یتلم) الاستیلام : لمس الحجر الأسود ، أو أحد الأركان ، وسیجی ،
فیما بعد مُستَقْصَى .

النوع الثاني في کیفیتها

۱۳۷۱ - (فخر طردس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهَلُّ مُلْبِداً ^(۱) يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ^(۲) ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لِأَشْرِيكَ

= (۹۱۹) في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة . وفي إسناده عماد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، وهو صدوق سبه الحفظ جداً ، كما قال الحافظ في « التفریب » . ومع ذلك فقد صححه
الترمذي وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : لا يقطع المتمر التلبية حتى يتلم الحجر .
قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يريد
حديث ابن عباس هذا) . وبه يقول صفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

(۱) وفيه : استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام . وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا قاله النووي .

(۲) قال النووي ۳۷۵/۱ . قال القاضي : قال المازري : التلبية : مثناة للتكثير والمبالغة . ومنها :

إجابة بمد [جابة ، ولزوماً لطاعتك ، فتنى للتوكيد ، لاثنتي حقيقة .

وقال يونس بن حبيب البصري « لبيك » اسم مفرد لا مثق . قال : وألله إننا اهلبت ياه : لاصها
بالضمير ، ك« لدي » و« علي » . ومذهب سيويه : أنه مثق ، بدليل قلبها ياه مع المظهر . وأكثر الناس على
ما قاله سيويه . قال ابن الأباري : تنوا « لبيك » كما تنوا « حنايك » أي : نحننا بمد نحنن : =

لَكَ^(١) .

لا يزيدُ على هذه الكلمات .

زاد في رواية : وأنَّ عبد الله بن عمر كان يقولُ : كان رسول الله ﷺ يرْكعُ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثم إذا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً ، عند مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ : أَهْلٌ بِهؤلاءِ الكلمات ، وكان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ : كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُهْلُ بِإِهْلَالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاءِ الكلمات ،

= وأصل « لبيك » لبيك ، فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثانية ياء ، كما قالوا من الظن : تظنيت ، والأصل : تظننت

واختلفوا في معنى « لبيك » واشتقاقها . فقيل : معناها : اتجأني وصدني اليك ، مأخوذ من قولهم : داري تلب دارك . أمي : تواجها . وقيل : معناها : محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : أم لبة : إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها : إخلاصي لك . مأخوذ من قولهم : حسب لباب : إذا كان خالصاً محضاً . ومن ذلك لب الطعام ولبابه .
وقيل : معناه : أفا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل بالمكان وألب : إذا أقام فيه ولزمه .

(١) قوله : « إن الحمد » يروى بكسر الهمزة من « إن » وفتحها ، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة فالجمهور : الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة . وقال ثعلب : الاختيار الكسر ، وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه : لبيك لهذا السبب .

وقوله « والنعمة لك » المشهور فيه نصب « النعمة » . قال الفاضل : ويجوز رفعها على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً . قال الأنباري : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفاً . تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستفرة لك .

ويقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ^(١) ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ،
وَالرَّغْبَاءُ ^(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

وفي رواية قال : تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ
مَعَ الزِّيَادَةِ .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمَلِكُ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ .

قال : وكان ابن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

إلا أنَّ في رواية الموطأ وأبي داود : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ - ثلاث
مرات في زيادة ابن عمر .

وفي رواية للنسائي مثل رواية البخاري ومسلم بالزيادة إلى قوله :

-
- (١) إمراجها وتثنيها كما سبق في لبيك . ومنها : مساعدة لطاعتك بمد مساعدة .
(٢) قال النووي : قال المازري : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع الفجر . ونظيره : العلياء
والعلياء ، والنعمى والنعماء . قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضاً : الفتح مع الفجر « الرغى » مثل
« سكرى » ومنها هنا : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للمباداة .
(٣) أي : أخذتها بسرعة . قال القاضي : وروى « تلتفت » بالنون . قال : والأول رواية الجمهور .
قال : وروى « تلتبت » بالياء ، ومعناها متقاربة ، فإله النووي .

• بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، (١) .

[شرح الغريب] :

(لَبَّيْكَ) : لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِي ، وهو في تلبية الحجِّ إجابةٌ لدعاء الله النَّاسَ إلى الحجِّ في قوله : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّأَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) [الحج : ٢٧] ومعنى هذه التثنية فيه : أي : مرة بعد مرة ، وهو من ألبَّ بالمكان : إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة .

(سَعَدَيْكَ) من الألفاظ المقرونة بِلَبَّيْكَ ، ومعناها : إسعاداً بعد إسعادٍ ، والمراد : ساعدت على طاعتك مُسَاعِدَةً بعد مُسَاعِدَةٍ ، وهما منصوبان على المصدر .

(الرَّغْبَى إِلَيْكَ) الرَّغْبَى والرَّغْبَاءُ ، فالضم مع القصر ، والفتح مع المد ، كالنَّعْمَى والنَّعْمَاءُ ، ومعناها : الرَّغْبَةُ .
(تَلَقَّقْتُ) الشيء : إذا أخذته وتعلمته .

١٣٧٢ - (و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : أهل رسول الله

ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ - قال : والناس

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٤ و ٣٢٥ في الحج ، باب التلبية ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلبية وقتها ووقتها ، والموطأ ١/٣٣١ و ٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الأهلل ، والترمذي رقم (٨٢٥) في الحج ، باب ما جاء في التلبية ، وأبو داود رقم (١٨١٢) في المناصك ، باب كيف التلبية ، والنسائي ٥/١٥٩ و ١٦٠ في الحج ، باب كيف التلبية .

يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ، ولا يقول شيئاً . أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث ابن عمر ^(١) .

[شرح القريب] :

(ذا المعارج) المعارج : المراقي والدَّرَجُ ، وهذا اللفظ من صفات الله تعالى ، قال عزَّ من قائل : (مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ) [المعارج : ٣] والمراد به : مصاعدُ السماء ومراقبها ، أي : هو صاحبها .

١٣٧٣ - (خ - عاترة رضي الله عنها) قالت : إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يُلِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إن الحمد والنعمة لك . زاد في مسند ابن عمر ^(٢) « والمملك لا شريك لك » ^(٣) ، هكذا قاله الحميدي . أخرجه البخاري ^(٤) .

١٣٧٤ - (س - عبر الله به مسعود رضي الله عنه) قال : كان من تَلْبِيَةِ رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إن

(١) رقم (١٨١٣) في المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١٩) في المناسك ، باب التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) أي : في حديث ابن عمر .

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عنه رقم (١٢١٨) في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمملك ، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

(٤) (٣/٣٢٧ و ٣٢٥ في الطبع ، باب التلبية .

الحمدَ والنَّعْمَةَ لك . أخرجه النسائي ^(١) .

١٣٧٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان من تَلْيِيةِ

رسولِ الله ﷺ : لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ .

أخرجه النسائي ^(٢) وقال : هذا مرسل ، ولا أعلم أحداً أسندهُ إلا

عبد العزيز بن أبي سلامة ^(٣) .

١٣٧٦ - (ط ن د س - السائب بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه)

أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن جبريلَ أتاني فأمرني أن أمرَ أصحابي -

أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيبة أو بالإلهال ، يريدُ أحدهما .

هذه رواية الموطأ والترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : جاءني جبريلُ ، فقال لي : يا مُحَمَّدُ ، مُرُّ

أصحابك : أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيبة ^(٤) .

(١) ١٦١/٥ في الحج ، باب كيف التلبيبة ، وإسناده حسن .

(٢) ١٦١/٥ و ١٦٢ في الحج ، باب كيف التلبيبة . وإسناده صحيح .

(٣) عبارة النسائي : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل ، إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن

أمية عنه مرسلًا .

(٤) أخرجه الموطأ ٣٣٤/١ في الحج ، باب رفع الصوت بالإلهال ، وأبو داود رقم (١٨١٤) في

المناسك ، باب كيف التلبيبة ، والترمذي رقم (٨٢٩) في الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت في

التلبيبة ، والنسائي ١٦٢/٥ في الحج ، باب رفع الصوت بالإلهال ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٢)

و (٢٩٢٣) في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبيبة ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن

صحيح ، وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١/٥٠٤

وصححه ووافقه الذهبي .

١٣٧٧ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان
المشركون يقولون : لَبَيْكَ لِشَرِيكَ لَكَ ، فيقول رسول الله ﷺ : وبلکم
قدَ قدٌ^(١) ، فيقولون : إلاً شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ، يقولون
هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم^(٢) .

[شرح الفريب]

(قد ، قدٌ) « قد » بمعنى : حسب ، وتكرارها لتأكيد الأمر .
(الشَّرِيكَ) يعنون بالشريك : الصنم ، يريدون : أن الصنم وما يمكن
من الآلات التي تكون عنده وحوله ، والنذور التي كانوا يتقربون بها إليه
ملك لله تعالى ، فذلك معنى قولهم : « تملكه وما ملك » .

الفرع الثالث

فيمن أفسد إحرامه

١٣٧٨ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني : أن عمرَ وعليًا
وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلوا عن رجلٍ أصابَ أهله^(٣) وهو محرمٌ بالحجِّ ؟

- (١) قال النووي : قوله : « قد قد » قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرهما مع التنوين . ومعناه :
كفاهم هذا الكلام ، فانتصروا عليه ولا تزيدوا . وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد
الراوي إلى حكاية كلام المشركين ، وقال : « إلا شريكاً هو لك - الخ » ومعناه : أنهم كانوا يقولون
هذه الجملة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « انتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك » .
(٢) رقم (١١٨٥) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها .
(٣) أي : جامع أهله .

فقالوا : يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا ، حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(١) ، ثم عليها حَجٌّ من قَابِلٍ ،
والهَدْيُ^(٢) ، قال : وقال عليٌّ : وإذا أَهَلًا بالحجِّ من عامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا ، حتى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(٣) . أخرجه الموطأ^(٤) .

[شرح الغريب] :

(يَنْفُذَانِ) أي : يُمِضِيَانِ أَمْرُهُمَا على حالهما ولا يُبْطَلَانِه .

(الهَدْيُ) : ما يَهْدَى إلى البيتِ الحرامِ من النعمِ ، واحدها : هَدِيَّةٌ ،
وفيه لُغَةٌ أُخْرَى هَدِيٌّ ، بوزن : قَتِيلٍ ، وواحدُه : هَدِيَّةٌ ، بوزن : قَتِيلَةٌ ،
تقول : أَهْدَيْتُ إلى البيتِ هَدِيًّا وَهَدِيَّةً .

١٣٧٩ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عن رجلٍ
وَقَعَ بأهله - وهو بِمِنَى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ - فَأَمْرَةٌ : أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً^(٥) .
أخرجه الموطأ^(٦) .

(١) لوجوب إتمام فاسد الحج وكذا العمرة .

(٢) جبراً لفظها .

(٣) لئلا يتذكروا ما كان منها أولاً .

(٤) ٣٨١/١ و ٣٨٢ في الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله . وإسناده منقطع .

(٥) ووجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمره .

(٦) ٣٨٤/١ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وأبو الزبير صدوق إلا أنه بدلس ، وعطاء بن أبي رباح
ثقة فقه فاضل إلا أنه كثير الأرسال ، ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة الحق التي بعدها .

وفي رواية له عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس ، أنه قال :
الذي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ : يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي ^(١) .

[شرح الغريب] :

(بَدَنَةٌ) البَدَنَةُ : النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يُسَمُّونَهَا ، وَالبَدَانَةُ : السَّمَنُ وَالْاِكْتِنَازُ ، وَقِيلَ : البَدَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا
مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً .

١٣٨٠ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْتَزٍ ، وَفِي الْأَرْنبِ بَعْنَاقٍ ، وَفِي
الْيَرْبُوعِ ^(٢) بِجَفْرَةٍ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ^(٣) ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ قَضَى ^(٤) ...

[شرح الغريب] :

(بَعْنَاقٌ) العَنْاقُ : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ .

(بِجَفْرَةٍ) الْجَفْرُ : الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْأُنْثَى ،

جَفْرَةٌ .

(١) الموطأ ١/٣٨٤ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه .

(٣) وهو محمد بن مسلم تدرس المكي ، وهو صدوق ، إلا أنه يدلس .

(٤) في الحج ١/٤١٤ ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وإسناده منقطع ، لأن أبا الزبير لم يدرك عمر .

١٣٨١ (ط - مالك بن أنس رضي الله عنهما) قال في الجراد : إنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَاكِمَيْنِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَةً بِسَوْطِي ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَطْعِمِ قُبْضَةً مِنْ طَعَامٍ ^(١) . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ^(٣) قَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَمْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ لِكَعْبٍ ^(٤) : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لِتَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ^(٥) .

١٣٨٢ (ط - محمد بن سيرين) قال : قال رجلٌ لعمر رضي الله عنه : [إِنِّي] أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةٍ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصْبْنَا ظَلِيًّا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَمْرٌ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ

-
- (١) قال الزرقاني : وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته ، وفي الواحدة قبضة .
أي : حفنة .
- (٢) ٤١٦/١ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن زيد ابن أسلم لم يدرك عمر رضي عنه ، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول .
- (٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن مالك بن النجار .
- (٤) هو كعب بن مافع المعروف بكعب الأخبار .
- (٥) الموطأ ٤١٦/١ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه . والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ، وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله في الجراد : إنه نقرة حوت يجوز للمحرم أكله .

نَحْكُمُ ، قال : فحكما عليه بعزير ، فوَلَى الرَّجُلُ ، وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظمي ، حتى دعا رجلاً [يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل] ، فدعاهُ عمر ، فقال : هل تقرأ المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرفُ هذا الرجل الذي حكم ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك تقرأوها لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله قال في كتابه : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هُدًى بِالْغِ الْكُفْبَةِ) [المائدة : ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف . أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(نستبق) استباق : افتعال ، من المسابقة .

(نُغْرَةُ) (الثُّغْرَةُ) في الأصل نُغْرَةُ النحر التي بين الترقوتين .

(ثَنِيَّةٌ) (الثَّنِيَّةُ) : الموضع المرتفع في العقبة ، وثغرتها : موضع

متفرج فيها .

١٣٨٣ — (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : مَنْ نَسِيَ

شَيْئاً مِنْ نُسْكَهِ أَوْ تَرَكَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا ^(٢) ، قال أيوب :

(١) ٤١٤/١ و ٤١٥ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من حديث عبد الملك بن قريز

البصري عن محمد بن سيرين . وفي سننه انقطاع ، فإن محمد بن سيرين لم يدرك عمر ، والرجل الذي

بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الأصمعي : هو فبيعة بن جابر الأزدي .

قال : ورواه الحاكم في المستدرک عنه ، فعلى هذا يكون السند موثقاً صحيحاً عند الحاكم .

(٢) وبذلك قال مالك وجماعة .

لا أُذري ، قال : تَرَكَ ، أم نَسِيَ . أخرجه الموطأ^(١) .

الباب الثالث

في : الإفراد ، والقران ، والتمتع ، وأحكامها ، وفيه : ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الإفراد

١٣٨٤ - (مط ت د س - عاشر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

أفردَ الحجَّ . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ ، أهلَّ بالحجِّ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الإفراُدُ) : هو أن ينويَ الحجَّ مُفرداً عن العُمرة فيقول : لَبَيْكَ

بِحجِّ مُفردٍ .

(١) ٤١٩/١ في الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، والموطأ ٣٣٥/١ في الحج ،

باب إفراد الحج ، والترمذي رقم (٨٢٠) في الحج ، باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم (١٧٧٧)

في المناصك ، باب إفراد الحج ، والنسائي ٥/٥ ، ١٤ في الحج ، باب إفراد الحج .

١٣٨٥ - (م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :
 أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً .
 وفي رواية : أن رسول الله ﷺ ، أهل بالحج مفرداً . أخرجه مسلم
 والترمذي ^(١) .

١٣٨٦ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) [أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه] قال : أفصلوا بين حجكم وعمرتكم ^(٢) ، فإن
 ذلك أتم حج أحدكم ، وأتم لعمرته : أن يعتمر في غير أشهر الحج . أخرجه
 الموطأ ^(٣) .

١٣٨٧ - (ر - معاذ بن أبي حيان رضي الله عنه) قال : يا أصحاب
 النبي ، هل تعلمون : أن النبي ﷺ نهى عن كذا [وكذا] ، وعن ركوب
 جلود النمار ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون : أنه نهى أن يُقرن بين الحج

(١) مسلم رقم (١٢٣١) في الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة ، ولفظه في الترمذي رقم
 (٨٢٠) عقب حديث عائشة الذي قبله : وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد
 الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، حدثنا بذلك قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا . وعبد الله بن نافع الصائغ ، ثقة صحيح الكتاب ، وفي
 حفظه لين ، ولكن تابعه عند مسلم عباد بن عباد المهلمي . وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٧١٩)
 وإسناده صحيح .

(٢) أي : فرقوا بين حجكم وعمرتكم بأن نحرموا بكل منهما وحده .
 (٣) ٣٤٧/١ في الحج ، باب جامع ما جاء في العمرة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً
 رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في التمتع بالحج والعمرة .

والعمرة؟ قالوا: أمّا هذه فلا ، قال: أمّا إنها معهنّ ، ولكنكم نسيتم .
أخرجه أبو داود^(١) .

(١) رقم (١٧٩٤) في المناسك ، باب في إفراد الحج ، وأخرجه أحمد في المسند ٩٥/٤ ، ٩٩ ، ورواه النسائي مختصراً ١٦١/٨ - ١٦٣ . قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٣١٧/٢ : وقال عبد الحق الإشبيلي : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهي عن ركوب جلود النمر » فأما النهي عن الفران ، فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : حمان . وم مجهولون . وقال ابن القطان : يرويه عن أبي شيخ رجلاً : قتادة ومطرف ، لا يجلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً . ورواه عنه بهيس بن فهدان . فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلّفوا في ضبطه . فقيل : أبو حمان . وقيل : حمان . وقيل : حمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة ومطرفاً وبهيس بن فهدان . وقال غيره : أبو شيخ - هذا - لم نعلم عدالته وحفظه : ولو كان حافظاً لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وفواه ، فإنه أحرم فارناً . رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه . وخير أصحابه بين الفران والإفراد والتمتع . وأجمت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه . فلعله وم ، أو اشتبه عليه نهي عن متممة النساء بتممة الحج ، كما اشتبه على غيره . والفران داخل عندم في اسم التمتع . وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره : بأن ذلك في حجته . وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمونة : فظن أنه نكحها محرماً . وكان قد أرسل أبا رافع إليها . ونكحها وهو حلال فاشتبه الأمر على ابن عباس ، وهذا كثير . ثم قال :

وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يمارس به كبار الصحابة الذين رواوا الفران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وأجمت الأمة عليه والله أعلم .

١٣٨٨ - (م - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما)

قالا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

الفصل الثاني

في القرآن

[شرح الفريب] :

(القرآن) في الحج : هو أن يجمع بين الحج والعمرة [بنية واحدة] ،
فيقول : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَالشَّافِعِيُّ يُفَضِّلُ الْإِفْرَادَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَفْضَلُ
القرآن .

١٣٨٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال

بكر بن عبد الله المزني : قال أنس : سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
جَمِيعًا ، قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ،
فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رقم (١٢٤٨) في الحج ، باب التخصير في العمرة .

ﷺ يقول : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ^(١) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم أيضاً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : أهلَّ بهما : لَبَّيْكَ عُمْرَةً

وَحَجًّا .

وفي رواية : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجْرٍ .

وأخرج أبو داود والنسائي : رواية مسلم المفردة .

وفي رواية الترمذي قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ

وَعُمْرَةٍ » ^(٢) .

(١) قال النووي : قوله « لبيك عمرة وحجاً » يخرج به من يقول بالقران والصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان في أول إحرامه مفرداً ؛ ثم أدخل العمرة على الحج ، فنصار فارناً .

وجمنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر هنا : محمول على أول إحرامه عليه الصلاة والسلام ، وحديث أنس : محمول على أواخره وأثنائه ، وكأنه لم يسمه أولاً . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٠/٢ في تلصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهور ، وباب الإرداف في الفزوة والحج ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة والمفظة له ؛ وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج ، باب في الإفران ، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ١٥٠/٥ في الحج ، باب القران . وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) في الحج ، باب من قرن الحج والعمرة .

١٣٩٠ - (دس - أبو وائل رحمه الله) قال : قال الصبيُّ بنُ

مُعَبْدٍ : كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمتُ ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له : هُدَيْمُ بنُ ثُرْمَلَةَ ، فقلتُ : يا هَناهُ ، إني حريصٌ على الجهاد ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَيْنِ عليَّ ، فكيف لي بأن أجمعَ بينهما ؟ فقال : اجمعهما ، واذبح ما استيسرَ من الهدْيِ ، فأهلكتُ بهما ، فلما أتيتُ العذيبَ لِقَيْنِي سلمانُ بنُ ربيعةَ ، وزيدُ بنُ صوحانَ ، وأنا أهلُّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقى عليَّ جبلٌ ، حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين ، إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمتُ ، وأنا حريصٌ على الجهادِ ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَيْنِ عليَّ ، فأتيتُ رجلاً من قومي ، فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسرَ من الهدْيِ ، وإني أهللتُ بهما معاً ، فقال عمر : هُدَيْتُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي .

إلا أن النسائي قال : لما قال لعمر - وأعاد عليه قول الرجل - أعاد

عليه أيضاً قول الرجلين له ، وسمَّاهما ، وأعاد اسمهما^(١) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٩) في المناكح ، باب في الاقران ، والنسائي ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٤٨ في الحج ، باب القران ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٠) في المناكح ، باب من قرن الحج والعمرة ، وإسناده صحيح . قال البيهقي : وهذا الحديث يدل على جواز القران ، فإنه ليس بظلال كما توهم زيد بن حوحان ، وسلمان بن ربيعة ، إلا أنه أفضل من غيره .

[شرح الفريب]

(يا هناه) هذه اللفظة فيها لغات كثيرة ، هذا أحدها ، ومعناها

جميعها : النداء بالشخص المطلوب .

١٣٩١ - (ط - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه : أن المقداد بن

الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا وهو يَنْجَعُ^(١) بكراتٍ له دقيقا

وَحَبَطًا ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى : أن يُقرنَ بين الحجِّ والعمرة ،

فخرج عليٌّ ، وعلى يديه أثرُ الدقيقِ والحَبَطِ ، فما أنسى الحَبَطَ والدقيقَ

على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان بن عفان ، فقال : أنت تنهى عن أن يُقرنَ

بين الحجِّ والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأبي ، فخرج عليٌّ مُغضبًا ، وهو يقول :

لبيك اللهم لبيك بحجةٍ وعمرةٍ معاً . أخرجه الموطأ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(يَنْجَعُ بكراتٍ له) البكرات : جمعُ بكرةٍ ، وهي الناقةُ

(١) أي : يلفها التجميع . والتجميع والتجوع : أن يخلط العلف من الحبط والدقيق بالماء ، ثم يسقيه الإبل . نهاية .

(٢) ٣٣٦/١ في الحج ، باب القران في الحج من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن المقداد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وفي سنده انقطاع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك المقداد ولا علياً . والحديث بمناء في الصحيحين وغيرهما ، وقد تقدم برقمه (١٣٨٩) .

الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ . وَالنَّجِيعُ : خَبَطٌ يُضْرَبُ بِالدَّقِيقِ وَبِالْمَاءِ يُوْجِرُ بِهِ الْجَمْلُ .
تَقُولُ : نَجَعْتُ الْبَعِيرَ ، وَنَجَعْتُ فِي الدَّابَّةِ الْعَلْفُ ، وَلَا يُقَالُ : أَتَجَعُ .

١٣٩٢ - (ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٣٩٣ - (م ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَغْفِيٌّ

(١) الترمذي رقم (٩٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٢٢٦/٥ في الحج ، باب طواف القارن ، وإسناده النسائي حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٣) في المناصك ، باب طواف القارن . وحديث الترمذي وابن ماجه فيه تدليس أبي الزبير ، ولكنه متابع عند النسائي من حديث طاوس عن جابر . فالحديث حسن ، وقد حسنه الترمذي ، ويشده له الذي بعده . واستدل بالحديث من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن . واليه ذهب الجمهور . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يطوف طوافين ويسمى سعيين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . قال النووي : ويعكس عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعي والنخعي . وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٩٥ واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسمى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيف . وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحوه ذلك ، وفيه الحسن بن عماره ، وهو متروك . والخروج في الصعيين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدم وطواف الأفاضة . قال النووي : وهو قول الجمهور .

واحدٌ عنهما ، حتى يحلّ منهما جميعاً . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، أن ابن عمر : قرَنَ الحَجَّ والعمرة ، فطافَ طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ .

وفي رواية البخاري ومسلم : أن ابنَ عمر كان يقولُ : مَنْ جمعَ بين الحَجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يحلِّ حتى يحلِّ منهما جميعاً . وقد أخرجنا هذا المعنى في جملةِ حديثٍ طويلٍ يُذكرُ آنفاً^(١) .

١٣٩٤ - (م ط س - نافع) أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن

عبد الله ، كلُّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما ، حين نزلَ الحُجَّاجُ لِقِتالِ ابنِ الزُّبيرِ ، قالوا : لا يضرُّك أن لا تحجَّ العامَ ، فإننا نخشى أن يكونَ بينَ الناسِ قتالٌ ، يُحالُ بينك وبينَ البيتِ ، قال : إن حيلَ بيني وبينه فَعَلْتُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه حينَ حالتُ قريشُ بينه وبينَ البيتِ : أشهدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، فأنطلقَ حتى إذا أتى ذا الحليفةِ ، فلبى

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدي من الطريق ، وباب إذا أحصر المتمر ، وباب التعرفيل العلق في الحصر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز الفران ، والترمذي رقم (٩٤٨) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٥/٢٢٥ و ٢٢٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٥) في المناصك ، باب طواف القارن ، والدارمي في سننه ٣/٢ ؛ في المناصك ، باب طواف القارن .

بالعمرة ، ثم قال : إنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،
فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَلَا : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ) [الاحزاب : ٢١] ثُمَّ سَارَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ :
مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ،
أَشْهَدُكُمْ : أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي ، فَانْطَلِقْ ، حَتَّى اتَّبَعَ بِقُدَيْدٍ
هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

زاد في رواية : وكان ابن عمر يقول : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ
طَوَافَ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ
يَخْلِقْ ، وَلَمْ يَقْصُرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى : أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفي أخرى بنحوه ، وقال : فطاف لهما طوافاً واحداً ، ورأى أن ذلك
'مجزئ عنه وأهدى . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي (١) .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف الفارن ، وباب من اشترى هديه من
الطريق ، وباب إذا أحمر المعتز ، وباب النحر قبل الحلق ، وفي الحصر ، باب من قال =

١٣٩٥ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سعيد ابن المسيب: اجتمع علي و عثمان بعُسفانَ ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، أو العمرة ، فقال له علي : ما تريدُ إلى أمرٍ فعلهُ النبي ﷺ ، تنهى الناسَ عنه ؟ فقال له عثمان : دَعْنَا عَنْكَ ، قال : إني لأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فلَمَّا رَأَى ذَلِكَ [علي] أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا^(١) ، . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري^(٢) : قال مروان بن الحكم : إنهُ شَهِدَ عُمَانَ وَعَلِيًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَعُمَانُ يُنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا : لَبِيكَ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، فَقَالَ عُمَانُ : تَرَانِي أَنَّهُ النَّاسُ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

وفي رواية النسائي ، قال مروان : كنتُ جالِسًا عِنْدَ عُمَانَ ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَلْبِي بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بلى ، وَلَكِنِّي

= ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالأحضار وجواز القران ، والموطأ ٣٣٧/١ في الحج ، باب القران في الحج ، والنسائي ١٥٨/٥ في الحج ، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، وباب طواف القارن .

(١) قوله : « أهل بها » أي : أحرم بالقران . فإن قلت : القران أيضاً نوع من التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التحفيف ، أو كان القران كالتمتع عند عثمان ، بدليل ما تقدم آنفاً ، حيث قال « وأن يجمع بينهما » وكان حكماً واحداً عندم جوازاً ومنعاً ، والله أعلم . والمراد بالتمتع : العمرة في أشهر الحج ، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة . وصحب تسميتها تمته : ما فيها من التحفيف الذي هو يجمع ، فإله الكرماني .

(٢) في الأصل والمطبوع : وفي رواية لمسلم ، وهي ليست عند مسلم ، وإنما هي للبخاري ، كما أفتنا .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُليِّي بهما جميعاً ، فلم أدع قولَ رسولِ الله ﷺ لقولك .

وفي أخرى ، أنَ عثمانَ كانَ ينهى عن المتعة ، وأنَ يُجمعَ بينَ الحجِّ والعمرة ، فقال عليٌّ : لبيكَ بِحِجَّةٍ وعمرةٍ معاً ، فقال عثمانُ : أتفعلُها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليٌّ : لم أكنْ لأدعِ سنةَ رسولِ الله ﷺ لأحدٍ من الناسِ^(١) .

الفصل الثالث

في التمتعِ وفسخِ الحجِّ

[سُرعِ الغريب]:

(التَّمَتُّعُ) بالحج له شرائطٌ معروفة في الفقه ، والمراد به : أن يكون

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ في الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه مدي ، ومسلم رقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٨ (في الحج ، باب التمتع . قال العافظ في « الفتح » : وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناسحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص ، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنها ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر . لكن خشي علي أن يجعل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . وفيه : أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده . اعدم إنكار عثمان على علي مع كون عثمان الامام إذ ذلك ، والله أعلم .

قد أحرم في أشهر الحج بعمره ، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحلّ
 ويستعمل ما حرم عليه من محظورات الحج ، كالنكاح والطيب وغيرهما ، فسيئله :
 أن يطوف ويسعى ويحلّ ويستعمل ما حرم عليه إلى يوم الحج ، ثم يُحرم
 بالحج إحراماً جديداً ، ويقف بعرفة ويطوف ويسعى ويحلّ بعد ذلك من
 الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج .

١٢٩٦ - (م س - علي رضي الله عنه) قال عبد الله بن شقيق : كان
 عثمان ينهى عن المتعة^(١) ، وكان عليّ يأمرتها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، فقال
 عليّ : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، ولكننا كنا
 خائفين . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي : قال ابن المسيّب : حجّ عليّ وعثمان ، فلما كنا
 ببعض الطريق : نهى عثمان عن التمتع ، فقال : إذا رأيتموه قد ارتحل
 فارتحلوا ، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ : ألم أخبر
 أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له عليّ : ألم تسمع رسول الله ﷺ

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج ،
 وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهياً تنزيه لا تحريم .

تَمْتَعُ؟ قال: بلى^(١)

١٣٩٧ - (م - أبو نضرة) قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يأمرُ

بِالْمُتَعَةِ ، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عنها ، قال : فذَكَرْتُهُ لْجَابِرِ ، فقال : عَلِيٌّ
يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ : تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما قام عمر قال : إِنَّ اللَّهَ
كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أُوْتِيَ بِرَجُلٍ
نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

وفي أخرى : فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم ، وأتم
لعمرتكم . أخرجه مسلم^(٢) .

قال الحميدي : وقد أخرج مسلم في كتاب النكاح قال : قديم جابر ،
فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء - ثم ذكروا المتعة - ؟ فقال :
[نعم] استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(٣) .

وظاهرُ هذا الحديث : أَنَّهُ عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ .

وقد تأول ذلك مسلم على متعة النساء .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٢) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ١٥٢/٥ في الحج ، باب التمتع .

(٢) رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح ، باب نكاح المتعة .

[شرح الفريب] :

(أَبْتُوا) لغة في « بَتُوا » أي : اقطعوا . يقال : بَتَّ الأمر ، وأَبَتْهُ : إذا قَطَعَهُ وَفَصَلَّهُ .

١٣٩٨ - (ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

تمتَّع رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . وأوَّلُ من نهى عنها : معاوية ^(١) . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن طاوس قال : « قال معاوية لابن عباس :

أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَا . يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَمَعَةِ ^(٢) ، وَقَدْ تَمَّتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ ، ^(٣) .

١٣٩٩ - (م ط ن س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال :

(١) هذا الحديث يعارضه حديث مسلم الذي قبله رقم (١٣٩٦) : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وقد نهى عنها عمر أيضاً ، ويمكن أن يجاب : أن نهياً محمول على التنزيه ، ونهياً معاوية على التحريم ، فأوليته باعتبار التحريم . ويمكن الجمع بين فعلها ونهياً ، بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز .

(٢) في النسائي المطبوع : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٢ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والنسائي ١٥٣/٥ ر ١٥٤ في الحج باب التمتع ، وفي سنده عند الترمذي ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ولكن تابعه عند النسائي هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام فلاستناد حسن ، وقد قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وصعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .

« لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا - يَعْنِي : مَعَاوِيَةَ - كَافِرٌ بِالْعَرْشِ » (١) .

يعني بالعرش : بُيُوتَ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ (٢) .

وَفِي رَوَايَةِ الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجِّ مَعَاوِيَةَ ، يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ،

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٤٠٢/١ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى « الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ » أَمَا « الْعَرْشُ » بضم

العين والراء : وَهِيَ بِيُوتُ مَكَّةَ ، كَمَا فُسِّرَ فِي الرِّوَايَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِيَتْ بِيُوتُ مَكَّةَ عَرْشًا لِأَنَّهَا عِيدَانُ تَنْصَبُ ، وَتُظَلَّلُ ، قَالَ : وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا « عَرُوشٌ » بِالْوَاوِ ، وَاحِدُهَا : عَرْشٌ ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ ، وَمَنْ قَالَ : عَرْشٌ . فَرَادَهَا : عَرِيشٌ ، كَقَلْبٍ وَقَلْبٌ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ « أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرُوشِ مَكَّةَ : فَطَلَعَ التَّلْبِيَةَ » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهَذَا يَوْمُ مَثَدِ كَافِرٍ بِالْعَرْشِ ، فَالْإِشَارَةُ « بِهَذَا » إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي صَفِيَّانٍ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْكَفْرِ هَاهُنَا وَجِهَانٌ ، أَحَدُهُمَا - مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ - الْمُرَادُ : وَهُوَ مَقِيمٌ فِي بِيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ ثَعْلَبٌ :

يُقَالُ : أَكْتَفَرَ الرَّجُلُ : إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ ، وَهِيَ الْفَرَى . وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَهْلُ

الْكُفُورِ : هُمُ أَهْلُ الْقُبُورِ » يَعْنِي : الْفَرَى الْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ ، وَعَنْ الْعَلَاءِ . وَالْوَجْهَ الثَّانِي :

الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُرَادُ : أَنَا تَمَتَّنَا ، وَمَعَاوِيَةَ يَوْمَ مَثَدِ كَافِرٍ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ ،

مَقِيمٌ بِمَكَّةَ ، وَهَذَا خِتَابُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَتْعَةِ : الْعِمْرَةُ الَّتِي

كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ ، وَهِيَ عِمْرَةُ الْقَضَاءِ ، وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ مَثَدِ كَافِرًا ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ

عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ : وَالصَّحِيحُ : الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعِمْرَةِ مِنْ عَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَكُنْ مَعَاوِيَةَ نَيْبًا كَافِرًا ، وَلَا مَقِيمًا

بِمَكَّةَ ، بَلْ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ « كَافِرٌ بِالْعَرْشِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَالْمُرَادُ : عَرْشُ

الرَّحْمَنِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا تَصْحِيفٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَّازُ الْمَتْعَةِ فِي الْحَجِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٢٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ جَوَّازِ التَّمَتُّعِ .

فقال الضحَّاكُ : لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فقال له سعد :
بئسَ ما قُلتَ يا ابنَ أخي ، فقال الضحَّاكُ : إنَّ عمرَ قد نهيَ عن ذلك ،
فقال سعدٌ : قد صنعناها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ .
ليس عند الترمذي « عام حج معاوية » (١) .

[شرح الغريب] :

(بالعرش) العرشُ : جمع عَرِيشٍ : والمراد بها : بيوتُ مكة ،
وإنما سميت بذلك لأنها كانت عيداناً تُنصبُ وتُظَلَّلُ . وتُسمَّى أيضاً :
عروشاً ، واحداها عَرشٌ .

١٤٠٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
سمعتُ عمرَ يقولُ : « والله ، لأنَّها كم^(٢) عن المتعة ، فإنها لفي كتابِ اللَّهِ ،
ولقد فعلها رسولُ اللَّهِ ﷺ - يعني : العمرة في الحجِّ » أخرجه النسائي^(٣)
١٤٠١ - (ت - سالم بن عبد الله رحمه الله) سمع رجلاً من أهل الشام

(١) الموطأ ١/٣٤٤ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والترمذي رقم ٨٢٣ في الحج ما جاء في التمتع ، والنسائي ١٥٢/٥ و ١٥٣ في الحج باب التمتع ، وفي صنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي التوفلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . قال الحافظ في التهذيب: جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه ، قال : ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه ، ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، ويشهد له حديث سالم بن عبد الله الآتي رقم (١٤٠١) وحديث ابن عباس المتقدم رقم (١٣٩٨)

(٢) في النسائي المطبوع : لأنها كم .

(٣) ١٥٣/٥ في الحج ، باب التمتع ، وإسناده صحيح

وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال
 عبد الله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهي عنها، وصنعها
 رسول الله ﷺ: أأمر أبي يتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال
 الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.»
 أخرجه الترمذي (١).

١٤٠٢ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال:
 «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ،
 ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه
 ماشاء» (٢) قال البخاري «يقال: إنه عمر».

وفي رواية «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني: متعة الحج،

(١) رقم ٨٢٤ في الحج، باب ما جاء التمتع، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٤: وفي رواية أبي العلاء، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي،
 فائل ذلك هو عمران بن حصين، ووم من زعم أنه مطرف الراوي عنه، لثبوت ذلك في رواية أبي
 رجاء عن عمران. وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال
 البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من
 الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي
 في ذلك، وبهذا جزم الفرطلي والنووي وغيرهما، وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري
 عن مطرف، فقال في آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر، كذا في الأصل، أخرجه
 مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو
 عثمان، وأغرب الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه اقرب =

وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها حتى مات (١) .

وفي أخرى قال : « جمع رسول ﷺ وسلم بين الحج والعمرة ، وتمتع نبي الله ﷺ ، وتمتعنا معه ، وإن رسول الله ﷺ قد أعمرت طائفة من أهله في العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه » .

=عده . بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم ، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووفقت لما أورد أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بمعر ، فإنه أول من نهى عنها ، وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك . ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس بأمر بها ، فسألوا جابراً ، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكس على عباد وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسح الحج إلى العمرة ، لا العمرة التي يجز بها ، فإن في بعض طرقاته عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفي رواية له أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعمر بعض أهله في العشر . وفي رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد .

قال : وفي الحديث من الفوائد : جواز نسخ القرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير . ورجح الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنت ، ويستلزم رفع الحكم . ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه وفور الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

(١) وفي كتاب الحميدي بعد قوله « حتى مات » : « وفي رواية مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بمعناها لهما » . وفيه : « تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . ولمسلم « مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومنهم من قال في رواية مسلم « جمع رسول الله - الخ » وحديث مطرف - هذا - من أفراد مسلم فليجروا .

وفيها : « وقد كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ ، حتى اُكْتُوبْتُ ، فُتَرِكْتُ ، ثم تَرَكْتُ الكُفْيَ فَعَادَ » . هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ ، ثم تَوَدَّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ » .
وفي أُخْرَى « جَمَعَ بين حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ ، ثم لم يَنْزِلْ فِيهِمَا كِتَابٌ ، ولم يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، قال قائلٌ فِيهِمَا برأيه ما شاء (١) . »

وفي أُخْرَى « أَتَى رسولُ الله ﷺ قد تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، قال فِيهَا قائلٌ برأيه ، (٢) . »

[شرح الفريب] :

(يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اُكْتُوبْتُ) أراد بقوله « يُسَلَّمُ عَلَيَّ » يعني : الملائكة كانوا يَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فلما اُكْتُوبْتُ تَرَكُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ . يعني : أَنَّ الكُفْيَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَبْتَلِي بِهِ الْعَبْدُ ، وَطَلَبِ الشِّفَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وليس ذلك قَادِحاً فِي جَوَازِ الكُفْيِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ ، وَهِيَ دَرَجَةٌ

(١) هاتان الروايتان أيضاً عند مسلم بمناهما رقم (١١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسيره سورة البقرة ، باب فن تمتع بالعمرة الى الحج ، وفي الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٦ في الحج باب جواز التمتع ، والنسائي ١٤٩/٥ و ١٥٥ في الحج ، باب القران .

عالية وراء مباشرة الأسباب .

١٤٠٣ - (خ م رس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الرَّبِيعِ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، [فَسَاقَ الْهَدْيَ] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحِلِّمْ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رِكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّمْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حِجَّتَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ

من النَّاسِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي ^(١) .

[سرع الفريب] :

(خَبٌّ) الخَبَبُ : ضَرْبٌ مِنَ المَشْيِ سَرِيعٌ .

(أطوافٌ) : جمع طوفٍ ، والطوفُ مصدر : طُفْتُ بالشيءِ :

إذا دُرَّتْ حوله ، وهو والطواف بمعنى .

١٤٠٤ - (خ - حكيم) قال : « إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

سُئِلَ عن مُتَعَةِ الحَجِّ ؟ فقال : أَهْلُ المَهاجِرُونَ والأَنْصارُ ، وَأزْواجُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ ، وَأَهْلُنا ، فَلمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً ، إِلا مَنْ قَلَّدَ الهِذْيَ ،

طُفْنَا بِالْبَيْتِ ^(٢) وبالصِّفَا والمِروَةِ ، وَأَتَيْنا النِّساءَ ^(٣) ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ ،

وقال : مَنْ قَلَّدَ الهِذْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الهِذْيُ مَحَلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرْنَا

عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ : أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ المَناسِكِ جِئْنَا

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٣١ و ٤٣٢ في الحج باب من صاق البدن معه ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢٧

في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود رقم ١٨٠٥ في الحج ، باب في الاقتران ، والنسائي ١٥١/٥ و ١٥٢ في الحج ، باب التمتع .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الأصيلي « فطفنا » بزيادة الفاء . وهو الوجه . ووجه الأول : بالحمل على الاستثناء . وهو جواب « لما » و « قال » جملة حالية . و « قد » مقدرة فيها .

(٣) قال الحافظ في الفتح : المراد به : غير المتكلم ، لان ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدِّمْنَا حُجَّتَنَا ^(١) ، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ . الشَّأَةُ نُجْزِيءُ ،
 فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ،
 وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ ، غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ
 الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي
 هَذِهِ الْأَشْهُرِ : فَعَلِيهِ دَمٌ ، أَوْ صَوْمٌ . وَالرَّفْثُ : الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ :
 الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فَقَالَ : وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ ، هَذَا حَدِيثٌ عَزِيزٌ ،
 وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحُجَّاجِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ أَجْلِ
 عِكْرَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَعِنْدِي : أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ هُنَا إِلَى
 أَوَّلِهِ مَرْفُوعٌ .

عن مسلم . والله أعلم ^(١) .

قلتُ : ويُشبههُ أَنْ يكون البخاري إنما علقَ هذا الحديث حيث

كان قد أخذهُ عن مسلم ، فيما قاله أبو مسعودٍ ، والحميدي . والله أعلم .

[شرح القريب] :

(قَلَدَ) تقليدُ الهدى : أن يجعلَ في أعناقِهِ القلائدَ من أي شيء

كان ، علامة أنه هدى .

١٤٠٥ - (م - مسلم القري ^(٢)) قال : سألتُ ابنَ عباسٍ رضي

(١) ٣/٣٤٥ و ٣٤٦ تعليقاً في الحج، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). قال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٥) وصله الاسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو كامل - فذكره بطوله - لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل « عثمان بن غياث » وكلاهما بصري . وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة ، وعثمان بن سعد ضعيف . وقد أشار الاسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وم في قوله « عثمان بن سعد » ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجد من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كما سافه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ، لأنني لم أجده الا من رواية مسلم ، كذا قال . وتعب باحتال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان ، فإنه أحد مشايخه . ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه . وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه . ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء : اسمه يوسف بن يزيد . والبراء - بالتحديد - نسبة له إلى بري السهام .

(٢) هو مسلم بن مخراق العبدي القري - بضم القاف وكسر الراء المهملة - أبو الأسود البصري المطار روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وابن عمر ، وممقل بن يسار ، وأبي بكر التقي وأسماء بنت أبي بكر . وعنه ابنه سواده وابن عون وحزم بن أي حزم القطمي والقاسم بن الفضل الحدادي وشعبة .

الله عنهما عن مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَأَذْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

وفي رواية « عن المتعة » ولم يقل : « عن مُتْعَةِ الْحَجِّ » .

وفي أخرى « لا أُذْرِي^(١) : متعة الحج ، أو متعة النساء ؟ » .

أخرجه مسلم^(٢) .

١٤٠٦ - (م د س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال :

كانت لنا رُخْصَةٌ « يعني المُتْعَةَ فِي الْحَجِّ » .

وفي رواية قال : « كانت المُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً » .

وفي أخرى قال أبو ذرٍّ : « لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ،

يعني : مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ » ،^(٣) .

وفي أخرى نحو الأولى قال : « إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ دُونَكُمْ » .

(١) القائل « لا أُذْرِي » هو مسلم القرني ، كما صرح بذلك مسلم في « صحيحه » .

(٢) رقم ١٢٣٨ في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معناه : إنما صلحتنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناها ، ثم صارنا حراماً

بعد ذلك إلى يوم القيامة ، والله أعلم . أقول : أما متعة النساء ، فقد كانت مباحة ، ثم نسخت

وأصبحت حراماً إلى يوم القيامة ، وأما متعة الحج ، وهي فسخ الحج إلى العمرة ، فهي عامة للناس

جميعاً ، وليست خاصة للصحابة في مذهب أحد ومن تبعه .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن أبا ذرٍ كان يقول فيمن حجَّ ، ثم فسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي ، قال في مُتْعَةِ الْحَجِّ : ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رُحْصَةً لَنَا أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ .
وفي أخرى مختصراً قال : « كانت الْمُتْعَةُ رُحْصَةً لَنَا » (١) .

١٤٠٧ - (خ م - أبو حمزة^(٢)) قال : « سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنها عن الْمُتْعَةِ ؟ فأمرني بها . وسألته عن الهدي ؟ فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بقرَةٌ . أو شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دمٍ . قال : وكان ناسٌ كَرِهوها ، فَنِمْتُ ، فرأيتُ في المنام : كأنَّ إنساناً يُنادي :

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤ في الحج باب جواز التمتع ، وأبو داود رقم ١٨٠٧ في المناكح باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة . والنسائي ١٧٩/٥ و ١٨٠ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة إن لم يسق الهدي ، وهذه الروايات مرفوعة على أبي ذر رضي الله عنه . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان الصحابة في تلك السنة ، وهي حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً ، بل مراده : فسخ الحج إلى العمرة ، كما ذكرنا ، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج . أقول : وحديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل للأبد أبدي » معارض لهذه النصوص في مذهب أحمد ومن تبعه .

(٢) هو : نصر بن عمران الضبيعي - بضم الصاد المعجمة - روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وطائفة : وعنه ابنه علقمة وأبو التياح والحمدان وخلق .

حَجُّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ^(١) ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ :
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : قَالَ أَبُو جَرْمَةَ « تَمَتَّعْتُ ، فَهَنَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ،
 فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ] ، فَأَمَرَنِي بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى
 الْبَيْتِ فَنَمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ : « عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ،
 فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »^(٢) .

[شرح الغريب] :

(جَزُورٌ) الْجَزُورُ مِنَ الْإِبِلِ : يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى . وَالْجَمْعُ :
 الْجَزُرُ ، وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ .

(مَبْرُورٌ) الْحَجُّ الْمَبْرُورُ : هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثَمِ .

١٤٠٨ - (ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول :
 « مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ : فِي شَوَالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ،
 قَبْلَ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ تَمَتَّعٌ إِنْ حَجَّ ، وَعَلَيْهِ

(١) قال الخافظ في « الفتح » : قوله : متعة متقبلة . قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر (الراوي عن
 شعبة عن أبي جرمة) بقوله : متعة ، ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال : عمرة : وقال
 أبو نعيم . قال أصحاب شعبة كلهم : عمرة ، إلا النضر ، فقال متعة . ا . ه . ورواية مسلم التي بعدها :
 عمرة متقبلة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٣ : ٤٢٧ و ٢٨ : في الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من
 الهدى ، ومسلم رقم ١٢٤٢ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ما استيسر من الهذلي ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ،
وسبعة إذا رجع . قال مالك : وذلك إذا أقام حتى الحج ، ثم حج
[من عامه] . أخرجه الموطأ .

وفي رواية له قال : « والله ، لأن أعتمر قبل الحج وأهدي :
أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج ، في ذي الحجة » ^(١) .

١٤٠٩ - (ط - عبد الرحمن بن هرمة الأسلمي رحمه الله) أن
رجلاً سأل سعيد بن المسيب قال : (أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد :
نعم ، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج) . أخرجه الموطأ ^(٢) .

١٤١٠ - (ط - سعيد بن المسيب) « أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أن يعتمر في شوال ، فأذن له ، فاعتمر
ثم قفل إلى أهله ، ولم يحج » . أخرجه الموطأ ^(٣) .

١٤١١ - (ط - عائشة رضي الله عنها) : كانت تقول « الصيام لمن

(١) ٣٤٤/١ في الحج باب ما جاء في التمتع ، وإسناده صحيح ، وفي حديث ابن عمر هذا مبالغة في جواز
التمتع ، وفيه رد على أبيه وعثمان في كراهته .

(٢) ٣٤٣/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وهو مرسل ، وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن
عمر ٣/٧٧ ، في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ، قال الأزرقي في شرح الموطأ : قال ابن عبد
البر : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ، وهو أمر يجمع عليه لاختلاف بين العلماء في جواز
العمرة قبل الحج لمن شاء .

(٣) ٣٤٣/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده صحيح .

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا : مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

١٤١٢ — (ط - عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما) « أنه كان

يقول في ذلك مثل قول عائشة » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) .

١٤١٣ — (فخ م رس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

« أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ وَطَلْحَةَ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ^(٣) وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ^(٤) ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَذَسَكْتُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَافَتْ

(١) ٤٢٦/١ في الحج باب صيام التمتع ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٢٦/١ « » « » « » « » .

(٣) وهو الأفضل للتمتع أن يقصر من شعره ، وأن يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى »

هذا دليل على جواز قول « لو » في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع ،

وأما الحديث الصحيح : في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا

ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

بالبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْتَلِقُ بِحِجَّةٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحِجِّ « . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحِجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ^(١) ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحِجَّ ؟ فَقَالَ : أَفْعَلُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . فَفَعَلُوا » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ « وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَدْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وَفِيهِ « وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِالْعَقَبَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلأَبَدِ -- وَذَكَرَ قِصَّةَ عَائِشَةَ ، وَاعْتِمَارَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » .

(١) قَالَ الْخَافِضُ فِي « الْفَتْحِ » : أَيُّ : اجْعَلُوا الْحِجَّةَ الْمَفْرُودَةَ الَّتِي أَهَلَّمْتُمْ بِهَا عُمْرَةً ، تَحِلُّوا فِيهَا فَتَصِيرُوا مِمْتَمِّينَ ، فَاطَّلِقُوا عَلَى الْعُمْرَةِ مَنَعَةً مُجَازًا ، وَالْعِلَاقَةَ بِهَا ظَاهِرَةً

وفي أخرى له قال : « أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا : أَنْ نَحِلَّ ، » .

وذكر نحوه ، وقول سراقه ، ولم يذكر قصة عائشة .

وفي أخرى له : قال « أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ : أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا ، فَلَوْلَا الْهُدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَحَلَّلْنَا ، حَتَّى وَطَنْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَةَ بَظَهْرِ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم مختصراً ، قال : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْلِكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، » .

وفي رواية لمسلم : قال : « أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفِ عَرَكَاتٍ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُنُفًا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَحِلَّ مَنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا

النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَاباً^(١) ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أُحْلِلْ ، وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ . ففعلتُ ، ووقفتُ المواقفَ كلها ، حتى إذا طهرتُ طافتُ بالكعبةِ والصفاءِ والمروةِ ، ثم قال : قد حلتِ من حجِّكِ وُعمرتِكِ جميعاً ، فقالت : يا رسول الله ، إني أجدُ في نفسي : أنني لم أطفِ بالبيتِ حين حججتُ^(٢) ، قال : فاذهبِ بها يا عبدَ الرحمنِ ، فأعمرها من التَّعْمِيمِ^(٣) وذلك لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ^(٤) .

زاد في رواية « وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً ، إذا هويته الشيء تابعها عليه » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ، وقال : « فلما كان يومُ التَّروِيَةِ أَهْلَلْنَا

(١) في مسلم المطبوع : ولبسنا ثيابنا . (٢) في مسلم المطبوع ، حتى حجبت .
(٣) « التعميم » أقرب الحل من طريق المدينة على فرسخين أو أوبعة من مكة ، وسمي بذلك ، لأن عن يمينه جيلا يقال له : نعم . وعن شماله آخر يسمى : فاعم ، والوادي بينها نعمان .
(٤) قوله « ليلة الحصبة » أي : الليلة التي بعدها ليالي التشريق ، التي ينزل فيها في المحصب ، والمشهور فيها : سكون الصاد . وجاء فتحها وكسرهما ، و « الحصبة » أرض في طرف مكة من جهة منى ، وسمي الأبلح .

بالحج ، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر : كلُّ سبعة منّا في بدنة .

وفي أخرى له عن عطاء قال : سمعتُ جابر بن عبد الله في ناسٍ معي ، قال : « أهملنا أصحاب محمد ﷺ^(١) بالحج خالصاً وحده ، قال عطاء : قال جابر : فقدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحلّ . قال عطاء : قال : حلّوا وأصيبوا النساء . قال عطاء : ولم يعزّم عليهم ، ولكن أحلّهم لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذكيرنا المنى . قال : يقول جابر بيده - كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها - قال : فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : قد علمتم : أنّي أتقاكم لله عز وجل ، وأصدقكم وأبركم ، ولو لا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلّوا ، فحللنا ، وسمعنا وأطعنا ، [قال عطاء : قال جابر : فقدم علي من سعائيه^(٢) فقال : بم أهملت ؟ قال : بما أهلّ به النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : فأهد ،

(١) قال في « الفصل » : وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء ، وذلك قولهم : نحن نفعل كذا أيها القوم . واللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، أي : نحن نفعل محتصين من بين الأقوام ، واغفر لنا مخصوصين من بين العصابة .

(٢) « السعادية » العمل على جمع الصدقة . وكان علي قد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ساعياً ، فقدم منها ومعه إبل ساقها هدياً .

وَأَمَكْتُ حَرَامًا ، [قَالَ] وَأَهْدَى لَهْ عَلِيٌّ هَدِيًّا . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا أَهَلَّلْنَا : أَنْ نُنْحَرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى ، قَالَ : فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ . »

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا : طَوَافَهُ الْأَوَّلُ . »

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَيْضَ عَائِشَةَ وَنَحْمَرَتَهَا . وَأَخْرَجَ أَيْضًا الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أُخْرَى . قَالَ : « أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَطُفْنَا وَسَعِينَا ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : لَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّلْتُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ :

(١) هُوَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَدَلِجِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ كِنَانَةَ الْمَدَلِجِيِّ ، بَكْرَى أَبُو سَفْيَانَ ، مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ الَّذِي لَحِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ حِينَ خَرَجَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَصَتْهُ مَشْهُورَةٌ ، ثُمَّ أَهْلِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ .

أَلِعَامِنَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : بل هي للأبد ، ^(١) .

(١) وفي الحديث الذي بدمه رقم (١٤١٤) عند مسلم « فإن العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة » . قال النووي في « شرح مسلم » ٣/٣٩٣ : اختلف العلماء في معناه على أقوال ، أحسبها وبه قال جمهور: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة، والمسود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني: معناه : جواز القران ، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة . والثالث : تأويل بعض الفائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا : معناه : سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها في الحج معناه : سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضي بطلانه . والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أيضاً ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٤٨٥ : وتمب بأن سياق السؤال يعوي هذا التأويل (يعني فسخ الحج الى العمرة) بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أهم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث ، والله أعلم .

أقول : والذي عليه الخاتبة هو استحباب فسخ الحج الى العمرة لمن كان مفرداً أو فارناً إذا لم يسق الهدى ، وقد انفق جمهور العلماء على جواز الأناك الثلاثة ، واختلفوا في أفضلتها ، فقال الشافعي ومالك وآخرون : أفضلها الافراد ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران ، وقال أحد وآخرون : أفضلها التمتع ، وهو أن يعمر بالعمرة أولاً ، فإذا فرغ منها أحرم بحج . وقول أحد ومن تبعه أقرب الى الأدلة .

وقد قال موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي في « المغني » ٣/٣٩٨ : ومن كان مفرداً أو فارناً أحسبنا له أن يفسخ إذا طاف وسمى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه ، أما إذا كان معه هدي ، فليس له أن يحل من احرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نطقه . وأما من لا هدي معه ممن كان مفرداً أو فارناً فيستحب له إذا طاف وسمى أن يفسخ بيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه متمتعاً إن لم يكن وقف برفة . قال : وقد صح عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وفرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة . قال : وقد روى فسخ الحج : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح .

أقول : هذه هي أقوال جمهور الفقهاء باختصار في جواز الأناك الثلاثة ، وخلافهم في الأفضل منها فقط ، وهو رأي جمهور المحدثين والمفسرين ، وجل ما هنالك أن التمتع أفضل عند الامام أحد ومن تبعه ، وقد خالف جمهور هؤلاء العلماء في هذا : ابن حزم في « المحلى » وابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » فقالا =

وأخرج النسائي ارواية الثالثة والرابعة من أفراد البخاري . والأولى
من أفراد مسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : قال سراقه : « يا رسول الله ، أرأيتَ
عمرتنا هذه ، لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : للأبد .
وفي أخرى له قال : « تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعنا معه ، فقلنا :
أنا خاصة ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » (١) .

[شرح الفريب] :

(عَرَكَتْ) المرأة : إذا حاضت .

١٤١٤ - (فتح م ر س - عبد القم بن عباس رضي الله عنها) قال :
« كانوا يرون (٢) العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ،

= بوجوب فسح الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى ، متبعين في ذلك بعض من خالف الجمهور قبلهم ،
ونقلهما في ذلك الأستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بوجوب
فسح الحج الى العمرة ، ووجوب التمتع بالعمرة لمن لم يسق الهدى وذلك يقتضي تأميم كل من أحرم في
الحج مفرداً أو قارناً ، ولم يسق الهدى ، ولا قائل به عند جمهور العلماء من السلف والخلف .
(١) أخرجه البخاري ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم . وباب التمتع والقران والافراد بالحج . وباب من لبى الحج وسماه .
وباب عمرة التنعيم ، وفي الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وفي الغازي باب بعث علي وخالد
إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ، وفي الاعتصام باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم الا ما تعرف بإباحته ،
وأخرجه مسلم رقم (١٢١٣) و (١٢١٤) و (١٢١٥) و (١٢١٦) ، في الحج باب بيان وجوه
الاحرام ، وأبو داود رقم ١٧٨٥ و ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٨٩ في المناسك باب
في أفراد الحج ، والنسائي ١٧٨/٥ و ١٧٩ في الحج باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .
(٢) قوله : « يرون » أي ينتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . وقد روى ابن حبان عن ابن عباس =

وكانوا يُسمونَ الْمُحَرَّمُ صَفَرًا^(١) ، ويقولون : إذا برأ الدَّبْرُ ، وعفا الأثرُ ،
وانسَلَخَ صَفَرُ : حَلَّتِ العِمْرَةُ لمن اعْتَمَرَ ، قال : فَقَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ
وأصحابُه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، مُهَلِّينَ بالحِجِّ ، فأمرَهُمُ النبيُّ ﷺ : أنْ يَجْعَلُوا
عُمْرَةَ ، فَتَعَاظَمَ ذلكَ عندهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال :
الحِلُّ كُلُّهُ .

قال البخاري : قال ابن المديني : قال لنا سفيان : « كان عمرو
يقول : إنَّ هذا الحديث له شأنٌ » .

قال: « والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل
الشرك ، فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم : كانوا يقولون - فذكر نحوه » فعرف بهذا
تعيين الفالطين ، قاله الحافظ في « الفتح » .
(١) قال الحافظ في « الفتح (ج ٣ ص ٣٣٧) قوله « المحرم صفر » كذا هو في جميع الأصول من
الصحيحين « صفر » من غير ألف بعد الراء .
قال النووي : وكان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً ،
لأنه مصروف .

قال الحافظ : يعني : والمشهور عن اللغة الربيعية : كتابة المنصوب بغير ألف ، فلا يلزم من كتابته
بغير ألف : أن لا يصرف ، فيقرأ بالألف . وسبقه عباس إلى نفي الخلاف فيه . لكن قال في المحكم :
كان أبو عبيدة لا يصرفه . فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان ، فإيهما ؟ قال : المعرفة
والساعة . وفسره المطرزي : بأن مراده بالساعة : أن الأزمنة ساعات ، والساعة مؤنثة . هـ .
وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة . ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفرأ » بالألف :
وأما جعلهم ذلك : فقال النووي : قال العلماء : المراد : الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في
الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرأ ويحلقونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لثلا
تتوال عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ،
فضلهم الله في ذلك . فقال (إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) الآية . هـ .

وفي أخرى قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةِ يَلْبُثُونَ بِالْحِجِّ ، فَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وفي أخرى قال : « أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَالَ - حِينَ صَلَّى - : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عَمْرَةً » .

ومنهم من قال : « فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ » .

ومنهم من قال : « بِذِي طُوًى ^(١) » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند مسلم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « هَذِهِ عَمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلَّ الْحِلَّ كُلُّهُ ، فَإِنَّ الْعَمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحِجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من المتفق ، وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وأخرج أخرى قال : « وَاللَّهِ ، مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي

(١) قوله : « بذى طوى » بفتح الطاء وضمة وكسرهما ، ثلاث لغات حكاها القاضي وغيره ، الأصح الأشهر : الفتح . ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة . قال القاضي : ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد ، وكذا ذكره ثابت ، قاله النووي .

الْحِجَّةِ ، إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ بِيَدِيهِمْ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبْرَ ، وَبَرَأ الدَّبْرَ ، وَدَخَلَ صَفْرًا ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعِمْرَةَ ، حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ . .

وله في أخرى : قال « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ [بِالْحَجِّ] ، فَلَمَّا قَدِمَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ ابْنُ شَوَّكِرٍ : وَلَمْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ : وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ : أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى ، وَيُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَحِلَّ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ، ثُمَّ يَحِلَّ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقال : « عَفَا الْوَبْرَ ، بَدَلَ الْأَثْرِ » .

وزاد بعد قوله : « وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا » ، أو قال : « دَخَلَ صَفْرًا » .

وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وفي أخرى للنسائي قال : « أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعِمْرَةِ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ : أَنْ يَحِلَّ ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ : طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَأَحْلَأَ » .

وفي أخرى له قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ ، وَهُمْ

يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ ، فَأمرهم رسول الله ﷺ أَنْ يَحِلُّوا .
 وفي أخرى له « لأربع مَضِينَ من ذي الحِجَّة ، وقد أهلَّ بالحج وصلى
 الصبح بالبطحاء ، وقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ » .
 وأخرج الترمذي من هذا الحديث طرفاً يسيراً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « دَخَلَتِ الْعَمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
 وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم أثبت له علامة ، وقنعتُ بالتنبيه
 عليه في المتن ^(١) .

[شرح الغريب] :

(ليلة الحصة) التَّحْصِيبُ : النومُ بالشَّعْبِ الذي مخرجه إلى الأَبْطَحِ
 ساعةً من الليل ، وكان موضعاً نزله النبيُّ ﷺ من غير أن يَسْنَهُ للناس ،
 فمن شاء حَصَّبَ ، ومن شاء لم يُحَصَّبْ . والمُحَصَّبُ أيضاً : موضع الجمار
 بمنى ، وليس هذا .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٧ و٣٣٨ في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه
 هدي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . باب أيام الجاهلية ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٤٠
 و ١٢٤١ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود رقم ١٩٨٧ في الحج باب العمرة
 ورقم ١٧٩٢ في المناسك باب في أفراد الحج ، والنسائي ٥/١٨٠ و ١٨١ و ٢٠١ و ٢٠٢ في
 الحج باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم
 يسق الهدي ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/٢٥٢ .

(أَفْجَرَ الْفُجُورِ) الفجور : الميلُ عن الواجب . يقال للكاذب : فاجر ،
وللمكذِّبِ بالحقِّ : فَاجِرٌ .

(بَرًّا الدَّبْرُ) الدَّبْرُ : جمعُ دَبْرَةٍ ، وهي العقرُ في ظهرِ البعيرِ . تقول :
دَبِرَ البَعِيرُ - بالكسر - وأدْبَرَهُ القَتَبُ .

(عَفَا) الشيءُ : إذا زاد وكثر ونما . والوَبْرُ : وَبْرُ الإبلِ . وأما
الرواية الأخرى وهي « عَفَا الأثر » فإنَّ عَفَا بمعنى : دَرَسَ .

(حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ) كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى
تتسلخ ، فذلك معنى قوله « وَدَخَلَ صَفْرُ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ » لأنَّ
بدخول صفر تتسلخ الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .
(دَانَ بِدِينِهِم) الدِّينُ : الطَّاعَةُ . ودَانَ فُلَانٌ بِدِينِ كَذَا : أَخَذَ بِهِ
وَتَابَعَهُ وَاقْتَدَى بِهِ .

(دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل
ذلك . فقالت طائفة : إِنَّ العُمْرَةَ واجبةٌ ، وإليه ذهب الشافعي . وقال
أصحاب الرأي : ليست واجبة . وأستدلُّوا على ذلك بقوله : « دخلت العُمْرَةُ
في الحج » فسقط فرضها بالحج . وقال الموجبون : إِنَّ عملها قد دخل في عمل
الحج . فلا نَزَى على القارنِ أكثر من إحرام واحد . وقيل : بل معناه : أنها
قد دخلت في وقت الحج وشهوره . وكان أهل الجاهلية لا يَعْتَمِرُونَ في

أشهر الحج . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ .

١٤١٥ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرجنا

مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحُرْمِ الحج^(١) . فَتَزَلْنَا بِسَرِفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً لِيَفْعَلَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا ، قَالَتْ : فَالْأَخَذُ بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ^(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاهُ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ : فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ : لَا أَصْلِي ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ . »

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وحرم الحج » هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله

القاضي عياض في «المشارك» عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأسيلي بفتح الراء . قال : فعلى الضم : كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات . وأما بالفتح : فجمع حرمة : أي ممنوعات الشرع وعمراته . وكذا قيل للمرأة المحرمة بسبب حرمتها ، وجمعها : حرم .

(٢) الذي في شرح مسلم بشرح النووي (ج ٨ ص ١٥٠) « فثم الأخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه

هدي . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان معه الهدى ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل علي - الخ »

وفي رواية: « فخرجت في حَجَّتِي ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي ، فَطَهَرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي ، فَأَفْضَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ ^(١) ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ انْتَبِيا هَاهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظِرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَّغْتُ مِنَ الطَّوَافِ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَّغْتُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . »

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . »
 وفي أخرى قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنذَكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ ، فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ : أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ، لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ^(٢) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) المحصب : بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين ، وبالواحدة : مكان منع بين مكة ومنى ، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بجمل السيل ، فإنه موضع منبسط ، وهو الأبطح والبطحاء ، وحدوه : بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر ، وليست المقبرة منه .

والمحصب أيضاً : موضع الجمار من منى ، ولكنه ليس هو المراد هاهنا ، قاله الكرمانى .

(٢) قوله « نفست » بفتح النون ، أي : حضت ، أما بمعنى الولادة : فبضم النون وفتحها ، والفاء مكسورة .

بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ أَرَا حُوا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضْتُ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْجِعِ النَّاسَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأُرْجِعِ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكَرُ . وَأَنَا حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ - حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْنَا مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ،

= فِيهَا ، عَزَاءُ النَّوَوِيِّ لِلْأَكْثَرِينَ ، فَالهِ الزَّرْكَشِيُّ .
وَقَالَ فِي الْفَتْحِ « نَفَسَتْ » بِفَتْحِ النَّوْنِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ الْفَاءِ فِيهَا ، وَقِيلَ : بِالْفَتْحِ فِي الْوِلَادَةِ ، وَبِالْفَتْحِ فِي الْخَيْضِ ، وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الدَّمِ . لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْسًا .

فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ ، وَمِنْ أَهْلِ بَجْعٍ فَلْيَتِمَّ حَجُّهُ ، قَالَتْ : فَحَضِنْتُ ،
فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِيَ بِالْحَجِّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ .
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبِعْتُ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
فَأَمَرَنِي : أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عَمْرِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ،
فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ
مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ -
وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَوَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ :
فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عَمْرَتِكَ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ
كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا
آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ :
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . »

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ

أراد أن يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ ، قالت عائشةُ : فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بِحَجِّ ،
وأهلَّ به ناسٌ مَعَهُ ، وأهلَّ مَعَهُ ناسٌ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأهلَّ ناسٌ بِعِمْرَةٍ ،
وكنْتُ فِيمَنْ أَهلَّ بِعِمْرَةٍ .

وفي أخرى قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لِهلالِ ذِي
الْحِجَّةِ (١) ، فقال رسولُ الله ﷺ : من أحبَّ أن يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ ، ومن
أحبَّ أن يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فَلْيُهَلَّ ، فلو لا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِ عِمْرَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ
أَهَلَّ بِعِمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهلَّ بِحَجِّ ، وكنْتُ فِيمَنْ أَهلَّ بِعِمْرَةٍ ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ
أَدْخَلَ مَكَةَ . فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ .

وقال في آخره : « فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا صَوْمٍ » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهلَّ بِعِمْرَةٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهلَّ بِحَجِّ وَعِمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهلَّ بِحَجِّ ، وَأَهْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِعِمْرَةٍ : فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ
وَالْعِمْرَةَ : فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ » .

(١) قوله : « موافين لِهلال ذِي الْحِجَّةِ » أي مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجه قبله ، لخمس بعين من
ذِي الْقَعْدَةِ ، كما ضُرِحَتْ بِهِ فِي رِوَايَةِ عِمْرَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بِمَدِينَةِ هَذِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ . وَحَتَّى فِي قُرْبَى .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لآنزى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا [مكة] تطوَّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، قالت : فحلَّ من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن . قالت عائشة : فحِضت فلم أنظف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحِصبة ، قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة؟ قال : أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت : لا ، قال : فأذهبي مع أخيك إلى التَّعِيمِ فأهلي بعمرة ، ثمَّ مَوِّعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، قالت صفيَّة : ما أراني إلا حابستكم ، قال : عقرى حلقى ، أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى ، قال : لا بأس عليك ، أنفري . قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ ، وهو مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا - أو أنا مُضْعِدَةٌ ، وهو مُنْهَبِطٌ مِنْهَا . » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكرُ حجاً ولا عمرةً ... » وذكر الحديث بمعناه .

وفي أخرى قالت : « قلت : يا رسول الله ، يصدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأُصْدَرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قال : اتظري ، فإذا طهرتِ فأخْرِجِي إلى التَّعِيمِ ، فأهلي مِنْهُ ، ثمَّ انْتَبِهي بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنِهَا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ ، أَوْ نَصَبِكَ . » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقينٍ من من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحجُّ^(١)، فلما كنا بسرفِ حضت، حتى إذا دوننا من مكة : أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ - إذا طافَ بالبيت وبين الصفا والمروة - أن يحلَّ، قالت عائشةُ : فدخَلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلحمِ بقرٍ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسولُ الله ﷺ عن أزواجهِ . »

وفي أخرى قالت : « خرجنا لا نرى إلا الحجَّ، فلما كنا بسرفِ أو قريباً^(٢) منها حضت، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال : مالكِ، أنفستِ ؟ قلت : نعم، قال : إنَّ هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فأقضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت، قالت : وضحى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر . »

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وللبخاري أطرافٌ من هذا الحديث، قالت عائشةُ : « منّا من أهلِّ

(١) بضم النون في « نرى » أي : نظن ؛ يجتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهمل ، ثم أهلت بعمرة ، ويجتمل أن يريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة ، فانهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ، قاله الزركشي . وقال النووي : معناه : لانتملأ أننا نحرّم إلا بالحج ، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج .

(٢) في نسخة « أو قريب . »

بالحج مفرداً ، ومناً من قرآن ، ومنا من تمتع .

وفي رواية قال : « جاءت عائشة حاجة » لم يزد .

وفي رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سقتُ الهدى ، ولحلتُ مع الناسِ حيثُ حلوا » .

وفي رواية أنها قالت : « يا رسول الله ، اعتمرت ولم أعتَمِر؟ فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك ، فأعمرها من التَّعَمِيرِ ، فأحبها على ناقةٍ فاعتمرت » .

وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمن ، فأعمرها من التَّعَمِيرِ ، وحملها على قَتَبٍ » .

وفي أخرى زيادة « وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت » .

ولمسلم أيضاً أطرافُ من هذا الحديث ، قالت : « قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأربعِ مَضِينٍ من ذِي الحِجَّةِ - أو خَمْسٍ - فدَخَلَ عليَّ وهو غَضَبَانٌ ، فقلت : مَنْ أَغْضَبَكَ؟ - أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ - قال : أَوْ مَا شَعَرْتُ : أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ أَنِّي

استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدىَ معي ، حتى أشتريه ، ثم
أحلَّ كما حلُّوا .

وفي رواية « أنها أهلتُ بعمره فقدمتُ ، فلم تطفُ بالبيتِ ، حتى
حاضتُ ، فنسكتُ المناسكَ كلها ، وقد أهلتُ بالحج ، فقال لها النبي
ﷺ يومَ النحرِ : يسعُك طوافُك لحجِّك وعمرتك ؟ فأبت ، فبعثَ بها
مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج . »

وفي رواية : أنها قالت : « يا رسول الله ، أيرجعُ الناسُ بأجرينِ
وأرجع بأجر ؟ فأمرَ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ : أن ينطلقَ بها إلى التنعيم ،
قالت : فأردفتي خلفه على جملٍ له ، قالت : فجعلتُ أرفعُ خماري ، أحسِرُهُ
عن عُنتي ، فيضربُ رجلي بعلةِ الرَّاحلةِ ^(١) ، فقلت : له وهل ترى من أحدٍ ؟

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله « بعلةِ الرَّاحلةِ » المشهور في النسخ : أنه بناءٌ موحدة ، ثم
عين مهمله مكسورتين ، ثم لامٌ مشددة ثم هاء ، وقال القاضي عياض : وقع في بعض الروايات
« نمله » يعني بالنون . وفي بعضها بالياء ، قال : وهو كلامٌ مختل ، وقال بعضهم : سوابه : « نمنة »
الرَّاحلة « أي : فخذهما ، يريد : ما خشن من مواضع مباركها . قال أهل اللغة : كل ما ولي الأرض
من كل ذي أربع إذا برك . فهو نمنة . قال القاضي : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ، ولا جوابها
لأخيها بقولها « وهل ترى من أحد ؟ » ولأن رجلَ الرَّاكِبِ قلما تبلغُ نفته الرَّاحلة ، قال : وكل
هذا وهم ، قال : والصواب « فيضربُ رجلي بنملةِ السيف » يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب
أخوها رجلا بنملةِ السيف ، فقالت : « وهل ترى من أحد ؟ » هذا كلامُ القاضي .
قلت : ويحتملُ أن المراد : فيضربُ رجلي بسببِ الرَّاحلة ، أي يضربُ رجلي عامداً لها في سورة من
يضربُ الرَّاحلة ، ويكون قولها « بعلةِ الرَّاحلةِ » معناه : بسببِ الرَّاحلة ، والمعنى : أنه يضربُ رجلا بسوط =

قالت : فأهلكتُ بعمرةٍ ، ثم أقبلنا حتى انتبهينا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بالخصبةِ .»

وأخرج الموطأ من هذه الروايات : الرواية الخامسة والثامنة والثانية عشرة من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « قدمت مكة وأنا حائضٌ ، فلم أطفُ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : أفعلي ما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهري .»

وأخرج أبو داود من هذه الروايات : الرواية الأولى من أفراد مسلم ، والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا طُفنا بالبيت ، فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى : أن يحلَّ ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدى .»

= أو عصى ، أو غير ذلك ، حين تكشف خمارها عن عنقها ، غيرة عليها ، فنقول له هي : « وهل ترى من أحد ؟ » أي نحن في خلاء ، ليس هنا أجنبي أستتر منه . وهذا التأويل متعين ، أو كالتعيين ، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية ، والمعنى ، والسباق الكلام ، فتعين اعتاده .

وفي أخرى مثل الثامنة ، وأسقط منها : « فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ
بِعُمْرَةٍ فَحِلٌّ » .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري
ما استدبرتُ : لما سقتُ الهدى - قال أحدُ رواه : أَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَحَلَّتْ
مع الذين أحلوا من العمرة - قال : أراد : أن يكون أمرُ النَّاسِ وَإِحْدًا » .
وأخرج النسائي من هذه الروايات : الرواية الرابعة والخامسة ،
وأخرج من السابعة طرفًا ، إلى قوله : « أَنْ يُهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيُهْلَ » .

وأخرج الرواية التاسعة ، ومن الثانية عشرة طرفًا ، إلى قوله : « إذا
طاف بالبيت أن يحلَّ » . وأخرج الرواية الثالثة عشرة .

وأما الترمذي : فإنه لم يُخْرِجْ من هذا الحديث شيئاً إلا طرفاً واحداً
قلت : « حَضْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلَّا
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ » .

وحيث اقتصر على هذا الطرف ، لم أُثَبِتْ علامته على الحديث ، وقنعت
بالتنبيه على ما ذكر منه ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ١/١٤٣ في الحيض ، باب كيف كان بدأ الحيض ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج باب الحج على الرجل ، وباب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وباب
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب المتعمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل =

[شرح الغريب] :

(هَتَّاهُ) يَا هَتَّاهُ ، كناية عن البَلَهِ وقلة المعرفة بالأمر .

(لا يَضِيرُكَ) يقال : لا يَضُرُّكَ ولا يَضِيرُكَ ولا يَضِرُّكَ بمعنى .

وماضي يَضِيرُ ضَارًّا ، وماضي يَضُرُّ ضَرًّا .

(ويومُ النَّفْرِ الأول) : هو اليوم الثاني من أيام التشريقِ .

(ويومُ النَّفْرِ الآخر) : هو اليوم الثالث .

(فَطَمِثْتُ) فَطَمِثْتُ الْمَرْأَةَ : إذا حاضت .

(ذوي اليَسَارَةِ) اليَسَارُ واليَسَارَةُ : الجِدَّةُ والغِنَى .

(عَقْرَى حَلْقَى) معنى « عَقْرَى » عَقَرَهَا اللهُ تعالى . ومعنى حَلْقَى :

حَلَقَهَا . أي : أصابها بالعَقْرِ وبِوَجَعٍ في حَلْقِهَا ، كمال يقال : رأسها . أي :

أصابها في رأسها . وقيل : يقال للمرأة : عَقْرَى حَلْقَى ، أي : مَشْوَمةٌ مؤذِيَةٌ ،

وكذا يرويه المحدثون غيرُ مَنْوَنٍ ، وهو عند أهل اللغة مَنْوَنٌ .

(لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الهُدْيَ) يقول :

= يجزئه من طواف الوداع ، وباب أجر العمرة على قدر النصب وفي الاضاحي باب الاضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره . وأخرجه مسلم رقم ١٢١١ في الحج باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج ، والموطأ ١/١٠ ، ٤١١ و ٤١٢ ، في الحج باب دخول الحائض مكة ، أبو داود رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ و ١٧٨١ و ١٧٨٢ و ١٧٨٣ في المناكح باب في افراد الحج ، والنسائي ١٧٧٥ و ١٧٨ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

لو عَنِّي هذا الرأي الذي رأيتُهُ آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما اسقُتُ
 الهدنيَ معي . أي : لما جعلتُ عليَّ هدياً وأشعرتهُ وقلدتهُ وسقتهُ بين يدي .
 فإنه إذا ساقَ الهدنيَ لا يحلُّ حتى ينحره ، ولا يُنحرُ إلا يوم النحر ، فلا
 يصح له فسخ الحج بعمرة ، فمن لم يكن معه هدي لا يلتزم هذا ، ويجوز له
 فسخ الحج .

قال الخطابي : إنما أراد رسولُ الله ﷺ بهذا القول لأصحابه تطيباً
 لقلوبهم ، وذلك أنه كان يشقُّ عليهم أن يحلوا ورسولُ الله ﷺ محرمٌ ،
 ولم يُعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ، فقال عند
 ذلك هذا القول لثلاثا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا : أن الأفضلَ لهم ما دعاهم إليه .
 قال : وقد استدل بهذا من يرى أن التمتعَ بالعمرة إلى الحج أفضلُ
 من الإفرادِ والقرانِ .

وقيل : بل كان قوله هذا مع تطيبِ قلوبِ أصحابه : دلالةً على
 الجواز ، وأن ما فعلوه جائزٌ ، وأنني لولا الهدى لفعلته .
 (فأحقبها) أي : أزدفها . والمُحَقَّبُ : المرْدَفُ .
 (النُّسْكُ) : ما يتقربُ به إلى الله تعالى ، وأرادت به هاهنا : الحج والعمرة .
 (أحسره) : حسرتُ اللثامِ عن وجهي : إذا كشفتَ وجهك .
 (بعلةِ الرَّاحلةِ) أي : بسببها ، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله .
 ومراده : عائشة رضي الله عنها .

١٤١٦ - (خ م ت د - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَنِي أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». هَذِهِ
رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :
«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أُرْدِفْ أُخْتَكَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ
فَلتُحْرِمِ ، فَإِنَّهَا عَمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» (١) .

[شرح الغريب] :

(الأَكْمَةُ) : الموضع المرتفع من الأرض .

١٤١٧ - (خ م س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قَدِمْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : بِمِ أَهَلَّتْ ؟ قُلْتُ :
بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : هَلْ سَقَتَ الْهَدْيَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ :
فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، وَكُنْتُ أَفْتِي بِذَلِكَ ،
النَّاسَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَفْتِي بِذَلِكَ مَنْ يَسْأَلُنِي فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري ٨٤٣/٣ في الحج باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها ،
ومسلم رقم ١٢١٢ في الحج باب بيان وجوه الاحرام ، وأبو داود رقم ١٩٩٥ في المناسك
باب المهلة بالعمرة تحيض فبدركها الحج ، والترمذي رقم ٩٣٤ في الحج باب ما جاء في العمرة
من التنعيم .

عمر : إني لقاتم في الموسم ، إذ جاءني رجل ، فقال : اتتد في فتياك ، إنك لاتدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس ، من كُنَّا أفتيناه بشيء فليتتد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فانتموا .
 فما قدم قلت له : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي بلغني ، أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إن تأخذ بكتاب الله تعالى ، فإن الله يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] وإن تأخذ بسنة رسول الله - وقد قال :
 خذوا عني مناسككم - فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى ، ^(١) .
 هذه رواية البخاري والنسائي .

وفي رواية مسلم والنسائي أيضاً أن أبا موسى كان يُفتي بالمتعة ، فقال له رجل :
 رؤيتك ببعض فتياك ، فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين ، فلقية بعد فساله ؟ فقال له عمر : قد علمت : أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ،
 ولكن كرهت : أن يظلوا معرسين ^(٢) بين الأراك ، ثم يروحون في

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٤٠٧ : قال القاضي عياض رحمه الله : ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسح الحج الى العمرة ، وأن نهي عن التمتع ، إما هو من باب ترك الأولى ، لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ، ويؤيد هذا قوله بعد هذا : قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، لكن كرهت ان يظلوا معرسين بين الأراك .

(٢) قال النووي : هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في « بين » يعود الى النساء اللطم بين وان لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطئه النساء الى حين الخروج الى عرفات .

الحجّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ ، ^(١) .

[شرح الغريب] :

(اتُّبِدَ) : أمرٌ بالثُّوَدَةِ ، وهي التَّأَنِّي في الأمور والتثبُّتُ .

١٤١٨ - (خرج م ت - أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه) قال : « قدِمَ

عليٌّ من اليمنِ على رسولِ الله ﷺ بمكة ، فقال له رسولُ الله ﷺ :

بِمَ أَهَلَّتْ ؟ قال : بما أَهَلَ به رسولُ الله ﷺ ، فقال : لَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيَ

لَأَحَلَلْتُ ، . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ^(٢) .

١٤١٩ - (دس - البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما) قال : كنتُ

مع عليٍّ ، حين أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِيَّ ، فلما

قَدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فغَضِبَ ،

فَقَالَتْ : مالكٌ ؟ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا ، قال :

(١) أخرجه البخاري ٩١/٣ ، في الحج باب متي يعل المعتمر ، وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وفي « المقازي » باب

بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وباب حجة الوداع ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢١ في الحج باب نسخ

التحلل من الاحرام والامر بالتمام ، والنسائي ١٥٣/٥ في الحج باب التمتع .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/٣ في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي

صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ،

والترمذي رقم ٩٥٦ في الحج باب رقم ١٠٩ .

قلتُ لها : إني أهملتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : كيفَ صنَعْتَ ؟ قلتُ : أهملتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، قال : وقال لي : انْحَرُ منَ البَدَنِ سَبْعاً وَسِتِينَ ، أو سِتّاً وَسِتِينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، أو أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ منَ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً . هذه روايةُ أبي داود .

وروايةُ النسائي قال : « كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالب ، حينَ أمرهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن ، فلما قَدِمَ على النبيِّ ﷺ ، قال عليٌّ : فأتيتُ رسولَ الله ، فقال لي رسولُ الله : كيفَ صنَعْتَ ؟ قلتُ : إني أهملتُ بإهلالِك ، قال : فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، قال : وقال لأصحابه : لو استقبلتُ كما استدبرتُ : لَفَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ ، ولكن سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ » .

وفي أخرى له بنحوه ، وفيها : ذكر النَّضُوحِ ، مثل روايةِ أبي داود^(١) .

| شرح الغريب | :

(بنضوح) النَّضُوحُ : ضرب من الطيب . ويقال : نَضَحْتُ البَيْتَ

بالماء : إذا رَشَّشْتَهُ .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٧ في المناسك باب الإفران ، والنسائي ١٠٩/٥ في الحج باب في الإفران

وباب الحج بغير نية يقصده المحرم . وفي سننه الحاج بن محمد المصيصي الأعور ، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وأبو اسحاق السبعي ، وهو أيضاً ثقة لكنه اختلط بأخرة ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

١٤٢٠ - (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «جاء عليُّ

من اليمن في حجة الوداع ، فقال رسول الله ﷺ لعليّ : بِمَ أَهَلَّتْ؟ قال :
أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ؟ قال : أَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا .

وفي رواية قال : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا : أَنْ يُقِيمَ
عَلَى إِحْرَامِهِ . »

وفي أخرى له « قال له : فَأَهْدِ ، وَأَمْكُتْ حَرَامًا . » أخرجه
البخاري .

وفي رواية النسائي قال : « قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَاءَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
بِمَ أَهَلَّتْ؟ قال : بِمَا أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ . قال : فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا .
كما أنتَ ، قال : وَأَهْدِي عَلِيًّا لَهُ هَدِيًّا » (١) .

١٤٢١ - (خ م - عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣١ في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد في الحج ، وباب من لبى بالحج وسماه ، وباب
تفضي الحائض المماسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التمتع ، وفي الشركة باب الاشتراك
في الهدى والبدن ، وفي «المغازي» باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي «التمني»
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي «الاعتصام» باب
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، والنسائي ١٥٧/٥ في الحج باب
الحج بغير نية يقصده المحرم .

وَكَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كَلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ^(١): صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفافُ الْحَقَائِبِ^(٢)، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا أَحْلَلْنَا^(٣)، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

١٤٢٢ — (رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجنا معه، فأما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة جميعاً، فأهللنا معه، فأما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا

(١) «الحجون» هو بفتح الحاء والجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصد إلى المحصب.

(٢) قوله: «خفاف الحقايب» جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا، قاله النووي.

(٣) قوله: «فلما مسحنا أحللنا» أي: فلما مسحنا الركن أحللنا، وهذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين. وتقديره: فلما مسحنا الركن وأقمنا طوافنا وسعينا وحلقنا أو قصرنا: أحللنا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفه للطم به، وقد أجموا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري ٤٩١/٣ و ٤٩٢ في الحج باب متى يحل المتمر، ومسلم رقم ١٢٣٧ في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وصمى.

أَمَرَ النَّاسَ : أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ، فَحَلَّ الْقَوْمُ ، حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وفي رواية أبي داود قال : « بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - يعني بذى الحليفة - حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد وسبح وكبر ، ثم أهل بحجة وعمره ، وأهل الناسُ بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج ، فلهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج نحر سبع بدئات بيده قياماً » ^(١) .

١٤٢٣ - (روى - بول بن الحارث رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسول الله ، فسُخِّ الحِجُّ لنا خاصةً ، أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصةً » .
هذه رواية أبي داود .

ورواية النسائي قال : « قلتُ : يا رسول الله ، أفسُخ الحِجُّ لنا خاصةً ،

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٦ في المناسك باب في الاقرا، والنسائي ، ٢٢٥/٥ في الحج باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي . ورواه البخاري بنحوه ٣٢٧/٣ في الحج باب التعمير والتسبيح والتكبير قبل الالهلال عند الركوب على الدابة .

أم للناس عامة؟ قال : بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ « (١) .

١٤٢٤ — (و- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَهْلٌ

رسول الله ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلٌ أَصْحَابُهُ بِحِجِّ » . أخرجه أبو داود (٢) .

١٤٢٥ — (خ- عكرمة بن خالد المخزومي رحمه الله (٣)) قال : سألتُ

ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج ؟ قال : لا بأس ، اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحِجِّ ، . أخرجه البخاري (٤) .

١٤٢٦ — (خ- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ النَّبِيَّ

ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحِجِّ ، يُخَيِّرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ ، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَتَوْا عَرَفَةَ مِنْ قَبْلِ ذِي الْمَجَازِ (٥) ، فَلَمْ

يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ ، وَلَكِنْ شَمَّرَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

اسْتَمْتَعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ » . أخرجه البخاري (٦) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨٠٨ في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥

في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى . وفي سننه العارث بن بلال وهو مجبول ،

قال الحافظ : في « التهذيب » : وقال الامام أحمد : ليس إسناده بالمعروف .

(٢) رقم ١٨٠٤ في المناسك في باب الاقرا ن ، واسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي

هريرة ، وروى عنه قتادة وأيوب ومحمد بن إسحاق ، وخلق ، وثقة النسائي وابن معين .

(٤) ٤٧٧/٣ في الحج باب من اعتمر قبل الحج .

(٥) ماء لهديل كانت تقوم به أسواق الجاهلية ، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام . قال ياقوت : ذو المجاز

موضع سوق بعرفة على ناحية كبك عن يمين الامام على فرسخ من عرفة خلفها .

(٦) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ .

[شرح الفريـب] :

(شَمْرَ) إلى ذي المجاز : قَصَدَ وَصَمَّ وَأَرْسَلَ إِبْلَهُ نَحْوَهَا .

١٤٢٧ - (د - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَتَى رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ - يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ

الْحَجِّ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الباب الرابع

في الطواف والسعي ، ودخول البيت ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في كيفية الطواف والسعي ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الطواف ، وهو ثلاثة أنواع

[النوع الأول] : في هيئته

(١) رقم ١٧٩٣ في المناسك ، باب في أفراد الحج ، وفي إسناده أبو عيسى الخراساني التميمي ، لم يوثقه

غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

١٤٢٨ - (فخر م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدِ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا تَمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ ، الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدِ وَهَنْتَهُمْ ؟ هَؤُلَاءِ أُجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قال ابن عباس : ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرملوا الأشواط كلها : إلا الإبقاء عليهم ^(١) .

وفي رواية : قال البخاري : وزاد حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن فيه ، قال : ارملوا ، ليرى المشركين قوتهم ، والمشركون من قبل فعيقعان ^(٢) .

وفي رواية مختصراً : قال ابن عباس : « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » .

(١) « إلا الإبقاء عليهم » بكسر الهمزة ، وبالياء الموحدة والمد: أي الرفق بهم . يقال : أبقيت عليه إبقاءً : إذا رحته ، وأشفقت عليه والاسم : البقيا : نهاية .

(٢) « فعيقعان » على وزن : زعيفران : جبل بمكة ، وجهه إلى أبي فبيس قاموس .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الرواية المختصرة الأخيرة .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

إلا أن أبا داود قال في حديثه : « إِنَّ هَؤُلَاءِ أُجِلِدُوا مِنَّا » .

وفي أخرى لأبي داود « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْطَبَعَ ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ،

ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَتَغَيَّبُوا عَنْ

قُرَيْشٍ ، مَشَوْا ، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، فَتَقُولُ قُرَيْشٌ : كَانَهُمْ

الغزِلَانُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً » (١) .

[شرح الفريب] :

(وَهَتَّتَهُمْ) : أَي أضعفتهم ووعكتهم .

(أَنْ يَرْمُلُوا) الرَّمْلُ : سُرْعَةُ المَشْيِ وَالْمَرْوَلَةُ .

(أَشْوَاطٌ) : جَمْعُ شَوْطٍ . وَالْمَرَادُ بِهِ : المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنَ الطَّوَافِ

بِالْبَيْتِ .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٦ في الحج باب كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي باب عمرة القضاء : ومسلم

رقم ١٢٦٦ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والترمذي رقم ٨٦٣ في الحج باب

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وأبو داود رقم ١٨٨٦ و ١٨٨٩ في المناحك باب في الرمل،

والنسائي ٥/٢٣٠ في الحج باب العلة التي من أجلها سمي النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً أحمد

في المسند ١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٣٧٣ .

(جَلَدُهُمْ) الْجَلْدُ : الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ .

(أطواف) جمع طَوْفٍ . وَالطَّوْفُ : مصدر طَفَّتْ بِالْبَيْتِ أَطْوَفُ
بِهِ طَوْفًا وَطَوَافًا .

(اسْتَأْمَنَ) الرَّجُلُ : طَلَبَ الْأَمَانَ .

(اضْطَبَعَ) الاضْطِبَاعُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الطَّوَافِ : هُوَ أَنْ تُدْخَلَ
الرِّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِكَ الْأَيْمَنِ وَتَجْمَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَائِقَتِكَ الْأَيْسَرِ فَيَبْدُو
مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ وَيَتَغَطَّى الْأَيْسَرُ . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ : لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ، وَهُمَا
الْعِضْدَانِ مَا تَحْتَ الْإِبطِ .

١٤٢٩ - (م ر - أبو الطَّيْلِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ : « أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ
أَطْوَافٍ : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا
وَكَذَبُوا ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) قال النووي في شرح مسلم : يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى ، هذا من كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم من بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع ، فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيحة ، ويصح طوافه ولادم عليه .

ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ^(١) مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قلت لابن عباس : « يزعم قومك : أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ » قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا : قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا : ليس بسنة ، إن قريشاً قالت - زمن الحديبية - : دعوا محمداً وأصحابه ، حتى يموتوا موت النعف ، فلما صالحوه على أن يحيئوا من

(١) « العواتق » جمع عاتق ، وهي البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل : التي لم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عنت من استخدام أربوبها وابتدأها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة ، قاله النووي .

الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 وَالْمَشْرُكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : ارْمُلُوا
 بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَلاَ يَسْ بَسَنَةَ ، قُلْتُ : يَزْعَمُ قَوْمُكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنةٌ ؟ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ،
 قُلْتُ : مَا صَدَقُوا ، وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ، [قَدْ] طَافَ رَسُولُ اللَّهِ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَذَبُوا ، لَيْسَتْ بِسَنَةٍ : كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ يُضْرَبُونَ عَنْهُ ^(١) ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا
 كَلَامَهُ ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ ، وَلاَ تَسْأَلُهُ أَيْدِيهِمْ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(النَّغْفُ) جمع نَغْفَةٍ ، وهي الدَّوْدَةُ البَيْضَاءُ التي تَكُونُ فِي أَنْفِ

الغَنَمِ وَالإِبِلِ .

١٤٣٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقدُمُ مَكَّةَ : إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ ،

أَوَّلَ ما يَطُوفُ : يَخْبُ ^(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ » .

(١) في بعض النسخ : يصرفونه عنه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٤ في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود رقم ١٨٨٥ في

المناسك باب في الرمل .

(٣) أي يسرع في مشيه ، والخب : العدو السريع ، وهو الرمل بمعنى واحد .

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافِ
الأوَّلِ : حَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ ، إِذَا طَافَ
بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . »

وفي أخرى قال : « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ^(١)
ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . »

وفي أخرى بنحوه ، وزاد « ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ - يَعْنِي : بَعْدَ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ - ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ . »

وفي أخرى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى
أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ . » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، فَيَجْعَلُهُ
مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . »

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ

(١) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، و « الرمل » : سير سريع مع تقارب الخطا ، لاظهار
النشاط والقوة ، قال النووي في شرح مسلم : واللق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما
لا يشرع لمن شدة السعي بين الصفا والمروة .

أو العمرة - أوّل ما يقدّم - فإنه يسعى ثلاثة أطوافٍ ، ويمشي أربعاً ، ثم
يُصلي سجدةً تينٍ .

وفي أخرى له ولمسلم قال : « إن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ،
وذكر : أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . »

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، وزاد في الأولى « ثم
يطوف بين الصفا والمروة » (١) .

[شرح الفريب] :

(الاستلام) : افتعال من السلام ، وهو : التحية ، كما يقال : اقتراأتُ ،
من القراءة ، ولذلك أهل اليمن يُسمون الركن الأسود : المُحيًا ، ومعناه :
أن الناس يُحيونه ، وقيل : هو افتعال من السلام - بكسر السين - جمع
سَلَمَة ، وهي الحجر ، تقول : استلمتُ الحجرَ : إذا لمسته ، كما تقول :
اكتحللتُ من الكحل .

١٤٣١ - (م ط ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لما

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٧ في الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، ومسلم رقم ١٢٦٢
في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٥ في الحج باب الرمل في الطواف ،
وأبو داود رقم ١٨٩٣ في الحج باب الدعاء في الطواف ورقم ١٨٩١ في الحج باب في الرمل ،
والنسائي ٥/٢٢٩ و ٢٣٠ في الحج ، باب الحجب في الثلاثة من السبع ، وباب الرمل في الحج
والعمرة ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١ : كتاب المناسك باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ،
وأحمد في المسند ٢/٣٠ .

فَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ،
 فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ . فَقَالَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ،
 ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا ، أَظْنَهُ قَالَ :
 (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة : ١٥٩] .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ
 ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ
 الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي لِلنَّسَائِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ ،
 فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافًا ^(١) مِنَ الْحَجْرِ

(١) فِي الْأَسْلِ « الْأَطْوَافِ » وَفِي مُصْحَفِ مُسْلِمَ « أَطْوَافِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ « رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافِ »
 هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ الْمَعْتَمَدَةِ ، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا : الثَّلَاثَةَ الْإِطْوَافِ ، وَفِي أُخْرَى مِنْهُ « ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ » فَأَمَّا
 « ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ » فَلَاشِكَّ فِي جَوَازِهِ وَفِصَاحَتِهِ ، وَأَمَّا « الثَّلَاثَةَ الْإِطْوَافِ » بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهَا ، =

إلى الحجر .

وفي أخرى : « رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ،
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، ^(١) .

١٤٣٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ
تَحْتَ آبَائِهِمْ ، قَدْ قَدَّ فَوْهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

وفي أخرى : « فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا . لَمْ يَزِدْ عَلَى
هَذَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

= ففيه خلاف مشهور بين النحويين ، منهُ البصريون ، وجوزهُ الكوفيون . وأما « الثلاثة
أطواف » بتعريف الأول وتنكير الثاني - كما وقع في معظم النسخ - فمنهُ جمهور النحويين ، وهذا
الحديث دليل لمن جوزهُ ، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد ، في صفة منبر النبي صلى الله عليه
وسلم ، قال : « فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ » وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة ، وقد سبق
التنبيه عليه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ١٢٦٣ في الحج باب
استيعاب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٤ في الحج باب الرمل في الطواف ، والترمذي
رقم ٨٥٦ في الحج باب ما جاء كيف الطواف و٨٥٧ في الحج باب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر ،
والنسائي ٢٢٨/٥ في الحج باب طواف القدوم واستلام الحجر ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٥١ في
المناسك باب الرمل حول البيت ، والدارمي في السنن ١/٤٢ كتاب المناسك ، وأحمد في المسند ٣/٣٢٠
و ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ .

(٢) رقم ١٨٨٤ في المناسك باب الاضطباع في الطواف ورقم ١٨٩٠ باب في الرمل ، وأصناده حسن .

١٤٣٣ — (ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « إنه رأى عبد الله بن الزبير أحرمَ بِعُمْرَةٍ من التنعيم ، قال : ثم رأيتَه يَسْعَى حَوْلَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ ، ^(١) . أخرجه الموطأ ^(٢) .

١٤٣٤ — (ط - نافع مولى ابن عمر) « أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ إذا أحرمَ من مكةَ لم يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، حتى يَرجِعَ من مَنَى ، وكان لا يَرْمُلُ إذا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ إذا أحرمَ من مكةَ . أخرجه الموطأ ^(٣) .

١٤٣٥ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » . أخرجه أبو داود ^(٤) .

١٤٣٦ — (د - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « فِيمَ الرَّمْلَانُ وَالكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ ، وَقَدْ أَطَأَ اللهُ الإِسْلَامَ ، وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لا نَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ

(١) أي : الأشواط الثلاثة الأولى ، لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجمرة ونحوها ، بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ، ولذا عقبه به . يريد الحديث الذي بعده .

(٢) ٣٦٥/١ في الحج باب الرمل في الطواف ، وإسناده صحيح .

(٣) ٣٦٥/١ » » » » » » » »

(٤) رقم (٢٠٠١) في المناسك ، باب في الإفاضة في الحج ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٣٠٦٠) في المناسك ، باب زيارة البيت ، وفيه تدليس ابن جريح ، وباقي رجاله ثقات .

رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب] :

(أطأ) : مَهَّدَ وَثَبَّتَ . وإلا فهو وَطَأَ ، والهمزة فيه مُبْدَلَةٌ من الواو

مثلَ وَقَّتْ وَأَقَّتْ .

١٤٣٧ - (ت د - يعلى به أمية رضي الله عنه) قال : « طَافَ

رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً يُرْدِ أَخْضَرَ » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً عَلَيْهِ بُرْدٌ » (٢)

١٤٣٨ - (د - عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه) قال : « لما

فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قُلْتُ : لِأَلْبَسَنَّا ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى

الطَّرِيقِ - فَلَا نَظْرُنْ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَانْطَلَقْتُ ، فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ اسْتَأْمَرُوا الْبَيْتَ

مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَسَطَهُمْ »

(١) رقم ١٨٨٧ في المناسك باب في الرمل، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٥٢ في المناسك باب الرمل حول البيت ، وإسناده حسن .

(٢) أبو داود رقم ١٨٨٣ في المناسك باب الاضطباع في الطواف، والترمذي رقم ٨٥٩ في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٥٤ في المناسك باب الاضطباع ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح .

أخرجه أبو داود^(١) .

[النوع] الثاني

في الاستلام

١٤٣٩ - (خ م ط ن د س - عابس بن ربيعة رحمه الله^(٢)) قال :
« رأيت 'عمرَ يُقبِلُ الحَجَرَ ، ويقول : إني لأعلمُ أنك حَجَرٌ ما تنفعُ ولا
تضرُّ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِلُك ما قبَلْتُك »^(٣) .
أخرجه الجماعة .

(١) رقم ١٨٩٨ في المناصك باب المتزوم ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، كبير فتوى
عن سار يتلقن ، كما قال الحافظ بن حجر في « التقريب » ، وذكر الدارقطني أن يزيد أبي زياد تفرد
به عن حماد .

(٢) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، مخضرم . روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة . وعنه ابنه
عبد الرحمن وإبراهيم وأحمد ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي ، وهو ثقة مخضرم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٧٠ : قال الطبري : إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي
عهد بعبادة الأصنام ، فضشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحيار ،
كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت تمتدده في الأوثان . وقال الحافظ :
وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو
قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع
لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن
الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

إلا أن الموطأ أخرجه عن عروة « أنه رأى عمر » .

وقد أخرجه البخاري أيضاً عن أسلم عن عمر .

وأخرجه مسلم عن سالم [ابن عبد الله بن عمر] عن أبيه عن عمر ، ونافع

عن ابن عمر . ومن رواية غيرهما عنه .

وزاد مسلم والنسائي في إحداهما : « ولكن رأيت رسول الله ﷺ

بك حفيماً » ولم يقل : « رأيت رسول الله يُقبِّلك » .

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ^(١) قال :

« رأيت الأصلع - يعني : عمر - يُقبِّل الحجر ويقول : والله ، إني لأقبِّلك ،

وإني أعلم أنك حجرٌ ، وأنتك لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا إني رأيتُ

رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك » .

وفي رواية : « رأيتُ الأصيلع » ^(٢) .

(١) هو عبد الله بن سرجس - بفتح السين وكسر الجيم - المزني ، حليف بني مخزوم ، صحابي ، سكن البصرة ، له سبعة عشر حديثاً . انفرد له مسلم بحديث .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٩ في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود وباب الرمل في الحج والعمرة وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٧٠ في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، والموطأ ١/٣٦٧ في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والترمذي رقم ٨٦٠ في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ، وأبو داود رقم ١٨٧٣ في المناسك باب في تقبيل الحجر ، والنسائي ٥/٢٢٧ في الحج باب تقبيل الحجر ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٣ في المناسك باب استلام الحجر ، والدارمي =

[شرح الفريب]:

(حَفِيًّا) يقال: حَفَيْتُ بِالشَّيْءِ حَفَاوَةً، وَتَحَفَيْتُ بِهِ، فَأَنَا بِهِ حَفِيٌّ:

أَي بَالَغْتَ فِي إِكْرَامِهِ وَالْعَنَايَةِ بِهِ.

١٤٤٠ - (خ م د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ^(١)».

١ = ٥٢/١ و ٥٣ في المناسك، باب في تقبيل الحجر الأسود، وأحمد في المسند ١/٢١ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤، وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/٤١٢: فالركنان اليمانيان: هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما «اليمانيان» للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة. واليمانيان: بتخفيف الياء، هذه هي اللفظة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجمهوري وغيرهما فيها لفة أخرى: بالتشديد، فن خفف قال: هي نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكانت جمعاً بين العوض والموض عنه، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في «اليمان» زائدة، وأصله: اليماني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في «صنعاني» و«رقباني» ونظائره ذلك، والله أعلم. وأما قوله: «يمسح» فراده: يستلم.

واعلم: أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني - ويقال لهما: اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد بناء إبراهيم والثانية: كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران: فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلماذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني: فيستله ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران: فلا يقبلان ولا

وفي رواية «يَمَسُّهُ» مكان «يَسْتَلِمُ» .

وفي رواية لمسلم : « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنَ
الأسودَ ، والذي يليه ، من نحو دورِ الجُمَحِيِّينَ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « ما تَرَ كُنَّا اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ :
الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِيِّ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا » .
وفي أخرى لهما : قال نافع : « رأيتُ ابنَ عمرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بيدهِ ، ثُمَّ
قَبَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَ كُنْتَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

وفي أخرى : قال : « قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمرَ يَمشي بين الركنين ؟
قال : إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستِلامِهِ » .
وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله في أخرى : قال « كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يَسْتَلِمَ

= يستلمان . والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وانفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين
الآخرين ، واستحب بعض السلف . ومن كان يقول باستلامها : الحسن والحسين ابنا علي بن أبي
طالب رضي الله عنهم ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو
الشماء جابر بن زيد رضي الله عنهم . قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على
أنها لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، واهرض الخلاف ، وأجموا
على أنها لا يستلمان . والله أعلم .

الركن اليماني والحجرَ في كُلِّ طوافه ، قال : وكان عبد الله بن عمر يَفْعَلُهُ .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، والثالثة .
وله في أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجرَ في
كُلِّ طَوَافِهِ » .

وفي أخرى « كان لا يستلم إلا الحجرَ والركن اليماني » .

وفي رواية للبخاري والنسائي : قال « سألَ رَجُلٌ ابنَ عمرَ عن استِلامِ
الحجرِ ؟ فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقبَلُهُ ، قال : رأيتُ : إن
زُحمتُ ؟ رأيتُ : إن غلبتُ ؟ قال : اجعلْ « رأيتُ » باليمن ، رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقبَلُهُ » .

ورأيتُ الحميديَّ قد أخرج هذه الرواية في كتابه في أفراد البخاري ،
ولم يُضفها إلى الروايات التي أخرجها للبخاري ومسلم ، المقدم ذكرها ، وحيث
رأيتُ المعنى فيها واحداً : أضفتُ هذه الرواية إلى باقي الروايات ، ونَبَّهتُ
على ما فعله الحميديُّ^(١)

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين وباب الرمل في الحج والعمرة ،
وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٦٧ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمينين ، وأبو داود
رقم ١٨٧٤ في المناسك باب تقبيل الحجر ، والنسائي ٥/٢٣١ و ٢٣٢ في الحج باب استلام الركنين
في كل طواف .

[شرح الفريب] :

(اجعل « أرأيت » باليمن) أي : اجعل سُؤالَكَ هذا واعتِزَّأضَكَ بعيداً عنكَ حتى كأنه باليمن ، وأنت بمَوْضِعِكَ هذا .

١٤٤١ - (ر - عمرو بن شبيب عن أبيه رضي الله عنهم ^(١)) قال : « طُفْتُ مع عبد الله - يعني أباه - فلما جئنا دُبْرَ الكعبة قلت : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال : نَعُوذُ بالله من النَّارِ ، ثم مَضَى حتى استلم الحَجَرَ ، فأقام بين الركن والباب . فوضع صَدْرَهُ ووجهَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَيْهِ هكذا - وبَسَطَها بَسْطاً - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ . » أخرجه أبو داود ^(٢) .

١٤٤٢ - (ف م ث - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال أبو الطَّفَيْلِ : « كُنْتُ مع ابن عباس ، ومعاويةُ لايمُرُّ بِرُكْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فقال له ابن عباس : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، فقال معاوية : لَيْسَ شيءٌ من البيتِ مَهْجُوراً . » هذه رواية اترمذي .

وفي رواية مسلم : أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول « لم أرَ رسولَ الله

(١) وقع عند ابن ماجه « عن أبيه عن جده » فيكون شبيب ومحمد طائفاً جميعاً مع عبد الله .

(٢) رقم ١٨٩٩ في المناسك باب الملتزم ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٩٦٢) في المناسك باب الملتزم ، وفي

إسناده الثني بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بأخرة .

ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَابِسَيْنِ .

وفي رواية البخاري عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - قال : « وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ »^(١) ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري ، فذكر رواية البخاري ، ثم قال عقيبَهُ : وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ : أَنْ يُجْعَلَ الْحَدِيثُ فِي الْمُتَّفِقِ ، لِأَنَّ الْأَفْرَادَ ، ثُمَّ لَمْ يَذَكَرْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ عَادَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(٢)

١٤٤٣ - (سى - منظة رحمه الله^(٣)) - قَالَ : « رَأَيْتُ طَاوُساً يَمُرُّ

(١) قال الحافظ في الفتح : « من » في قوله : « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الإنكار .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليابسين ، ومسلم رقم ١٢٦٩ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليابسين ، والترمذي رقم ٨٥٨ في الحج باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليابس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٣٢ و ٣٧٢ .

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن ميناء ، وطاوس ، وغيرهم ، وعنه الثوري ، وحاد بن عيسى الجهني ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، وقد وقع في المطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي : هو حنظلة بن خويلد العنزي ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

بالرُّكن ، فإن وَجَدَ عليه زِحاماً مَرَّ ولم يُزَاحِمْ ، ، إذا رآه خالياً ، قَبْلَهُ ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ فَعَلَ ذلك ، وقال ابنُ عباس : رأيتُ عمرَ ابنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه فَعَلَ مِثْلَ ذلك ، ثم قال : إنكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَلْتُكَ ، ثم قال عمر : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذلك . . أخرجهُ النسائي (١) .

١٤٤٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) : أن رسول الله

ﷺ قال لابنِ عوفٍ : « كيف صَنَعْتَ يا أبا محمد في استلامِ الركنِ الأسود؟ قال استلمتُ ، وَتَرَكْتُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أصَبْتَ . . أخرجهُ الموطأ (٢) .

١٤٤٥ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ (٣) : « إِنْ الْحِجْرَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنْ

(١) ٢٢٧/٥ في الحج باب كيف يقبل الحجر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس

والتسوية . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عباس بن ربيعة في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (١٤٣٩)

(٢) ٣٦٦/١ في الحج باب الاستلام في الطواف من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن

رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد أخرجهُ ابن عبد البر موصولاً من طريق سفيان الثوري ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) كذا في رواية أبي داود « عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر » بصيغة المجهول . ولفظه عند مالك

٣٦٣/١ في الحج ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، وعند البخاري ٣/٣٥١ في الحج ، باب فضل مكة

وبنيانها ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها . « عن سالم بن عبد الله ، أن

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله « بفتح همزة « أخبر » ونصب « عبد الله » على

المفعولية . قال الحافظ في الفتح : وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك ، فيكون من روايته عن عبد الله =

الْبَيْتِ^(١)، قال ابنُ عمر: والله ، إني لأظنُّ عائِشَةَ - إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظنُّ رسولَ الله ﷺ لم يتركِ استِلامَهما إلا لأَنتَها^(٢) ليسا على قواعِدِ البَيْتِ ، ولا طَافَ النَّاسُ من وراءِ الحِجْرِ إلا لذلك ، .
أخرجه أبو داود^(٣) .

١٤٤٦ - (ت س - عمير بن عمير رحمه الله) « أن ابن عمر كان يُزَاحِمُ على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنك تُزَاحِمُ على الركنين زَاحِماً ما رأيت أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزَاحِمُهُ ؟ فقال : إن أَفْعَلَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إِنَّ مَسْحَها كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايا ، وسمعتُهُ يقول : من طَافَ بهذا البَيْتِ أُسْبوعاً فأحصاهُ : كان كَعْتَقِ رَقَبَةٍ ، وسمعتُهُ يقول : لا يَرْفَعُ قَدَمًا ، ولا يَضَعُ قَدَمًا ، إلا حَطَّ اللهُ عنه بها خَطِيئَةً ، وكتب له بها حسنةٌ » . هذه رواية الترمذي .

وقال الترمذي : وروي أيضاً عن ابنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، ولم يذكر :
عن أبيه .

= ابن عمدة ، وقد صرح بذلك أبو أؤيس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد ، فوم .
وقد ذكر الحديث الشيخ حامد الفقي في المطبوع من رواية مسلم وقال : هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع ، ولعل بعض من قرأ النسخة أضافه توضيحاً لرواية أبي داود ، وليس في الأصول التي بين أيدينا .

(١) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : «إن الحجر بفضه من البيت» . وظاهر رواية البخاري أن الحجر

كله من البيت ، وانظر فتح الباري ٣/٤٣٥ في الحج ، باب فضل مكة وبنائها .

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : إلا أنها .

(٣) رقم ١٨٧٥ في المناصك ، باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح .

وفي رواية النسائي أنه قال له : « يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما يمحطان الخطيئة ، وسمعه يقول : من طاف سبعا ، فهو كعتق رقبة » (١) .

١٤٤٧ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول :
« ما بين الركن والباب : الملتزم » . أخرجه الموطأ (٢) .

١٤٤٨ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال بلغني : أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه ، وركع الركتين وأراد ، أن يخرج إلى السعي (٣) : استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ، أخرجه الموطأ (٤) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٥٩ في الحج باب ما جاء في استلام الركنين ، والنسائي ٢٢١/٥ في الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١١/٢ وفي مسنده عطاء بن السائب ، وهو صدوق لكنه اختلط ، وروايته عند الترمذي عن جرير بن عطاء بن السائب ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه . لكن روايته عند النسائي عن حماد بن زيد ، وقد سمع من حماد بن زيد قبل أن يتغير ، وروايته عنه جيدة ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) ٤٢٤/١ في الحج باب جامع الحج بلاغاً ، واستاده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو الصواب . وفي رواية ابنه عبيد الله : ما بين الركن والمقام ، وهو خطأ لم يتابع عليه ، وقد تقدم بعينه رقم (١٤٤١) ، وسنده ضيف .

(٣) في الموطأ المطبوع : وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة .

(٤) ٣٦٦/١ في الحج باب الاستلام في الطواف بلاغاً ، وإسناده منقطع ، لكن صح هذا المعنى في رواية مسلم الطويلة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) وأبي داود رقم (١٩١٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دعا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ... الحديث .

١٤٤٩ - (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رجلاً يقول : قال رسولُ الله ﷺ لعمر بن الخطابِ : « يا أبا حفصِ ،
إِنَّكَ فِيكَ فَضْلٌ قُوَّةٍ ، فلا تُؤذِ الضَّعِيفَ ، إذا رأيتَ الرُّكْنَ خَلَوْاً
فاستلم ، وإلا كَبُرْ وَاْمُضِ ، قال : ثم سمعتُ عمر يقول لرجلٍ : لا تُؤذِ
النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ . أخرجه (١) .

[النوع] الثالث

في ركعتي الطواف

١٤٥٠ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع (٢) ركعتين » . أخرجه البخاري تعليقاً (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الشافعي في مسنده ٤٣/٢ بدائع المتن في ترتيب السنن للبنا ، في الحج ، باب النهي عن الزحام على تقبيل الحجر الأسود . ورواه أيضاً أحمد في المسند عن عمر نفسه رقم (١٩٠) وفي إسناده رجل مجهول ، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي .

(٢) في البخاري المطبوع : سبع بضم السين والباء : لفة في الأسبوع ، قال ابن التين : جمع سبع بضم السين وسكون الباء ، كبرد وبرود .

(٣) ٣٨٨/٣ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين . وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصكوه فون الطواف ، ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرون .

[شرح الفريب] :

(أسبوع) الأسبوع : سبع مرات ، ومنه أسبوع الأيام لاشتيماله على

سبعة أيام .

١٤٥١ - (عروة بن الزبير) قال : « كان عبد الله بن الزبير يَقْرِنُ

بين الأسابيع ، وَيُسْرِعُ المشي ، ويذكرُ أَنَّ عائشةَ كانت تَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي

لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ » .

وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِعَدِّ الْفَجْرِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ،

وكان إذا طاف ، يُسْرِعُ فِي المشي » أخرجه ^(١) .

١٤٥٢ (امرأةٌ كانت تُخْدَمُ عائشةَ رضي الله عنها) أنها طافتُ

معها أربعةَ أسابيعَ مَقْرُونَةً ، ثم رَكَعَتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ .

قالت : وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَانِ ^(٢) ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِلامُ الركنِ فِي كلِّ

وترٍ . أخرجه ^(٣) .

١٤٥٣ - (ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) « أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد صلاة الصبح ، فلما قَضَى عَمْرُ

طَوَّافَهُ نَظَرَ ، فلم يَرَ الشَّمْسَ ، فَركَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى ، فَصَلَّى

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) في الأصل : ويستحب لكل أسبوع ركعتين .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

ركعتين ، أخرجه الموطأ ^(١) .

١٤٥٤ - (خ - اسماعيل بن أمية رحمه الله) قال : « قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ :
إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ : اتَّبَاعُ السَّنَةِ
أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أُسْبُوعاً إِلَّا صَلَّى لَهُ رَكَعَتَيْنِ . »
أخرجه البخاري تعليقاً ^(٢) .

١٤٥٥ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ « قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ : سُورَتِي الْإِنْخِلَاصِ : (قُلْ : يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) ٣٦٩/١ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، واحسناده صحيح .

(٢) ٣٨٨/٣ تليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في
الفتح : واصله أن انشبهه مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال :
مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، واصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتامه . و اراد الزهري
أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ . عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم
يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين ،
أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان ، فيدخل في ذلك ، لكن الحثية رعية ،
والزهري لا يفتي عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله : إلا صلى ركعتين ، أي من غير المكتوبة .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج ، باب ما يقرأ في ركعتي الطواف ، وفي سننه عبد العزيز بن عمران الزهري
المدني الأعرج المعروف بابن ثابت ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، احتقرت كتبه ، فحدث
من حفظه فاشتد خلطه . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) في
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الركعتين
(أي ركعتي الطواف) قل هو الله أحد ، وقل بأبيها الكافرون .

الفرع الثاني

في كيفية السعي

١٤٥٦ - (ن د س - كثير بن جهمان ^(١) رحمه الله) قال : « رأيتُ

عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما يمشي في السعى ، فقلتُ له : أتمشي في المسعى ؟ قال : لئن سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلِئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . » هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود عن كثيرٍ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ - : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَشْيِ عَلَى السَّعْيِ » ^(٢) .

(١) كثير بن جهمان - بضم الجيم وسكون الميم - السلمي ، ويقال : الأحملي ، أبو جعفر الكوفي روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وأبي عبيد . وعند عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم .
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٤ في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وأبو داود رقم ١٩٠٤ في المناكح باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٢٤١/٥ و ٢٤٢ في الحج باب التي بينها ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٨ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ، وعطاء بن السائب صدوق ، لكنه اختلط ، وما روى عنه محمد بن فضيل ، ففيه غلط واضطراب ، وكثير بن جهمان ، لم يوثقه غير ابن حبان . ولكن يشهد للحديث من جهة المعنى ما في الصحيحين من حديث ابن عمر : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ، ومنى أربعة في الحج والعمرة .

١٤٥٧ - (ط س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « كان إذا نزل من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى يخرج منه » . أخرجه الموطأ والنسائي ^(١) .

[شرح الفريب]

(انصبت) قدماه ، أي : انحدرت في المسعى .

١٤٥٨ - (ط ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول - حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا - وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا . أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أن النبي ﷺ - حين قدم مكة -

وطأ بالبيت سبعا ، فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة : ١٢٦] فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا : وقرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [البقرة : ١٥٨] ^(٢) .

(١) الموطأ ١/٣٧٤ في الحج باب جامع السمي ، والنسائي ٥/٢٤٣ في الحج باب موضع النبي ، وإسناده صحيح ، وهو عند مسلم بجمناه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٧٢ في الحج باب البدء بالصفا في السمي ، والترمذي رقم ٨٦٢ في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، والنسائي ٥/٢٣٥ في الحج باب القول بعد ركعتي الطواف وما ذكر الصفا والمروة ، وقد أخرجه أيضاً بجمناه مسلم رقم ١٢١٨ وأبو داود رقم ١٩٠٥ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ في الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٥٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّعِي تَلا: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثم قال: نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَالْمَا عَلَا عَلَى الصَّفَا - حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ - رَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ». أخرجه (١).

١٤٦٠ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «السعي من دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ. قال: وكان رسول الله ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا». أخرجه (٢).

١٤٦١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ليس السَّعِيُّ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ سُنَّةً» (٣)، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا تُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا» (٤). أخرجه البخاري (٥).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى حديث جابر الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. ويشهد لبعضه، وهو قوله: «خب ثلاثاً ومشى أربعاً» ما في الصحيحين عن ابن عمر.

(٣) قال الحافظ في الفتح: إن أراد به أنه لا يستحب، فهو يخالف ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف، ويحتمل أن يريد بالسنة: الطريقة الشرعية، وهي تطلق كثيراً على المفروض، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول، وهو ما ثبت دليل مطلوبته من غير تأني تأريخه.

(٤) أي لا تقطع. وبالطحاه: ميل الوادي، تقول: جزت الموضع: إذا سرت فيه، وأجزته: إذا خلفته وراءك، وقيل: هما بمعنى. وقوله: الأشد: أي: لا تقطعها إلا بالعدو الشديد. قاله الحافظ في الفتح.

(٥) (٧/١٢٠) في مناقب الانصار باب أيام الجاهلية.

[شرح الفريب] :

(شَدًّا) الشَّدُّ : العَدْوُ .

(بِالْبَطْحَاءِ) المراد بِالْبَطْحَاءِ هَاهُنَا : بَطْنُ الْمَسْعَى .

١٤٦٢ - (س - صفية بنت شيبة رضي الله عنها^(١)) عن امرأة قالت :

« رأيت رسولَ الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ، يقول : لا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا » . أخرجه النسائي^(٢) .

١٤٦٣ - (س - الزهري) قال : « سألت ابنَ عمرَ رضي الله عنهما :

هل رأيت رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بين الصفا والمروة ؟ قال : كان في جماعةِ النَّاسِ ، فَرَمَلُوا ، فما أراه رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ » . أخرجه النسائي^(٣) .

١٤٦٤ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إنما سعى رسولُ

الله ﷺ بين الصفا والمروة : لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » . أخرجه النسائي^(٤) .

(١) قال الحافظ في التفریب: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم . وأنكر الدارقطني إدراكها .

(٢) ٢٤٢/٥ في الحج باب السعي في بطن المسيل ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٧ في المناصك باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحد في المسند ٤٠٤/٦ و٤٠٥ ووجهة الصحاح لا تفر .

(٣) ٢٤٢/٥ في الحج باب الرمل بينهما وإسناده صحيح .

(٤) ٢٤٢/٥ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، وإسناده صحيح . وهو في صحيح البخاري ٤٠٢/٣ في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

الفصل الثاني

في أحكام الطواف والسعي ، وهي : عشرة

[الحكم الأول]

الكلام في الطواف

١٤٦٥ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

هذه رواية الترمذي ، وقال : وقد روي موقوفاً عليه ^(١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦٠) في الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من طريق عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، هـ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، فرجح بعضهم الموقوف ، وله طرق أخرى في المرفوع ، منها ما رواه الحاكم في « المستدرک » ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ في أوائل تفسير سورة البقرة من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال له النبي صلى الله عليه وسلم (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وصححه الحاكم ، وإسناده رجاله ثقات . ويمضد رواية عطاء بن السائب المرفوعة أيضاً رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس .

وفي رواية النسائي عن طاووسٍ عن رجلٍ أذركَ النبيَّ ﷺ : أنَّ
النبيَّ ﷺ قال : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، فأقلُّوا الكلامَ » .

هكذا ذكره النسائي ، ولم يُسمِّ الرجل ، فيجوز أن يكون الرجلُ
ابنَ عباسٍ ، ويجوز أن يكون ابنَ عمر ، كما سيأتي حديثه ، وهو الأظهر
والله أعلم ^(١) .

١٤٦٦ - (س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال: «أقلُّوا
من الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاةٍ» - أخرجه النسائي ^(٢) .

[الحكم] الثاني

الركوب في الطواف والسعي

١٤٦٧ - (خ م ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال:
« طاف النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ ، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِخْجَنٍ » .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال : « طاف النبيُّ ﷺ

(١) ٢٢٢/٥ في الحج باب إباحة الكلام في الطواف ، وإسناده حسن . قال العافظ في التلخيص :
والظاهر أن الميم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة .

(٢) لإسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

بالبيت على بعير ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

زاد البخاري في رواية أخرى « بشيء كان في يده وكَبَّرَ » .

ورأيتُ الحميديَّ - رحمه الله - قد أخرج هذا الحديث في موضعين

من كتابه ، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم ، وجعل الثانية في أفراد البخاري ، والحديث واحدٌ ، ولعله أدرك ما لم ندركه . فلذلك قد نَبَّهْتُ عليه .

وفي أخرى لأبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « قَدِمَ مَكَّةَ - وهو

يَشْتَكِي - فَطَافَ عَلَى رِاحِلَتِهِ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » (١) .

[شرح الفريب] :

(بِمِخْجَنِ) المِخْجَنُ : عَصَا كَالصَّوَلِجَانِ .

١٤٦٨ - (م س - هائمه رضي الله عنها) طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٨ في الحج ، باب استلام الركن بالمخجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف ركباً ، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم ١٢٧٢ في الحج ، باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بالمخجن ، وأبو داود رقم ١٨٧٧ في المناسك ، باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/٢٣٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمخجن ، والترمذي رقم ٨٦٥ في الحج ، باب ما جاء في الطواف ركباً ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٨ في المناسك ، باب من استلم الركن بمخجن ، وأحمد في المسند ١/٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ .

الوداعِ حَوْلَ الكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ
النَّاسُ^(١) . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي قالت : « طاف رسولُ الله ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ ،
عَلَى بَعِيرِهِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ »^(٢) .

١٤٦٩ - (ر - صفة بنت سيمية رضي الله عنها) قالت : « لما طاف^(٣)
رسولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ
فِي يَدِهِ ، قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » . أخرجه أبو داود^(٤) .

١٤٧٠ - (م ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :
« طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
بِمِحْجَتِهِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ
النَّاسَ غَشَوُهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

إلا أن أبا داود ليس عنده « وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ »^(٥) .

(١) الذي في مسلم « كراهية أن يضرب » وقال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، يضرب بالباء ،
وفي بعضها « بصرف » بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٤ في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ، والنسائي ٢٢٤/٥ في الحج
باب الطواف بالبيت على الراحلة . (٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : لا اطمان .

(٤) رقم ١٨٧٨ في المناسك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجه أيضا رقم ٢٩٤٧ في الحج باب من
احتلم الركن بمحجنه . وإسناده حسن .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٣ في الحج باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم ١٨٨٠ في المناسك
باب الطواف الواجب ، والنسائي ٢٤١/٥ في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

[شرح الفريب] :

(غَشْوَةٌ) أي : كَثُرُوا عَلَيْهِ وَأَزْدَحَمُوا .

١٤٧١ - (م - أبو الطفيل) قال : « قلت لابن عباس رضي الله عنهما : أراني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، قال : فَصِفْهُ لِي ، قلتُ : رأيتُهُ عند المروة على ناقَةٍ ، وقد كَثَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قال ابنُ عباسٍ : ذلك رسولُ الله ﷺ ، إنهم كانوا لا يُدْعُونَ عَنْهُ ، ولا يُكْرَهُونَ . »

وفي روايةٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . » أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وزاد في بعض طُرُقِهِ « ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته » (١) .

[شرح الفريب] :

(يُدْعُونَ) : يُدْفَعُونَ وَيُطْرَدُونَ .

(يُكْرَهُونَ ، يُكْهَرُونَ) الذي جاء في متن الحديث « يُكْرَهُونَ » بتقديم الراء على الهاء ، ومعناه ظاهر من الإكراه ، والذي رأيتُهُ في كتب

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٥ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ورقم (١٢٧٥) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، وأبو داود رقم ١٨٧٩ في المناصك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٩ في المناصك باب من اصلم الركن بمحجنه .

الغريب : بتقديم الهاء على الراء ومعناه : يُنْهَرُونَ وَيُزْجَرُونَ ، وهو أشبه بقوله : « يُدْعُونَ » من الإكراه ، وكذا رأيتُه في كتاب رزين بتقديم الهاء على الراء . وأما رواية مسلم التي أخرجها الحَمِيدِيُّ - وهي التي قرأتها ونقلتها منها - فإنها من الإكراه . ويدل على صحَّة النُّقل : أن هذه اللفظة لم يذكرها الحَمِيدِيُّ في كتاب غريبه عند ذكره شرح « يُدْعُونَ » فإنه شرح « يُدْعُونَ » ولو كانت « يكرهون » لذكرها عقيب ذكره « يُدْعُونَ » ، لأنها لفظة تحتاج إلى شرح وبيان ، فكونه لم يذكرها يدل على أنها « يكرهون » لا « يُكْهَرُونَ » والله أعلم .

١٤٧٢ - (فحرم طرسى - أم سلمة رضي الله عنها) قالت :

« شَكَوتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ : أَنِّي أَشْتَكِي ، فقَالَ : طَوِّفِي من وراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ^(١) ، فَطَفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ (الطُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ) . أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إِلا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : إنَّما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشئئين أحدهما :

أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني : أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنَّما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢ في الحج باب المريض يطوف راكباً وباب طواف النساء مع الرجال

وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وفي تفسير سورة : والطور ، ومسلم رقم (١٢٧٦) في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ، والموطأ

١/٣٧١ في الحج باب جامع الطواف وأبو داود رقم ١٨٨٢ في المناسك باب الطواف الواجب والناسي

٥/٢٢٢ في الحج باب كيف طواف المريض ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٦١ في المناسك باب

المريض يطوف راكباً .

[الحكم] الثالث

في وقت الطواف

١٤٧٣ - (م س - وبرة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ قال : نعم ، قال : فإن ابن عباسٍ يقول : لا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ فقال ابن عمر : فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فطافَ بالبيتِ قبل أن يأتِيَ الموقِفَ ، فَبَقُولِ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً^(١) ؟ » .

وفي رواية قال : « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍو : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فقال : وما يمنعُك ؟ قال : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْتَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا^(٢) ، قال : وَأَيْنَا - أَوْ قَالَ :

(١) معناه : إن كنت صادقاً في إسلامك ، واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . قاله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/٥٠٥ : هكذا هو في كثير من الأصول «فتنة الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته الدنيا» وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن ، وأفتن ، والأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعي أفتن ومعنى قولهم : «فتنته الدنيا» لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة . وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً . وأما قول ابن عمر «وأينا لم تفتنته الدنيا ؟» فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه رضي الله عنه . وفي بعض النسخ «وأينا ، أو أيكم» وفي بعضها «وأينا - أوقال : وأيكم ؟» وكاه صحيح .

وأَيْكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ،
وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ
تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية، إلا أنه سَمَّى ابنَ فُلَانٍ، فقال:
«ابن عَبَّاسٍ» (١)

١٤٧٤ - (فخ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن رسولَ
الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ
بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٤٧٥ - (ر. عائشة رضي الله عنها) «أن أصحاب رسول الله
ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).
١٤٧٦ - (ت. د. س. - جبير بن مطعم رضي الله عنه) «أن النبي صلى الله

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٣٣ فِي الْحَجِّ بَابِ مَا يَلُومُ مِنْ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٥/٥ فِي الْحَجِّ بَابِ
طَوَافٍ مِنْ أَفْرَدِ الْحَجِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٢.

(٢) ٣٨٩/٣ فِي الْحَجِّ بَابِ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَبَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ
الْتِيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ، وَبَابِ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعِمْرَةِ. قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى
أَنْ الْحَاجَّ مَنَعَ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَلَمْ يَلْبَسْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الطَّوَافِ طَوَعًا، خَشْيَةَ أَنْ
يُظَنَّ أَحَدًا أَنَّهُ رَاجِبٌ، وَكَانَ يَجِبُ التَّخْفِيفُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَاجْتِزَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ مِنْ فَضْلِ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ.

(٣) رَقْمَ ١٨٩٦ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ طَوَافِ الْفَارَنِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عليه وسلم قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا ظَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ،
وَصَلِّ أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٤٧٧ — (ط - أبو الزبير) قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا نَدْرِي
مَا يَصْنَعُ ؟ قَالَ : (٢)

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى عِنْدَ الْغُرُوبِ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) .

١٤٧٨ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إِنَّ الْكَعْبَةَ

كَانَتْ تَخْلُو بَعْدَ الصُّبْحِ مِنَ الطَّائِفِينَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ » . أَخْرَجَهُ (٤)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٦٨ فِي الْحَجِّ بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ ، وَأَبُو
دَاوُدَ رَقْمَ ١٨٩٤ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ الطَّوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٥ فِي الْحَجِّ بَابِ إِبَاحَةِ
الطَّوْفِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفَالِ التِّرْمِذِيُّ ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

(٢) أَيُّ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ .

(٣) ٣٦٩/١ فِي الْحَجِّ بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) كَذَا فِي الْأَسْلَى بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَهُوَ يَمِينِي قَوْلُ أَبِي الزُّبَيْرِ
الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ قَبْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَدِ ٣/٣٩٣ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
لَهِيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[الحكم] الرابع

في طواف الزيارة

١٤٧٩ - (ت ر - عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم) « أن

النبي صلى الله عليه وسلم آخرَ طَوافَ الزيارة إلى الليل . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود « آخرَ الطَّوافِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الليل » ^(١) .

وأخرجه البخاري تعليقاً ^(٢) .

١٤٨٠ - (خم د - نافع مولى ابن عمر رضي عنهما) عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى - قال نافع : وكان ابنُ عمرَ يُفيضُ يومَ

النحر ، ثم يرجع ، فيصلِّي الظهرَ بِمَنَى ، ويذكر : أنَّ النبيَّ ﷺ فعله . »

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٠ في الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبو داود رقم ٢٠٠٠

في المناسك باب الافاضة في الحج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٥٩ في المناسك باب زيارة البيت ،

وأحمد في المسند ١/٢٨٨ و٣٠٩٥ و٦/٢١٥ وإسناده حسن .

(٢) ٣/٥٢ ، في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (أي زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف

الافاضة ، ويسمى أيضاً : طواف الصدر ، وطواف الركن) . وقال البخاري أيضاً تعليقاً :

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيامه . قال

الحافظ في الفتوح : قال ابن اللطان الفاسي : هذا الحديث (يردد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس)

مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً . ٥١ .

فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن

عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس على بقية الأيام .

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً .
 وأخرجه أبو داود إلى قوله : « بمنى - وزاد - راجعاً » (١) .
 ١٤٨١ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : إن صفيّة زارت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . أخرجه (٢) .

[الحكم] الخامس

في طواف الوداع

١٤٨٢ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان
 الناس ينصرفون في كلِّ وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفر
 أحدٌ حتى يكون آخرَ عنده بالبيت » . أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

(١) لم أره عند البخاري مرفوعاً ، وإنما هو عنده موقوف قال : وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ،
 قال البخاري : ورفعه عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وقال الحافظ في الفتح ٤٥٢/٣ : وصلى ابن خزيمة
 والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره : ويذكر (أي ابن عمر) أن
 النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القبولة في يوم النحر . ومقتضاه
 أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج ،
 باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، وأبو داود رقم (١٩٩٨) في المناسك ، باب الافاضة
 في الحج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٤/٢ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع . أخرجه زرير . وسبأقي شيء من هذا
 المعنى عن صفيّة رضي الله عنها في الحديث رقم (١٤٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود رقم =

١٤٨٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن عمر

ابن الخطاب قال : « لا يصدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ
آخرَ النَّسكِ : الطوافُ بالبيتِ » . أخرجه الموطأ^(١) .

١٤٨٤ - (ط - يحيى بن سعيد) « أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه

ردَّ رجلاً من مرَّ الظهرانِ ، لم يكن ودَّعَ البيتَ ، حتَّى ودَّعَ » .
أخرجه الموطأ^(٢) .

١٤٨٥ - (خ م - أم سلمة رضي الله عنها) : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة
طَافَت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٢٠٠٢ في المناسك باب الوداع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٠ في المناسك باب طواف
الوداع ، والدارمي في السنن ٧٢/٢ في المناسك باب طواف الوداع . قال النووي في شرح مسلم ٤٢٧/١ :
فيه دلالة لن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح في مذهبنا ، يعني
الشافعية ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم الحسن البصري ، والحكم ، وحامد ، والثوري ، وأبو حنيفة ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : هو سنة لانيه في تركه . وعن
جاهد روايتان كالذهيين .

(١) ٣٦٩/١ في الحج باب وداع البيت ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٧٠/١ في الحج باب وداع البيت ، من حديث يحيى بن سعيد بن نيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه ،
وإسناده منقطع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد
البر : يقولون : بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وهذا بعيد عن مالك ، وأصحابه لا يرون رده
لطواف الوداع من مثله .

« إذا أُقِيمَت صلاة الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ ^(١) » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

١٤٨٦ - (ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَفَضَّيْتُ عُمْرَتِي ، وَانْتَظَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَّغْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

١٤٨٧ - (ر - ع - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا » .

(١) أمي : من المسجد ، أو من مكة ، فدل على جواز ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الحافظ في الفتح .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وفي طواف النساء مع الرجال ، وباب المريض يطوف ركباً ، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد للعبة ، وفي تفسير سورة الطور ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٦) والنسائي .

(٣) رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في الناسك باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال : « أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم أيضاً : قال طاووسُ : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُنْفِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَعَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ : هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ صَدَقْتَ » .

وللبخاري أيضاً : « أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ . قَالَ لَهُمْ : تَنْفِرُ ، قَالُوا : لَنَا خِذْ بِقَوْلِكَ وَنَدِّعُ قَوْلَ زَيْدٍ ، قِيلَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ - تَعْنِي : فِي الْإِذْنِ لَهَا بِأَنْ تَنْفِرَ ، ^(١) .

[شرح الغريب] :

(إمّا لا) أصل هذه الكلمة يدل أن تقول: إمّا لا فافعل كذا، بالإمالة و«ما»

(١) أخرجه البخاري ٣٦٢/١ و ٣٦٣ في الحيض باب تحيض المرأة بعد الافاضة ، وفي الحج باب طواف الوداع ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

زائدة . ومعناه : إن لا يكن ذلك الأمرُ فافعل كذا .

١٤٨٨ - (مخ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) « أن صَفِيَّةَ

بِنْتُ حُيَيٍّ - زوج النبي ﷺ - حَاضَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَحَابَسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا . » .

وفي رواية قالت : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَابَسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْتَنْفِرِ . » .

وفي أخرى « طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ

مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا . » .

وفي أخرى قالت : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ

خَبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً ، لِأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَقَالَ : عَقْرَى أَوْ حَلْقَى - لُغَةٌ قُرَيْشِيَّةٌ -

لِأَنَّكَ لِحَابَسْتُنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُ أَفْضْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ يَعْنِي الطَّوَافُ ؟

قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْفِرِي إِذَا . » .

وفي أخرى قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ،

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرًا أَنْ نُحِلَّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ ^(١) . حَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَقَالَ

(١) النفرة : بفتح الفاء وإسكانها . قال الجوهري : يوم النفرة وليلة النفرة : لليوم الذي ينفِرُ الناسُ

فيه من منى ، وهو بعد يوم القر . ويكون الثالث عشر من أواخر ، والثاني عشر من تمجبل .

النبي ﷺ : حَلَقِي عَقْرِي، ما أراها إلا حَابِسْتَنَا، ثم قال : كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النحر؟ قالت : نعم، قال : فانفري . قلتُ : يارسولَ الله ، لم أَكُنْ أَحَلَلْتُ . قال : فَأَعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ ، فخرج معها أَخَوَهَا ، فَلَقَيْنَاهُ مُدْجِلًا ، فقال : موعِدُنَا مكانَ كذا وكذا .

وفي أخرى نحوه : فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ قالوا : بَلَى : قال : فَأَخْرُجْنَا » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : قالت « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النحرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يارسولَ الله ، إنها حَائِضٌ ، قال : حَابِسْتَنَا هي ؟ قالوا : يارسولَ الله ، أَفَاضْتَ يَوْمَ النحرِ ، قال : أَخْرُجُوا » .

ولمسلمٍ بنحوٍ من هذه الرواية أيضاً ، لكنها من تَرْجِمَةِ أُخْرَى .
وأخرج الموطأ الرواية الأولى والثانية والسادسة .

وله في أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فقال رسول الله : لعلها حَابِسْتَنَا ؟ قالوا : يارسولَ الله ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ ، فقال رسول الله : فلا إِذَا^(١) ، قال عُرْوَةُ : قالت عَائِشَةُ :

(١) قوله « فلا إِذَا » أي : إذا كانت أَفَاضَتْ فليست بحَابِسْتَنَا ، لأنها آتت بالفرض الذي هو ركن الحج .

فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ ^(١) ؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي
يَقُولُونَ لِأَضْبَحَ بِنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ
أَفْضَنَ ^(٢) . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ^(٣) .

[سَرِحَ الْفَرِيبُ] :

(مُدْجَلًا) أَذْلَجَ السَّارِي : إِذَا سَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ . وَأَذْلَجَ : إِذَا

سَرَى مِنْ آخِرِهِ .

١٤٨٩ - (ط - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنْ أُمُّ

سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ - أَوْ وُلِدَتْ -

بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَتْ . »

(١) الذي في الموطأ : « لا ينفعمن » .

(٢) الذي في الموطأ : « قد أفاضت » .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت،

وفي الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي المغازي باب حجة الوداع، ومسلم رقم ١٢١١ في

الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والموطأ ١٢/١ و ٤١٣ في الحج باب إفاضة

الحائض، والترمذي رقم ٩٤٣ في الحج باب في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وأبو داود رقم ٢٠٠٣ في

المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والنسائي ١٩٤/١ في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة،

وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٢ في المناسك باب الحائض تندر قبل أن تودع وأحمد في المسند

٣٨/٦ و ٣٩ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٢ و ١٦٤ و ١٧٥ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٤

و ٢٥٣ و ٢٣١

أخرجه الموطأ^(١) .

١٤٩٠ — (ت ر - الحارث بن عبد الله بن أوس) قال وأتيتُ عُمرَ رضي

الله عنه ، فسألتهُ : عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ انْحَر ، ثم تحيض ؟ قال :
يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، قال الحارثُ : كذلك أفتاني رسولُ اللهِ ﷺ ،
فقال عمر : أَرَبْتَ عَن يَدَيْكَ ، تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله لكنياً
أخالف ؟ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : قال الحارث بن عبد الله : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يقول : من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فقال له
عمر : خَرَرْتُ مِنْ يَدَيْكَ ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولم تخبرنا به ؟ ،^(٢) .

[شرح الغريب] :

(١) ٤١٣/١ في الحج باب إفاضة الحائض ، وإسناده صحيح إن كان أبو سلمة قد سمع من أم سلمة . قال
ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سلمة إلا من هذا الوجه ، وتعبه الرقائي فقال : وهذا الحديث إن
سلم أن فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سلمة ، فله شواهد . اهـ . ثم وذكر بعضها ، ومنها
ما رواه مسلم عن طاوس كما في الحديث رقم (١٤٨٨) الذي تقدم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ في الحج باب ما جاء فيمن حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، وأبو
داود رقم ٢٠٠٠ في المناكح باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، وإسناده صحيح ، وإسناده
الترمذي ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير التدليس ، وعبد الرحمن بن البلماني
وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أبي داود .

(أُرْبِتَ عَنِ يَدَيْكَ) : دُعَاءٌ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : سَقَطَتْ أَرَابِكُ ؛
وهي جمع إرب . والإربُ : العضو . وكذلك : خررتَ عن يدَيْكَ ، أي :
سقطت . يقال : خرَّ الرجلُ يَخِرُّ : إذا سقط لوجهه .

١٤٩١ - (ت - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابن
عمر رضي الله عنهما ، لا تَنْفِرِ الحَائِضَ حَتَّى تُودِعَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لهنَّ ، .

وفي رواية قال : إنَّ ابْنَ عمرَ رضي الله عنه قال : « مَنْ حَجَّ البَيْتَ
فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ ، إِلَّا الحَيْضَ ، رَخِصَ لهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
أخرجه الترمذي (١) .

١٤٩٢ - (ط - حمزة بنت عبد الرحمن) « أَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ
فَأَفْضَنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ تَنْفِيرُ بَيْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ ،
إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ ، . أخرجه الموطأ (٢) .

١٤٩٣ - (أنسُ بن مالكٍ وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

(١) الرواية الثانية عند الترمذي رقم (٩٤٤) والأولى ليست عند الترمذي، ولعلها من رواية رزين

(٢) ٤١٣/١ في الحج باب إفاضة الحائض، وإسناده صحيح .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي الْمُحْصَبِ وَرَقَدَ رُقْدَةً ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ يُودِّعُهُ . » أخرجه (١) .

١٤٩٤ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « وَدَعَا الْبَيْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا رَأَى قَدْ أَسْفَرَ جَدًّا ، لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى أَنَاخَ وَرَكَعَ ، وَفَعَلْتَهُ أَمْ سَامَةً ، وَرَكَعَتْ فِي الْحِلِّ » . أخرجه (٢) .

[الحكم] السادس

في طواف الرجال مع النساء

١٤٩٥ - (خ - ابن مريج رحمه الله) قال : « أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ (٣) النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعناه عن أنس في البخاري ٤٧٠/٣ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والدارمي ٥٥/٢ في الحج ، باب كم يصلي بمنى حتى يقضى إلى عرفات ، ولفظه عند البخاري : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورفد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ بنحوه ٣٦٨/١ من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٨٤/٣) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد =

نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُبَعْدَ الْحِجَابِ، أَوْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: [إِي لَعْمَرِي]، لَقَدْ أَذْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُحَاطَبُ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُحَاطَبُ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حِجْرَةَ^(١) مِنَ الرَّجَالِ لَا تُحَاطَبُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكِ، وَأَبَتْ وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَسَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرَّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي

= ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمداً إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلماذا قلت: يحتمل أن يكون المراد ثم عذبه يوسف بن عمر الثقفي حتى ما قام في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره، سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط في تاريخه. وظاهر هذا: أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء». قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرية «وهذا - إن صح - لم يعارض الأول، لأن ابن هشام ممنه أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلماذا أنكر عليه عطاء، واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة: أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد ابن عبد الله القسري. ١ هـ. وهذا إن ثبت فلمه منع ذلك وقتاً ثم تركه. فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان. وذلك قبل ابن هشام مدة طويلة.

(١) قال الحفاظ في الفتح ٣/ ٣٨٥ «حجرة» بفتح المهملة وضكون الجيم بعدها راه: أي فاحية. قال الفزاز، هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس، أي معتزلاً. وفي رواية الكشميين: «حجرة» بالزاي، وهي رواية عبد الرزاق، فإنه فسره في آخره، فقال: يعني مجوزاً بينها وبين الرجال بتوب. وأنكر ابن فرقول «حجرة» بضم أوله وبالراء، وليس بمتكر، فقد حكاه ابن عديس وابن صيد، فقالا: يقال: فهد حجرة - بالفتح والضم - أي فاحية.

- عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟
 قال: هي في قبة تركيبة^(١) لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيتُ
 عليها درعاً مُورداً^(٢)، أخرجه البخاري^(٣).

[شرح الفريب] :

(حجرة) قعد فلان حجرة من الناس، أي: منفرداً.

[الحكم] السابع

في الطواف وراء الحجر

١٤٩٦ - (خ - أبو السفر سعيد بن محمد رحمه الله^(٤)) قال: سمعتُ

ابن عباس يقول: «يا أيها الناس، اسمعوا^(٥) مني ما أقول لكم، وأسمعوني

(١) قال الحافظ في الفتح: قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود، تضرب في الأرض.

(٢) أي: قيصاً لونه لون الورد.

(٣) ٣/٣٨٤ و ٣٨٥ في الحج، باب طواف النساء مع الرجال.

(٤) هو سعيد بن محمد - بضم الباء المثناة وسكون الهاء المهملة وكسر الميم - الهدداني الثوري أبو السفر.

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والبراء بن عازب، وغيرهم، وأرسل عن

أبي الدرداء، وعنه ابنه عبد الله بن أبي السفر، والأعمش، وشعبة وغيرهم، وهو ثقة، مات

سنة ١١٢ هـ.

(٥) قوله: «اسمعوا» أي: سماع ضبط وإتقان، ولا تقولوا: قال ابن عباس كذا، من غير أن

تضبطوا قولي.

ما تَقُولُونَ ، ولا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا : قال ابنُ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، ولا تَقُولُوا : الْحَطِيمَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

[الْحَكْمُ] الثامن

في السعي بين الصفا والمروة

١٤٩٧ - (فتح موطئ دس - عمرو بن الزبير) قال : قلتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة : ١٥٨] مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوً وَقَدِيداً ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(١) ١٢٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

أَنْ يَطْوَفَ بِهَا) [البقرة : ١٥٨] . أخرجه الجماعة^(١) .

وقد تقدّم في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أخرى لهذا الحديث أطول من هذا^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الأنصار) قال الخطابي : قد جاء في بعض روايات هذا الحديث « الأنصاب » فإن كانت محفوفةً : فهي جمع نُصْبٍ ، وهي الأصنام التي كانوا يَنْصِبُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا ، قال : المشهور في الروايات « الأنصارُ » والله أعلم .

(فَيْمَلُّونَ لِمَنَاةَ) مناة : صنم كان يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِهْلَالُ : رفع الصّوت بالتلبية ، أي : كانوا يحجّون لها .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٨ و ٣٩٩ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة . وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وفي تفسير سورة النجم ، ومسلم رقم ١٢٧٧ في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٢ في الحج ، باب جامع السعي ، والترمذي رقم ٢٩٦٩ في التفسير ، وأبو دارد رقم ١٩٠١ في المناكك ، باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ و ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٨٦ في المناكك باب السعي بين الصفا والمروة .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٨١) في تفسير سورة البقرة وشرح ألفاظه ومعانيه .

(بِتَحْرُجُونَ) التَّحْرُجُ : التَّائِمُ . وهو الخروج من الإثم أو الضيق .

١٤٩٨ - (دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لم

يَطْفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً : طوافه الأول » . أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

١٤٩٩ - (د - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال لها :

« طَوَّأَفِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ » .
أخرجه أبو داود ^(٢) .

وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في

الباب الثالث من هذا الكتاب .

[الحكم التاسع]

في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

١٥٠٠ - (خ دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٥) في المناسك ، باب طواف الفارن ، والنسائي ٢٤٤/٥ في الحج

باب كم طواف الفارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وإسناده حسن ، ورواه مسلم أيضاً رقم (١٢١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .

(٢) رقم (١٨٩٧) في المناسك ، باب طواف الفارن ، وإسناده حسن . وقد أخرج البخاري عن

ابن عمر أنه طاف لحيته وعمرته طوافاً واحداً ، وقد تقدم .

« رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره ، فقطعهُ » .

وفي رواية « يقودُ إنساناً بحزامٍ في أنفه ، فقطعها النبي ﷺ ، ثم أمرهُ أن يقودَ بيده » . هذه رواية البخاري .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية .

وللنسائي أيضاً قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يقودُ رجلاً بشيءٍ ذكر في يده ، فتناوله النبي ﷺ فقطعهُ فقال : إنه نذر » .

وفي أخرى للنسائي : « مرَّ بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ يسيرٍ - أو بحيطٍ ، أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعه ، ثم قال : قدَّه بيدك » ^(١) .

[شرح الفريب] :

(بحزامية) الحزامية : ما يجعلُ في أنف البعير من شعر ، كالحلقة ليُقَادَ به ، والزمام للناقة كالرأسن للدابة ، يجعلُ على أنفها لتتقاد .

١٥٠١ - (ط - [عبد الله بن عبد الله] بن أبي مبيكة) « أن عمر مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ - وهي تطوف بالبيت - فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس ،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٦ في الحج ، باب الكلام في الطواف ، وباب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف فطعه ، وفي الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي مصيبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠٢ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في مصيبة ، والنسائي ٥/٢٢١ و ٢٢٢ في الحج ، باب الكلام في الطواف و ٧/١٨ في الأيمان والنذور .

لو جَلَسْتُ فِي بَيْتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِهَا ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ عَمْرٌ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرُجِي ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

١٥٠٢ - (فخ - عمرو بن الزبير) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «رَأَتْ أَنَسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ جَلَسُوا عِنْدَ الْمَذْكَرِ ، حَتَّى بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ^(٢) قَامُوا يُصَلُّونَ ؟» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(المذكر) : موضع الذكّر .

١٥٠٣ - (دسي عبد الله بن السائب) « أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) ٤٢٤/١ في الحج ، باب جامع الحج ، وفي سنده انقطاع ، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٩١ و٣٩٢ أي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت ، فأخروا الصلاة إليه قسداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة . هذا إن كانت ترى أن الطواف سب لا تكروه مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية . ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، نطف ، وأخر الصلاة حتى تفيب الشمس أو حتى تطلع ، وصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

(٣) ٣/٣٩١ في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر .

رضي الله عنهما ، فَيَقِيمُهُ عند الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ
مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، فيقول له ابن عباسٍ : أثبت^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
هَاهُنَا؟ فيقولُ : نَعَمْ ، فيقومُ فيصلي . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

١٥٠٤ - (ط - مالك بن أنس) قال : « بَلَّغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ » .
قال مالك : وذلك أوسعُ لمن فعله مُرَاهِقًا . أخرجه الموطأ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(مُرَاهِقًا) يقال : أَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ : إِذَا أَخَّرْتَهَا إِلَى وَقْتِ الْأُخْرَى .
والمراد به في الحديث : إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ حَتَّى يَخَافُ فَوْتَ
الوقوف بعرفة .

١٥٠٥ - (ن - ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقولُ « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِيُ الْجِمَارُ :
لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » . هذه رواية أبي داود .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أثبت . وفي النسائي : أما أثبت ؟
(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٩٠٠ في المناسك ، باب الملتزم ، والنسائي ٢١١/٥ في الحج ، باب
وضع الصلاة من الكعبة . وفي إسناده محمد بن عبد الله السائب الخزومي ، وهو مجهول .
(٣) ٣٧١/١ بلاغ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده منقطع .

وفي رواية الترمذي ، إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا
والمروة ، لإقامة ذكر الله ،^(١) .

[الحكم] العاشر

الدعاء في الطواف والسعي

١٠٥٦ - (د - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا
حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) [البقرة : ٢٠١] ، « .
أخرجه أبو داود^(٢) .

١٥٠٧ - (ط - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب) أنه سمع ابن عمر

رضي الله عنهما يدعوا على الصفا يقول : « اللهم إنك قلت : (ادعوني
أستجب لكم) [غافر : ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني
للإسلام : أن لا تنزعني مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم » . أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ في الحج ، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار ، وأبو داود رقم ١٨٨٨

في المناسك ، باب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٨٩٢ في المناسك ، باب الدعاء والطواف ، وفي سننه عبيد مولى السائب بن أبي السائب

الخرزمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ٣٧٢/١ و ٣٧٣ في الحج ، باب الدعاء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح .

وزاد رزين - ولم أجده في الموطأ - « وكان يكبر ثلاث تكبيرات .
ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل
شيء قدير » يصنع ذلك سبع مرات ، ويصنع في المروة كذلك في
كل شوط^(١) .

وأخرج رزين أيضاً عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا
والمروة فرقى عليه ، حتى يندو له البيت ، فيكبر ثلاث تكبيرات ،
ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل
شيء قدير - يصنع ذلك سبع مرات ، وذلك : إحدى وعشرون من التكبير ،
وسبع من التهليل ، ويدعو فيما بين ذلك ، يسأل الله عز وجل ، ويهبط
حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة
فيرقى عليها ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات ،
حتى يفرغ من سعيه » .

١٥٠٨ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله ،

(١) انظر لفظ الموطأ في الحديث الذي بعده .

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يصنع ذلك ثلاث مرّات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك ، .
أخرجه الموطأ^(١) .

١٥٠٩ - (دس - عبد الرحمن بن طارق رحمه الله) عن أمّه « أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عبئد الله بن أبي يزيد - استقبل البيت فدعا » . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

١٥١٠ - (ط - [محمد بن شهاب]) كان يقول : « كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يلبّي وهو يطوف بالبيت »^(٣) .

(١) ٣٧٢/١ في الحج ، باب البدء بالصفة في السعي ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) ، وأبو داود رقم (١٩٠٧) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) في المناصك ، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٠٧ في المناصك ، باب طواف الوداع ، والنسائي ٢١٣/٥ في الحج ، باب الدعاء عند رؤية البيت . وفي سننه عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان وأمه مجهولة .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢) : وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجه به أبو داود والنسائي ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لمدم مشروعيتها في الطواف ، ولذا كرهها ابنه سالم ومالك . وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به بلبّي حول البيت ، إلا عطاء بن السائب ، وأجازاه الشافعي سراً وأحمد ، وكان ربيعة يلبّي إذا طاف . وقال اسماعيل القاضي : لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي يكون إليها استحبابه ، وهي الوقوف بمرفة ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .

أخرجه الموطأ^(١) .

الفصل الثالث

في دخول البيت

١٥١١ - (ت - د - هائمه رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله

ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلي وهو كئيب ، فقال :
إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني
أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « خرج النبي ﷺ من عندي ، وهو
قرير العين ، طيب النفس ، فرجع وهو حزين ، فقلت له ، فقال : إني
دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت
أمتي من بعدي »^(٢) .

(١) ٣٣٨/١ في الحج باب تطعم التلبية ، وامتناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣ في الحج باب ما جاء في دخول الكعبة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٩ في المناصك ، باب دخول الكعبة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٦٣ ، في المناصك ، باب دخول الكعبة ، وفي سننه اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير ، وهو صدوق كبير الوهم ، وبقية رجاله =

١٥١٣ - (ضم ر - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال :
 « اعتمر رسولُ الله ﷺ ، واعتمرنا معه ، فلما دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ ، فَطَفْنَا
 معه ، وَأَتَى الصفاَ والمروةَ ، وأتيناها معه ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ :
 أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي : أَكَانَ دَخَلَ الكعبةَ ؟ قَالَ : لا .
 هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم السؤال عن دخول الكعبة فقط .
 وفي رواية قال : « اعتمر رسولُ الله ﷺ ، فطافَ بالبَيْتِ ، وَصَلَّى
 خَلْفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » .
 أخرج أبو داود : الرواية الثانية ، وزاد فيها « سؤال الرجل عن
 دخول الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « اعتمرنا مع نبيِّ الله ﷺ ، فطافَ بالبَيْتِ
 سَبْعاً ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الصفاَ والمروةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ،
 ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ » (١) .

= ثقات ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ٥١ . وفي الحديث دليل على
 أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو قول الجمهور ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن
 دخولها مستحب ، وبحل الاستحباب مالم يؤذ أحداً بدخوله .

(١) أخرجه البخاري ٤٠/٣ ، في الحج ، باب متى يحل المعتمر ، وباب من لم يدخل الكعبة وفي المغازي
 باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٣٣٢ في الحج باب استحباب دخول الكعبة ، وأبو
 داود رقم ١٩٠٢ و ١٩٠٣ في المناسك باب أمر الصفا والمروة .

١٥١٣ - (خ م س - أسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم)

قال ابن جريج : « قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتكم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت^(١) ركعتين ، وقال : هذه القبلة^(٢) ، قلت : مانواحيها ؟ أي : زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . هذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخاري بنحوها عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أسامة .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٦٩/١ : قوله : « قبل البيت » هو بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء ، كما في نظائره .

قيل : معناه : ما استقبلك منها ، وقيل : مقابلها . وفي رواية في الصحيح : « فصلى ركعتين في وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها .
وأما قوله : ركع في البيت ، فعناه : صلى . وقوله : ركعتين . دليل لمذهب الشافعي والجمهور : أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى .

(٢) قال النووي : وقوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصولوا إليه أبدا قال : ويحتمل : أنه عليهم سنة . ووقف الامام : وأنه يقف في وجهها دون بقية أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي .

قال النووي : ويحتمل معنى ثالثا : وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

(٣) في مسلم المطبوع : أي زواياها ؟

وأخرج أخرى « أن النبي ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها ست سَوَارٍ .
فقام عند كل سارية . فدعا ، ولم يصل » .

وفي رواية النسائي عن ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم قال :
« دخل رسولُ الله ﷺ الكعبةَ ، فَسَبَّحَ في نواحيها ، ولم يصل ، ثم خرج .
فصَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين » .

وفي أخرى له عن أسامة أيضاً قال : « دخل هو ورسولُ الله ﷺ ،
فَأَمَرَ بلالاً ، فَأَجَافَ البابَ ، والبيتَ إذ ذاكَ على ستة أعمدة ، ففضى حتى
إذا كان بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ البابِ - بابِ الكعبةِ - جلس ، فَحَمِدَ
اللهُ ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبلَ من
دُبُرِ الكعبةِ ، فوضع وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عليه ، وَحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، وسأله ،
واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبةِ ، فأستقبلَهُ بالتكبيرِ
والتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ ، والتَّنَاءِ على الله تعالى ، والمسألةِ والاستغفارِ ، ثم
خرج فصلى ركعتين مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الكعبةِ ، ثم انصرف ، فقال : هذه
القبلةُ ، هذه القبلةُ .^(١)»

(١) ٣/٣٧٥ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ١٤/٨ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى
الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وسيأتي رقم (١٥١٥) ، ومسلم رقم ١٣٣٠ و١٣٣١ في الحج ، باب
استحباب دخول الكعبة للحاج ، والنسائي ٥/٢١٩ و٢٢٠ في الحج باب الذكر والدعاء في البيت ،
وباب موضع الصلاة من الكعبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٣٧ و٣١١ و ٥/٢٠٨ .

[شرح القريب] :

(فأجاف) أجبفتُ البابَ : إذا ردَدتهُ .

١٥١٤ - (خرج طرس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها)

قال : دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ ^(١) هو وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمانُ ابنُ طلحةَ ^(٢) ، فأغلقوا عليهم ^(٣) ، فلما فتحوا ، كنتُ أولَ مَنْ وَلَجَ ، فلقيتُ بلالا ، فسألتهُ : هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بينَ العمودينِ اليانينِ .

(١) قال الحافظ في الفتح : كان ذلك في عام الفتح .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٤٢٨/١ : هو عثمان بن طلحة الحبيبي - بفتح الحاء والجيم - منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها ، ويقال له ولأقاربه : الحبيبيون ، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، القرشي الصدري . أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبه بن عثمان بن طلحة ، وقال : « خذوها يا بني طلحة ، خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول إلى مكة ، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين . وقيل : إنه استشهد يوم أحنادين - بفتح الدال وكسرهما - وهي موضع بقرب بيت المقدس ، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر رضي عنه . وقد ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت ندمي ، إلا سفاية الحاج ، وسدانة البيت » قال القاضي عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم ، قالوا : وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائما لهم ، ولذرياتهم أبداً ، لا يمتازعون فيها ، ولا يشاركون ، ماداموا موجودين ، صالحين لذلك ، والله أعلم .

(٣) في مسلم - فأغلقها عليه ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي في شرح مسلم : وإنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لحشوه ، وإنما يجتمع الناس ، ويدخلوا ويخرجوا ، فينالهم ضرر ، ويتموش عليه الخال بسبب إغلقها ، والله أعلم .

زاد في رواية : قال ابن عمر : « فَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ »
وفي رواية : « فَسَأَلْتُ بِلَالاً : أَيْنَ صَلَّى ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْمُقَدَّمَيْنِ » .

وفي أخرى : « فَسَأَلْتُ بِلَالاً - حِينَ خَرَجَ - : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ :
جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ
الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى » .
وفي أخرى : « جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ » .

وفي أخرى : « فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي
وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

وفي أخرى قال : « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ انْفِتَاحِ ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ
عَلَى الْقِصْوَاءِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُمَانُ ، حَتَّى أَتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَانَ :
إِيتِنَا بِالْمِفْتَاحِ ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُمَانُ ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَكَثَّ نَهَاراً طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ ،
فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ،
فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ،
- وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ - صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ،

وجعل باب البيت خلف ظهره ، واشتقبل بوجهه الذي يستقبل حين
تَلِجُ البيتَ بينَهُ وبينَ الجدار . قال : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ وعند
المكان الذي صَلَّى فيه مَرْمَرَةٌ حمراءُ .

وفي أخرى قال : « فأخبرني بلال - أو عثمان بن طلحة - : أن رسولَ
الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبة بين العمودين اليايين . »

وفي أخرى لمسلم : « أقبل رسولُ الله ﷺ عام الفتح على ناقه لأسامة ،
حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة » فقال : إيتني بالمفتاح ، فذهب
إلى أمه ، فأبت أن تُعْطِيَهُ . فقال : والله لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرُجَنَّ هَذَا السَيْفُ
من صُلْبِي ، قال : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، [فدفعه إليه] ففتح الباب
- ثم ذكر نحوه . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الثالثة ، التي يذكر فيها « أنه جعل ثلاثة
أعمدة وراءه » .

وأخرج الترمذي نحوه من إحدى هذه الروايات الثلاث .

وله في أخرى عن بلال : « أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبة .
قال ابن عباس : لم يُصَلِّ ، ولكنه كَبَّرَ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أخرجها الموطأ .

وفي أخرى له بنحوها ، ولم يذكر السوّاري ، قال : « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » .

زاد في رواية : « ونسيت أن أسأله : كم صَلَّى ؟ » .

وأخرج النسائي الرواية التي ذكر فيها « المرمرّة الحمراء » إلى قوله « وبينه وبين الجدار » . ثم زاد « نحو من ثلاثة أذرع » .

وأخرج الرواية الأولى ، وأخرج الرواية التي ذكر في آخرها « فصلّي ركعتين في وجه الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَبِلَالٌ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَْتُ بِلَالًا ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ ^(١) » .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧١ و ٣٧٢ في الحج ، باب إغلاق البيت وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد ، باب الأبواب والفتق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين السوّاري في غير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والموطأ ١/٣٩٨ في الحج ، باب الصلاة في البيت ونصر الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٣ في المناصك ، باب الصلاة في الكعبة ، والترمذي رقم ٨٧٤ في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي ٢/٣٤٣ و ٣٤٣ في المساجد باب ، الصلاة في الكعبة ٢/٦٣ في القبلة باب مقدار ذلك و ٥/٢١٧ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة بالبيت قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٣ : وفي هذا الحديث من =

[شرح الغريب] :

(القصواء) التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، ولم تَكُنْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ

مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبْأَ لَهَا .

١٥١٥ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ لما قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ،

فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمُوا : أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ ،

فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

[شرح الغريب] :

=الفوائد: رواية صاحب عن صاحب وسؤال المفضل مع وجود الأفضل، والاكتفاء به ، والحجة
بغير الواحد ، وفيه أيضاً اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرم فيه ،
وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من
الصحابة قد كان يفتب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويجزئه من هو دونه
يفطلع على ما لم يطلع عليه ، واستدل به على جواز الصلاة بين السوراري في غير الجماعة ، وعلى
مشروعية الأبواب والفلق المساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور ، فانه صلى الله
عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب
من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة .

(١) ٣/٣٧٤ و٣٧٦ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الانبياء باب قول الله تعالى :

(واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرابة يوم

الفتح ، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ٢٢٠٧ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة .

(الأزلام) : القِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا .

١٥١٦ - (د - أبو سلمية ^(١) رضي الله عنها) قالت : « قلت لعثمان ^(٢) :

ما قال لك رسول الله ﷺ حين دَعَاكَ ؟ قال : قال لي : إني نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ :
أَنْ تُخَمَّرَ الْقَرَآنِينَ ، فإنه ليس ينبغي أَنْ يكون في البيت شيءٌ يَشْغَلُ
المُصَلِّيَ » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

١٥١٧ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال له عبد الرحمن بن

صفوان : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حين دخل الكعبة ؟ قال : صَلَّى
فيه ركعتين » . أخرجه أبو داود ^(٤) .

١٥١٨ - (ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحجبي قال : حدثني خالي - مسافع بن أبي شيبة - عن أمي
صفية بنت شيبة قالت « سمعت الأُسَلمية » . هـ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٤١ حديث ١٩٤٧) : أم منصور . هي صفية
بنت شيبة الفرشبة العبدرية ، وقد جاءت مساة في بعض طرق هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ،
وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي كما سقناه ، وروي
عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم ، وروي عنه عن خاله عن
امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه . هـ .

(٢) هو عثمان بن طلحة الفرشي العبدي الحجبي .

(٣) رقم ٢٠٣٠ في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وفي سننده جلاله المرأة الأُسَلمية .

(٤) رقم ٢٠٢٦ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة . وفي سننده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ،

وهو ضعيف ، سكر فتقير ، فصار يتلفن ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥١٤) .

أحبُّ أنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ لِي : صَلَّى فِيهِ إِنْ أُرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ عَنِ الْبَيْتِ ..
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُدْخِلُ الْبَيْتَ ؟
قَالَ : أُدْخِلِ الْحِجْرَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ » (٢) .
وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ عَنْهَا : هَذَا الْمَعْنَى ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ، قَالَتْ : « مَا أَبَالِي :
أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ ، أَمْ فِي الْبَيْتِ » (٣) .

١٥١٩ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، حِينَ يَدْخُلُ ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٧٦ فِي الْحِجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٠٢٨ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٩/٥ فِي الْحِجِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: (ج ٢ ص ٤٤٠ حديث ١٩٤٥) قال الترمذي : حسن صحيح وعلقمة هذا هو مولى عائشة ، تابعي مدني ، احتج به البخاري ومسلم . وأمه : حكي البخاري وغيره : أن اسمها مرجانة . أقول : ومرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، ولكن يشهد له رواية النسائي التي بسنده .

(٣) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

ويجعلُ البابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً^(١) من ثلاثِ أَذْرُعٍ ، فَيُصَلِّي ، يَتَوَخَّى المكانَ الذي أخبره بلالٌ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ، قال : وليس على أَحَدٍ بَأْسٌ : أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ . . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، ولم يذكره الحميدي^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يَتَوَخَّى) تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ : إِذَا قَصَدْتَهُ وَأَعْتَمَدْتَ فَعَلَهُ .

الباب الخامس

في الوقوف ، والإفاضة ، وفيه : ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الوقوف بعرفة وأحكامه

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : قريباً . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف .

(٢) ٣٧٤/٣ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبة ، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد ، باب الابواب والفاق للكعبة والمسجد ، وفي ستره المصلي ، باب الصلاة بين السواري بغير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع .

١٥٢٠ - (خبر من روى - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت قريشُ ومن دَانَ دِينَهَا ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وكانوا يُسَمُّونَ الحُمْسَ ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلامُ أمر اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ ، فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فذلك قوله عزَّ وجلَّ : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة : ١٩٩] . »

وفي رواية : قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : « كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عُرَاةً ، إِلَّا الحُمْسَ ، والحُمْسُ : قريشٌ وما وُلِدَتْ ، كانوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ ، والنِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وكانت الحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وكان النَّاسُ كُلُّهُمْ يَنْتَلِعُونَ عَرَافَاتٍ — قال هشامٌ : فحدَّثني أبي عن عائشة قالت : الحُمْسُ : هم الذين أنزلَ اللهُ فيهم (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) — قالت : كان النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنَ عَرَافَاتٍ ، وكان الحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، يقولون : لا نَفِيضُ إِلَّا مِنَ الحَرَمِ ، فلما نزلت (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ . »

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وانفرد بالرواية الثانية البخاري ومسلم^(١) .

وذكر رزين رواية : « : قالت كانت قریشٌ ومَنْ دَانَ بِدِينِهَا - وهم
الْحُمْسُ - يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، ويقولون : نحنُ قَطِينُ الله - أي : جيرانُ بيت
الله - فلا نُخْرِجُ من حَرَمِهِ ، وكان يَدْفَعُ بالعربِ أبو سَيَّارةَ على حِمَارِ
عُرَي من عَرَفة ،^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الحُمْسُ) : جمع أحمس ، وهم قریش ، وأصلها : الشجاعة والشدة .

(قطين الله) يقال : قطن بالمكان : إذا أقام فيه ، فهو قاطن . والجمع :

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس) وفي الحج ، باب الوقوف في عرفة . ومسلم رقم ١٢١٩ في الحج باب في الوقوف وقوله
تعالى : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) والترمذي رقم ٨٨٤ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف
بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود رقم ١٩١٠ في المناصك ، باب الوقوف بعرفة ، والنسائي ٢٥٥٥/٥
في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

(٢) لم أوه بهذا اللفظ ، وإنما رواه الترمذي يمينه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت : « كانت قریش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن
قطين الله ، وكان من سوامم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عز وجل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث ،
أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون
بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله يعني سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ،
فأنزل الله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) والحمس : هم أهل الحرم .

قُطَانٌ وَقَطِينٌ . والقطين : سكن الدار ، فيكون على حذفِ المضاف ، أي :
سكنُ بيتِ الله .

١٥٢١ - (ف م س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال :
« أَضَلَّتْ بَعِيرَالِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا مَعَ
النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ وَكَانَتْ
قَرِيشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٥٢٢ - (ن د س - عمرو بن عبد الله بن صفوان رضي الله عنه)
عن يزيد بن شيبان قال : « أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ
بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا (٢) يُبَاعِدُهُ عَمْرُو [عَنِ الْإِمَامِ] (٣) - فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : ، كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ٤١١/٣ في الحج ، باب الوقوف بعرفة ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج ، باب في
الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) والنسائي ٢٥٥/٥ في الحج ، باب رفع
اليدين في الدعاء بعرفة ، والجملة الأخيرة في الحديث « وكانت قريش تعد من الخمس » ليست عند
البخاري ، وإنما هي عند مسلم .

فال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة توم أنها من أصل الحديث ، وليس كذلك ، بل هي من قول
صفوان ، بيده الحميدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلًا بقوله : ما شأنه هاهنا .

(٢) أي في مكان ، كما هو عند أبي داود وابن ماجه .

(٣) أي : يبعد ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعني يجمله بعيداً ؛
والفاعل ذلك عمرو بن دينار الراوي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان .

إرث إبراهيم

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(١) ، إلا أن عند النسائي ه على
إرث من إرث أبيكم إبراهيم^(٢) .

[شرح الغريب] :

(مشاعركم) : جمع مشعر ، وهو المَعْلَم . والمراد به :
مَعَالِمُ الْحَجِّ .

١٥٢٣ - (دس - نبيط - ويكنى : أبا لحمه - رضي الله عنه) قال :

« رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ عرفة واقفاً على جَمَلٍ أَحْمَرَ
يَخْطُبُ »^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٣ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود
رقم ١٩١٩ في المناصك ، باب موضع الوقوف بعرفة ، والنسائي ه/٢٥٥ في الحج ، باب رفع
اليد في الدعاء بعرفة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠١١ في المناصك ، باب الموقف بعرفات
وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .
(٢) وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحمي عن أبيه نبيط . قال المنذري (ج ٢
ص ٣٩٦ حديث ١٨٣٦) : وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه ، ولم يقولوا :
« عن رجل من الحمي » وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ج ١ ، ق ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨)
وأبوه : نبيط بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة .

أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد النسائي : « قبل الصلاة » ، ^(١) .

١٥٢٤ - (ر - العمراء بن خالد بن هوزة رضي الله عنه) قال :

« رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يخطبُ الناسَ يومَ عَرَفةَ على بعيرٍ قائماً في الرُّكَّابَيْنِ » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

١٥٢٥ - (ر - زبير بن أسلم رحمه الله) عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن

أبيه - أو عمِّه - قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

١٥٢٦ - (ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

« غَدَاً رسولُ الله ﷺ من منى - حين صَلَّى الصُّبْحَ صَدِيحَةً يومَ عَرَفةَ ، حتى أتى عَرَفةَ ، فنزلَ بِنَمِرَةَ - وهي منزلُ الأمرِ ^(٤) ، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر رآح رسولُ الله ﷺ مُهَجَّراً ، فَجَمَعَ بين

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩١٦ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، والنسائي ٢٥٣/٥

في الحج ، باب الخطبة يوم عرفة ، وإسناد النسائي حسن .

(٢) رقم ١٩١٧ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٩١٥ « » « » « » « » وفي سننه جهالة .

(٤) كذا الأصل في نسخة (أ) وفي (ب) : الأمراء ، وفي نسخ أبي داود المطبوع : فنزل الامام ،

وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له :

الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

عند الصخرة السائطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات .

الظهر والعصر ، ثم خَطَبَ النَّاسَ ^(١) ، ثم راح ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَافَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(مُهَجَّرًا) التَّهْجِيرُ هَاهُنَا : الْمَسِيرُ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

١٥٢٧ — (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

« أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى ، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَافَةَ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٣) .

١٥٢٨ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « صَلَّى

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ

(١) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : وقوله : ثم خطب الناس ، فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه ، وعليه عمل العلماء . قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويمظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة ، فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك ، فحديث ابن عمر وهم .

(٢) رقم ١٩١٣ في المتاسك ، باب الخروج إلى عرفة . وفي إسناده محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، فالسند حسن .

(٣) ٤٠٠/١ في الحج ، باب الصلاة بين يوم التروية والجمعة بين وعرفة ، وإسناده صحيح .

غدا إلى عرفات » . هذه رواية الترمذي ^(١) .

وفي رواية أبي داود ^(٢) قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَمَنَى » ^(٣) .

١٥٢٩ - (ت ر س - عروة بن مفرس الطائي رضي الله عنه) قال :
« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ ^(٤) ، حِينَ أَقَامَ الصَّلَاةَ - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : بِالْمَوْقِفِ ، يَعْنِي : بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : مَطِيَّتِي - وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَبَلٍ - إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٩ في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وفي أسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق . وهو ضعيف الحديث ، ولكن يشهد له الرواية التي بعده .
(٢) وهو كذلك عند الترمذي رقم (٨٨٠) بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات .

(٣) أبو داود رقم (١٩١١) في المناكح ، باب الخروج إلى منى ، والترمذي رقم (٨٨٠) في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وفيه تدليس الأعمش ، ولكن تشهد له الرواية التي قبله .

(٤) قال عطاء : إذا أفضت من عرفة : فهي المزدلفة . وسيت بذلك : لازدلاف القوم بها ، أي اجتماعهم . وقيل : لأنها يتقرب ويزدلف إلى الله تعالى فيها بالدعاء . وقيل : غير ذلك . فإله الحافظ في مقدمة « فتح الباري » .

هذه ، وَوَقَّفَ مَعْنَا ، حتى يدفع ، وقد وَقَّفَ بِعِرْفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ .
هذه رواية الترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة . فقال : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةِ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ ، حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ . وَلَهُ فِي أُخْرَى مِثْلُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١) .

[شرح الغريب] :

(حَبِل) الحبل : أَحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنْهُ وَأَسْتَطَالَ وَارْتَفَعَ .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٩١) في الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ، وأبو داود رقم ١٩٥٠ في الحج باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٢٦٣/٥ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠١٦ في الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمعة ، والدارمي في السنن ٥٩/٢ ، في المناسك باب ما يتم الحج وأحمد في المسند ٢٦١/٤ و ٢٦٢ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(تَفَثُهُ) التَّفَثُ : كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمَحْرَمُ إِذَا حَلَّ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ
وَالطَّيِّبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

١٥٣٠ - (ن د س - عبر الرحمن به بعمم الربلي رضي الله عنه) .

« أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ؟
فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحِجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ
أَذْرَكَ الْحِجَّ ، أَيَّامٌ مَنَى : ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . زَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَأُرْدَفَ رَجُلًا ، فَنَادَى » .

هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَةَ ، فَجَاءَ
نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ
الْحِجُّ ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى : [الْحِجُّ] الْحِجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ تَمَّ حِجُّهُ ^(١) » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحِجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحِجُّ

(١) في أبي داود المطبوع « فتم حجه » . قال أبو داود : وكذلك رواه مهرا عن سفيان قال :
« الحج الحج » مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال « الحج » مرة . وقال
المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن الثوري ،
وذكر أن ابن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

عرفات ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، .

وفي رواية النسائي قال : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ
فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (١) .

[شرح الفريب]

(لَيْلَةُ جَمْعٍ) جَمْعٌ : اسْمٌ عَلِمَ لِلْمَزْدَلِفَةِ ، وَسُمِّيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِجَوَاءِ فِيهِ ، كَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٥٣١ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن ابن
عمر كان يقول : « مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ
الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٨٩ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .
وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٩٤٩) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٤/٥ فِي الْحَجِّ ،
بَابُ فِيهِمْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِمَزْدَلِفَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٠١٥) فِي
الْمَنَاسِكِ ، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وَالِدَارِمِيُّ فِي السُّنَنِ ٥٩/٢ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ
بِمَ يَتَمُّ الْحَجُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) فِي الْحَجِّ بَابُ وَقُوفٍ مِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ بِعَرَفَةَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٥٣٢ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لما وقف

رسول الله ﷺ بعرفة قال : وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا بجمع ، وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ، ومنى كلها منحراً ، فانحروا في رحالكم . »

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحراً ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً . » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(فجاج) الفجاج : جمع فجج ، وهو المسلك والزقاق .

١٥٣٣ - (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : لما أصبح

- يعني رسول الله ﷺ - وقف على فزح ^(٢) . فقال : هذا فزح ، وهو الموقف ، وجمع كله موقف ، ونحرت هاهنا ، ومنى كلها منحراً ، فانحروا في رحالكم . . أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧ في المناصك ، باب الصلاة بجمع ، وإسناده صحيح . والرواية الأولى عند مسلم أيضاً رقم (١٣١٨) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، والرواية الثانية عند ابن ماجه رقم (٣٠٤٨) في المناصك ، باب الذبج .

(٢) فزح - بضم ففتح ، بوزن عمر وزفر - موقف الامام بزدلفة ، وهو نوع من العرف للعلمية والعدل .

(٣) رقم ١٩٣٥ في المناصك ، باب الصلاة بجمع ، ورواه أيضاً الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في =

١٥٣٤ - (ط - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنها) قال :
« عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلَّا عُرْنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مُحَسَّرًا ،
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

١٥٣٥ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بَلَّغَهُ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ ،
وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٢) .

١٥٣٦ - (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أمه « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بَنَمِرَةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ ^(٣) ، قَالَتْ : وَكَانَتْ

= الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وابن ماجه مختصراً رقم (٣٠١٠) في المناصك ، باب
الموقف بعرفات ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المدني ، وثقه بعضهم وضمه
الأصغر ، وقد قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من
هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل
هذا . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث جابر الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) ٣٨٨/١ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٨٨/١ بلاغاً في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح
الموطأ : وأخرجه ابن وهب في موطئه قال : أخبرني محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر مرصلاً
بلفظ الموطأ ، ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . أقول : ويشهد
لهذا الحديث الذي قبله .

(٣) الأراك - بوزن صحاب - موضع بعرفة قرب نمره .

عائشة تُهَلُّ ما كانت في مَنْزِلِها ، وَمَنْ كان معها ، فإذا رَكِبَتْ فتوجَّهت إلى المَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلَالَ ، وكانت عائشةُ تَعْتَمِرُ بعد الحجِّ من مَكَّةَ في ذِي الحِجَّةِ ، ثم تَرَكَتْ ذلك ، فكانتُ تُخْرَجُ قَبْلَ هِلَالِ المُحَرَّمِ ، حتى تأتي الجُحْفَةَ ، فتقيمُ بها ، حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتَ الهلالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .
أخرجه الموطأ^(١) .

الفصل الثاني

في الإفاضة من عَرَفَةَ ، ومُزْدَلِفَةَ

١٥٣٧ - (فخر طرس - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنهم) قال : كَتَبَ عبدُ الملكِ إلى الحجاجِ : أن لا تُخَالَفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ ، فجاء ابنُ عمرَ - وأنا معه يومَ عَرَفَةَ - حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرَادِقِ الحجاجِ^(٢) فنُجِرَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَضَّفَرَةٌ ، فقال : مَالِكُ يَا أَبَا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : الرَّوَاحُ إن كنتَ تُرِيدُ السَّنَةَ^(٣) ، قال : هذه الساعةُ ؟ قال :

(١) ٣٣٨/١ و ٣٣٩ في الحج ، باب قطع التلبية ، وفي إسناده مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أي : خيمته .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي رواية ابن وهب : إن كنت تريد أن تصيب السنة .

نعم ، قال : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجْ ، فَنَزَلَ حَتَّى
خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْضِرِ
الْحُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
ذَلِكَ ، قَالَ : صَدَقَ .

وفي رواية : « أَتَى الْحَجَّاجَ - عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ - سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ :
كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ،
فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ؟ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : « لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أُرْسِلَ إِلَى
ابْنِ عَمْرِو أُتِيَتْ سَاعَةٌ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ
ذَلِكَ رُحْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو أَنْ يَرُوحَ ، قَالَ : قَالُوا : لَمْ تَزِغْ
الشَّمْسُ ، قَالَ : أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ ، أَوْ زَاغَتْ ، فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ
زَاغَتْ ، ارْتَحَلَ ، ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٨/٣ ، وَ ٤٠٩ ، فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَاغِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَبَابُ نَصْرِ الْحُطْبَةِ =

[شرح الغريب] :

(أَنْظِرُونِي) الإِنْظَارُ : التأخير .

(زَاغَتْ) الشَّمْسُ : إذا مَالَتْ عن وَسْطِ السَّمَاءِ ، وهو وقت

الزوال .

١٥٣٨ - (بحث دس - همرو بهه ميموه رحمه الله) قال : قال

عمر : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ، وكانوا يقولون : « أَشْرَقَ ثَبِيرٌ » ^(١) ، فحَا لَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

= بعرفة . والموطأ ٣٩٩/١ في الحج ، باب الصلاة في البيت ونصر الصلاة وتمجيل الخطبة بعرفة ، وأبو داود رقم ١٩١٤ في المناصك ، باب الرواح إلى عرفة ، والنسائي ٢٥٢/٥ في الحج ، باب الرواح يوم عرفة ، وباب نصر الخطبة بعرفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٩ في المناصك ، باب المنزل بعرفة . قال الحافظ في الفتح ٤٠٩/٣ : قال ابن بطلان : وفي هذا الحديث الفصل للوقوف بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرنى ، فانتظروه ، وأهل العلم يستحبونه . ٥١ . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظروه لحمله على أن اغتسله عن ضرورة . نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقتسل لوقوفه عشية عرفة ، قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الحلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ، ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء بالسلطين ، وأنه لا نقیصة عليهم في ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وفيه الفهم بالإشارة ، وفيه طلب الملوك في العلم لتشرف الحجاج إلى سماع ما أخبر به عالم عن أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج ، وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متملقات الصلاة كالغسل ونحوه .

(١) زاد أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه « كما تغير » .

وفي رواية قال : « شهدتُ عمرَ صليَّ بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثم وَقَفَ ، فقال :
 إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . الحديث .
 هـذ ه رواية البخاري .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلاَّ أنَّ الترمذي وأبا داود
 قالاه فيه : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ ، فأفاضَ عمر قبل أن تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ » (١) .

[شرح الغريب] :

(أشرقَ ثبيرُ) ثبيرُ : جبل عند مكة ، والمعنى : ادخُلَ أيها الجبلُ
 في الشروق ، أي : في نور الشمس ، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا
 بعد ظهور نور الشمس على الجبال . يقال : شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إذا طَلَعَتْ .
 وأشْرقت : إذا أَضَاءَتْ . وقولهم : كما نغير ، أي : ندفع للنحر . يقال :
 أغار نغير إغارةً : إذا أسرع ودفع في عدوه (٢) .

١٥٣٩ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج ، باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، والترمذي رقم ٨٩٦ في الحج ، باب ما جاء أن الافاضة من جمع
 قبل طلوع الشمس ، وأبو داود رقم ١٩٣٨ في المناكح ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ٢٦٥/٥
 في الحج ، باب وقت الافاضة من جمع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٢٢ في المناكح ، باب
 الوقوف بجمع ، والدارمي ٦٠/٢ في المناكح باب وقت الدفع من المزدلفة ، وأحمد في المسند
 ١٤/١ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤

(٢) كما نغير ، ليست في الأصل ، وإنما ذكرها الصنف زيادة في الايضاح ، كما في بعض الروايات .

« دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وِرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلإِبْلِ وَرَاءَهُ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ »^(١) . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم والنسائي: عنه عن أخيه الفضل - وكان رديف رسول الله ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعِ النَّاسِ ، حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ - وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ - حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ ، الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمْرَةُ ، وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ » .

زاد في رواية بعد قوله : « حَصَى الْحَذْفِ » قال : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ » .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَسَامَةُ رَدِّفُهُ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هِينَتِهِ ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

وفي رواية أبي داود قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ،

(١) بين صلى الله عليه وسلم : أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر ، أي : ليس مما يتعرب به إلى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفة : « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له »

وعليه السكينة ، ورديفه أسامة ، فقال : يا أيها الناس ، عليكم بالسكينة ،
فإن البرَّ ليسَ بإيخافِ الخيلِ والإبلِ ، فما رأيتها رافعةَ يديها غاديةً ، حتى
أتى جمعاً .

زاد في رواية : « ثم أردف الفضل بن عباس ، فقال : أيها الناس ، إنَّ
البرَّ . . . وذكر الحديث - وقال عوض جمع : منى » .

وفي رواية النسائي : عنه عن أخيه الفضل قال : « أفاض رسولُ الله
ﷺ من عرفات ، ورديفه أسامة بن زيد ، فجالت به الناقة ، وهو رافعُ
يديه ، لا تجاوزات رأسه ، فما زال يسيرُ على هينته حتى انتهى
إلى جمع .^(١) »

[شرح الغريب] :

(الإيضاح) : ضربٌ من سير الإبل سريع .

(حصى الخذف) الخذف - بالخاء المعجمة - : رمي الحصاة بطرفي

(١) أخرجه البخاري ١٧/٣ ، في الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة
وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم ١٢٨٢ في الحج ، باب استعجاب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع
في رمي الجمرة ، ورقم (١٢٨٦) وأبو داود رقم ١٩٢٠ في المناكح باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ٢٥٧/٥
و ٢٥٨ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وأخرجه أيضاً الدارمي ٦٠/٣ .
في المناكح ، باب الوضع في وادي محسر ، وأحمد في المسند ٢١١/١ و ٢١١ : ٢١٠ و ٢٦٩ و ٢٧٧ .

الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع .

(بِإِيحَافِ الْخَيْلِ) الإيحاف : حثُّ الرُكَّابِ عَلَى السَّيْرِ وَالسَّرْعَةِ فِيهِ .

١٥٤٠ - (خ م ط د س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال

عروة : « سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - : كيف كان رسول الله

ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا

وجد فرجة نصَّ .. قال هشام : والنصُّ : فوق العنق^(١) . »

وفي رواية : « فجوة » بدل « فرجة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « وكان رسول الله ﷺ أزدقه من عرفات .

قال : كيف كان رسول الله ﷺ يسير ، حين أفاض من عرفات . . .

وذكره . أخرجه الجماعة ، إلا الترمذي^(٢) .

| شرح الفريب |

(١) في النهاية : يقال : عنق بمنق [عناقا] : إذا سار سيراً سريعاً يد عنقه فيه . و « النص » تحريك

الثناة حتى يستخرج أقصى سيرها . وأصل النص : أقصى الشيء . وغايته . وقال الخطابي : هو من قولهم :

نصت الحديث : إذا رفعتَه إلى قائله ، ونسبته إليه . ونصت العروس : إذا رفعتها فوق المنصة .

(٢) أخرجه البخاري ٤١٣/٣ و ١٤ : في الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد باب سرعة

السير ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٦ في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى

الزدلفة ، والموطأ ٣٩٢/١ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وأبو داود رقم ١٩٢٣ في المناصك ،

باب الدفعة من عرفة ، والسائي ٢٥٩/٥ في الحج ، باب كعب السير من عرفة .

(العَنْقُ) : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ .

(نَصٌّ) النَّصُّ : ضَرْبٌ مِنَ سَيْرِ الْإِبِلِ ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَنْقِ .

(فَجْوَةٌ) الْفَجْوَةُ : الْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَرْضِ .

١٥٤١ - (د - يعقوب بن عاصم بن عروة رحمه الله) أنه سمع الشريد

[ابن سويد الثقفى] يقول : « أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ

الْأَرْضَ ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٥٤٢ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أَنْ

ابن عمر كان يُحَرِّكُ راحلتهُ في بطنِ مُحَسَّرٍ قَدَرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ » .

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

١٥٤٣ - (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أَنْ النَّبِيَّ

ﷺ أَوْضَعَ فِي وادِي مُحَسَّرٍ » .

زاد فيه بشر بن السري « وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ،

وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ » .

وزاد فيه أبو نعيم : « وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَزْفِ ، وَقَالَ :

(١) لم أراه عند أبي داود ، وقد نسبه إليه غير واحد ، وهو عند أحمد في المسند ٤/٨٩٩ وفي سنده

يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٣٩٢/١ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وإسناده صحيح .

لعلي لا أراكم بعد عامي هذا . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرثوا بمثل حصي الخذف ، وأوضع في وادي محسر» .
وفي أخرى للنسائي : «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة جعل يقول : السكينة عباد الله ، ويقول بيده هكذا ، وأشار أثوب بباطن كفه إلى السماء» (١) .

[شرح الفريب] :

(أوضع) : إذا أسرع في السير ، وقد تقدم .

١٥٤٤ - (خبر طرس - أسامة بن زيد رضي الله عنها) قال :
«دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم تَوَضَّأ ، ولم يُسْبِغِ الوضوء» (٢) . فقلت : الصلاة (٣) يا رسول الله ، فقال :

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٦) في الحج ، باب ما جاء في الافاضة من عرفات ، وأبو داود رقم ١٩٤٤ في المناصك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٢٥٨/٥ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أسامة بن زيد .
(٢) يعني : لم يفعله على عادته صلى الله عليه وسلم ، بل تَوَضَّأ وضوءاً خفيفاً ، بأن تَوَضَّأ مرة مرة ، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، كما في الرواية الآتية ، كذا قدره النووي في شرح مسلم رحمه الله .

(٣) « الصلاة » بالنصب : على أنه مفعول لفعل محذوف مقدر ، وبالرفع : على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره : حاضرة ، أو حالت فانه الكرماني .

الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة . نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء^(١) ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلّى ، ولم يصل بينهما .

وفي رواية قال : « ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر ، الذي دون المزدلفة ، أناخ فبال ثم جاء ، فصبت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب رسول الله ﷺ حتى يأتي المزدلفة ، فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فركب ، حتى إذا جئنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا ، حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلّى ، ثم حلوا ، قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس ، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي . »

وفي أخرى : « أت رسول الله ﷺ ، لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء ، نزل فبال .. ولم يقل : أهرأق - ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً

(١) قال الحفاظ في الفتح : فائدة : الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليتنهد كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات سنن أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيستفاد منه الرد على منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

خفيفاً ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاة ، قال : الصلاةُ أَمَامَكَ ، .

وفي أخرى نحو هذه ، وفيها : « أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ .
فَلَمَّا رَجَعَ ، صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدْوَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى
الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عَرَفَةَ - وَذَكَرَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبِ قَالَ : « سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي : كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَايِعُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » مثل الرواية الثالثة للبخاري ومسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : « كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَعَتْ
الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ ،
فَجَعَلَ يَكْبِحُ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى إِذَا ذَفَرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ ،
وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي
إِيضَاعِ الْإِبْلِ » .

وفي أخرى له مختصراً « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ

إلى الشعب ، فقلت له : صَلِّ الْمَغْرِبَ ، فقال : الْمُصَلِّي أَمَامَكَ .
 وفي أخرى له : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشَّعْبَ ، الَّذِي يَنْزِلُهُ
 الْأَمْرَاءُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ آخِيفِئَا فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ ،
 فقال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ ، لَمْ يَجِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى »^(١)

[شرح الغريب]

(الْمُعْرَسُ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل
 نزلةً للاستراحة .

(يَكْبَحُ) كَبَحَتُ الدَّابَّةُ : إِذَا جَذَبْتَ رَأْسَهَا إِلَيْكَ [وَأَنْتَ رَاكِبٌ]
 ومنعتها من الجراح وسرعة السير .

(ذِفْرَى) البعير : هي الموضع الذي يَعْرِقُ مَنْ قَفَاهُ خَلْفَ الْأُذُنِ ،
 وهي مُؤْتَنَةٌ لَا تُتَوَّنُ .

(قَادِمَةُ الرَّحْلِ) الرَّحْلُ : هو الكوز الذي يركب به البعير .
 وقادمتُه : الخشبة التي في مقدمته ، بمنزلة قرئوس السرج .

(١) أخرجه البخاري ٢١١١/١ في الوضوء باب إصباح الوضوء وباب الرجل يوضي صاحبه ، وفي الحج باب
 النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلوتين بمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٨٠ في الحج ، باب
 الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، والموطأ ٤٠٠/١ و ٤٠١ في الحج باب صلاة المزدلفة ، وأبو
 داود رقم ١٩٢٥ في المناكح باب الدفعة من عرفة والنسائي ٢٩٣/١ في المواقيت ، باب كيف الجمع
 و ٢٥٩/٥ في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة وباب فرض الوقوف بعرفة .

١٥٤٥ - (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « ثم أردف

أسامة ، فجعلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ ، والنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً ،
لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، ويقول : السَّكِينَةَ ، أيها النَّاسُ ، ودَفَعَ حين غابَتِ
الشَّمْسُ » .

هكذا ذكره أبو داود عَقِيبَ حَدِيثِ كُرَيْبٍ عن أسامة الذي ذكرناه

آنفاً ، ولم يذكر أَوَّلَ الحديث ، وإنما أَوَّلُ لفظِ أبي داود : « عن علي » كما
ذكرناه ^(١) .

[شرح الفريب] :

(آنفاً) فعلتُ الشيءَ آنفاً : أي الآن .

١٥٤٦ - (خ - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : خرجتُ مع

عبد الله بن مسعود إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ
بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ [حين طلع الفجر] ، وقائلُ
يقول : طَلَعَ [الفجر] ، وقائلُ يقول : لا ، ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ [المغرب والعشاء]
فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتَمُوا ^(٢) ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ

(١) رقم ١٩٢٢ في المناسك باب الدفعة من عرفة، ورواه الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في الحج ، باب
ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وصنده حسن .

(٢) أي يدخلوا في العتمة ، وهو وقت العشاء الآخرة .

وقف حتى أسفرَ ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة
فما أذري^(١) : أقوله كان أسرع ، أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة [يوم النحر] . أخرجه البخاري^(٢) .

[سرح الفرب] :

(يُغْتَمُوا) أَعْتَمَ الْقَوْمُ : إِذَا دَخَلُوا فِي الْعَتَمَةِ ، وَهِيَ ظَلْمَةٌ
أول الليل .

١٥٤٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ
أفاض قبل طلوع الشمس » . أخرجه الترمذي ، وقال : « يعني : من
جمع »^(٣) .

١٥٤٨ - (فخر بن عباس رضي الله عنهما) قال :
« أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعف أهله » .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثله ، وزاد : « وقال لهم :

(١) هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ٤١٨/٣ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ، وباب من يصلي الفجر بجمع .

(٣) رقم ٨٩٥ في الحج ، باب ما جاء أن الأفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وإسناده حسن ، وقال

الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن وصحيح ، وإنما كان أهل الجاهلية ينظرون حتى تطلع

الشمس ثم يفيضون .

لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « قَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ : أُغْيِمَهُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَلَى حُمْرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا ، وَيَقُولُ : أَبِئْنِي ، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

وفي أخرى للنسائي عنه عن الفضل : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ : أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ » .

وفي أخرى له عن عبد الله بن عباس قال : « أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ضَعْفَةَ أَهْلِهَا ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى ، وَرَمِينَا الْجُمْرَةَ » (٢) .

(١) رواية أبي داود والنسائي هذه من رواية الحسن بن عبد الله العربي البجلي الكوفي عن ابن عباس ، وهو ثقة أرسل عن ابن عباس كما قال الحافظ في التقریب . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صدوق لأبأس به ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال الحافظ : وقال أحمد بن حنبل : الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ، لكن له طرق يقوى بها . قال الحافظ في الفتح : وهو حديث حسن . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العربي ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم وعن مسلم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطارق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢١/٣ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٩٣ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والترمذي رقم ٨٩٢ و ٨٩٣ في الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، وأبو داود رقم ١٩٣٩ و ١٩٤٠ في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٢٦١/٥ و ٢٧١ و ٢٧٢ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٢٥ في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى متى لزمي الحجارة .

[شرح الغريب]:

(ضَعْفَةٌ) : جمع ضَعِيف . يريد بهم : النساء والصبيان والمرضى

ونحوهم .

(أَغْيَلَةٌ) : تصغير أَغْلَمَةٍ قياساً ، ولم تجيء ، كما أن أَصْيِيَّةً تَصْغِيرُ

أَصْيِيَّة ، ولم تُسْتَعْمَل . إنما المُسْتَعْمَلُ صَبِيَّةٌ وَغَلَمَةٌ^(١) .

(حُمَرَاتٍ) : جمع حُمْر ، والحُمْر : جمع حَمَارٍ .

(يَلْطُحُ) اللُّطْحُ - بالحاء المهملة - : ضَرَبٌ لَيِّنٌ يَبْطِنُ الكَفَّ .

(الأَيْبَنِي) بوزن الأَعْيَمِي : تصغير الأَبْنَى بوزن الأَعْمَى ،

وهو جمع ابن .

١٥٤٩ - (فخ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : استأذنت

سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وكانت ثَقِيلَةً ثَبِيَّةً^(٢) فَأَذِنَ لها .

(١) في اللسان : وتصغير صبية : أصيبية . وتصغير أصيبة : صبية ، كلاهما على غير قياس . وقال ابن

سيده : وعندي أن صبية تصغير : صبية ، وأصيبية : تصغير أصيبة .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٣٣ : تنبيه : وقع عند مسلم عن القعني عن أنس بن سعيد ما يشعر بأن تفسير

الثبلة بالثقبلة من القاسم راوي الخبر ، ولفظه : وكانت امرأة ثبلة ، يعني ثقبلة ، فقل هذا نقوله في رواية

محمد بن كثير عند المصنف : (يعني البخاري) وكانت امرأة ثقبلة ثبلة من الأدرج الواقع قبل

ما أدرج عليه ، وأمثله ذليلة جداً ، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأمل ، فظن الراوي الآخر

أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

وفي رواية قالت : « كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَةً ، فاستأذنتُ رسولَ الله ﷺ : أن تُفِيضَ مِن جَمْعِ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ لها ، فقالت عائشة : فَلَيْتَنِي كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تُفِيضُ إلا مع الإمام . »

وفي أخرى قالت : « وِدِدْتُ : أتي كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فأصلي الصبح بمنى ، فأرجمي الجمرَةَ قبل أن يأتي الناس . قال القاسم : فقلتُ لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فاستأذنت رسولَ الله ﷺ ، فَأَذِنَ لها . »

وفي أخرى قالت : « نزلنا المزدلفة . فاستأذنتُ النبيَّ ﷺ سودةُ : قبل حَطْمَةِ الناسِ ^(١) — وكانت امرأةً بَطِيئَةً — فَأَذِنَ لها ، فدفعتُ قبلَ حَطْمَةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دَفَعْنَا بَدْفِعِهِ ^(٢) ، فَلَأْنُ أَكُونُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنتُ سودةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ^(٣) . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه يقول القاسم : « الثَّبِطَةُ : الثَّقِيلَةُ . »

(١) في رواية مسلم : تدفع قبله وقبل حطمة الناس .

(٢) أي : بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي : ما يفرح به من كل شيء .

وفيه : « وَحُبِسْنَا ، حَتَّى أَصْبَحْنَا » .

وفيه : « كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سُودَةٌ ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأُذُنِهِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة .

وله في أخرى مختصراً قالت : « إِنَّمَا أذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةٍ فِي الْإِفَاضَةِ

قَبْلَ الصُّبْحِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً » ^(١) .

[شرح الفريب] :

(ثَبِطَةٌ) امْرَأَةٌ ثَبِطَةٌ : أَي [ثَقِيلَةٌ] بَطِيئَةٌ .

(حَطْمَةٌ) حَطْمَةُ السَّيْلِ : دَفَعَتْهُ . وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ : أَنْ يَدْفَعَ

قَبْلَ دَفْعِ النَّاسِ .

١٥٥٠ - (د س - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ

بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ .

فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي : عِنْدَهَا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٣ ، في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٠ في الحج ،

باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، والنساء ٢٦٢/٥ في الحج ، باب الرخصة للنساء

بالإفاضة من جمع قبل الصبح ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمى .

وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ أمرَ إحدى نساته أن تنفِرَ من جمعٍ ، فتأتي جمرَةَ العقبة فترميها ، وتصبحَ في منزلها ، »^(١) .
 هكذا أخرجه النسائي ، ولم يُسمِّ المرأةَ ، فيحتمل حينئذ أن تكون « أمَّ سلمة » فيكون من هذا الحديث ، وأن تكون « سودة » فيكون من الحديث الذي قبله .

١٥٥١ - (م س - أم هيبنة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ بعثَ بها من جمعٍ بليلاً إلى منى » .
 وفي روايةٍ قالت أم حبيبة : « كُنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، نُغَلِّسُ من جمعٍ إلى منى » . وفي أخرى « نُغَلِّسُ من مُزدلفة » . أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .
 [شرح الفريب] :

(نُغَلِّسُ) التَّغْلِيسُ : القيامُ وقت الغلَس ، وهو ظلمة آخر الليل .

١٥٥٢ - (م ط - سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أن

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٢ في المناكح ، باب التمجيل في جمع ، والنسائي ٢٧٢/٥ في الحج ، باب الرخصة في ذلك للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والنسائي ٢٦٢/٥ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

عبد الله بن عمر : كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ^(١) ، فيقفون عند المشعرِ الحرام بالمزدلفة بالليل ^(٢) ، فيذكرون الله ما بدأهم ، ثم يدفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يُقَدِّمُ مِنِّي لِصلاةِ الفجر ، ومنهم من يُقَدِّمُ بعد ذلك ، فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرَةَ ، وكان ابنُ عمر يقولُ : أرخصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ عنه ^(٣) وعن أخيه عبيدِ الله : « أنَّ أباهما ^(٤) كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ المزدلفة ، حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنِّي ، ويرموا قبل أن يأتي النَّاسُ » ^(٥) .

١٥٥٣ - (خ م ط ر س - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال : إنَّ مَوَلَاةَ أسماء بنتِ أبي بكرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : « جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنِّي بَعْلَسِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بَعْلَسِ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . أخرجه الموطأ والنسائي

(١) أي من لساء وغيرهم .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال صاحب المعنى : لانهم خلافاً في جواز تقديم الضمعة بليل من جمع إلى مني .

(٣) أي عن سالم بن عبد الله بن عمر (٤) عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري ٤٢٠/٣ في الحج ، باب من قدم ضمعة أهل بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٥ في الحج ،

باب استحباب تقديم دفع الضمعة من النساء وغيرهن ، والموطأ ٣٩١/١ في الحج . باب تقديم النساء والصبيان .

وأخرج أبو داود : قال عطاء : أخبرني نُخَيْرٌ عن أسماء : « أنها رَمَتِ
الجمرة ، قُلْتُ ^(١) : إنا رمينا الجمرة بليلٍ ، قالت ^(٢) : إنا كنا نَضَعُ هذا
على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . »

وقد أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هذا المعنى بزيادة عن
عبد الله مولى أسماء ^(٣) « أنها نزلت ليلة جَمَعَ عند المزدلفة ، فقامت تُصَلِّي ،
فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمرُ ؟ قُلْتُ : لا ، ثم صَلَّتْ
سَاعَةً ، ثم قالت : هل غاب القمرُ ؟ فقلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ^(٤) ،
فارتحلنا ، فمضينا ، حتى رَمَتِ الجمرة ، ثم رَجَعْتُ ، فَصَلَّتْ الصبحَ في
منزلها ، فقلت لها : يا هَنَتَاهُ ^(٥) ، مَا أَرَانَا إِلَّا قد غَلَسْنَا ، قالت : يا بُنَيَّ ،
إِنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعْنِ ، وفي رواية ^(٦) « قد أَذِنَ لِظُّعْنِهِ » .
وهي التي أخرجها الموطأ ^(٧) .

(١) القائل ذلك النخير . (٢) يعني أسماء .

(٣) قال الحافظ : في الفتح ٤٢١/٣ هو ابن كيسان المدني ، يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث ، وآخر سيأتي في أبواب العمرة .

(٤) في رواية مسلم : لإرحل ن . (٥) يعني : يا هذه .

(٦) هي عند مسلم رقم (١٢٩١) .

(٧) أخرجه البخاري ٤٢١/٣ في الحج ، باب من قدم ضمعة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩١ في الحج ،
باب استحباب تقديم الضمعة من النساء وغيرهن ، والموطأ ٣٩١/١ في الحج ، باب تقديم النساء
والصبيان ، وأبو داود رقم ١٩٤٣ في المناجك ، باب التعجيل في جمع ، والنسائي ٢٦٦/٥ في الحج ، =

[شرح الفريب] :

(الظعنُ) : جمع ظعينة . وهي المرأة ما دامت في الهودج .

= باب الرخصة المضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح متى ...
قال الحفاظ في الفتح : واحتدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعميل بالمضعفة وعند من لم يخص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جرة المقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق ، والجمهور . وزاد إسحاق : ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشامي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي (رقم ١٥٥٣ عندنا) واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لعلمان بن عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن . قال : وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فن لم يرخس له أولى ، واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على التدب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأهربي أن أرمي مع الفجر . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لأعلم أحداً قال : لا يميزه ، واحتدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمسح الحرام عن المضعفة ، ولا دلالة فيه ، لأن رواية أسماء ساكنة عن الوقوف ، وقد بينه برواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها ف عليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع فيها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام : وقال مجاهد وقتادة والزهرري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي عن عطاء . وبه قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل ، ومن شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به .
قال الحفاظ : وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي ، والمجيب أنهم قالوا : من لم يقف بها فانه الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم =

(والظَّعَانُ) : الْهُوَادِجُ عَلَى الْجَمَالِ ، كَانَ فِيهَا النِّسَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنَّ ،
وَهُوَ أَيْضاً جَمْعُ ظَعِينَةٍ لِلْمَرْأَةِ .

١٥٥٤ — (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه : أَنْ طَلْحَةَ
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى .
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(١) .

= يذكر الوقوف ، وإنما قال : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وقد أجمعوا على أن
من وقف بها بقبر ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من
سلب الحج ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً ، قال : وما
احتجوا به من حديث عروة بن مضر رفعه قال : من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة
وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه « لاجتماعهم أنه لو بات بها
ووقف وقام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام . ا هـ . وحديث
عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ، ولفظ أبي داود عنه :
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعني بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل
طبيء فأكلت مطبئي وأتمت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي
من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل
ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفيه » . وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الامام
والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الامام والناس ، فلم يدرك »
ولأبي يعلى : ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له . وقد صنف أبو جعفر القبلي جزءاً في
إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً
يهم في المتن ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح
بمزدلفة مع الامام ، أن الحج يفوته التزاماً لما أئمه به الطحاوي ، وعند الحنفية : يجب
بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عدم الزحام .

(١) ٣٩١/١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، وإسناده منقطع .

١٥٥٥ - (ط - فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها^(١)) كانت ترى

أسماء بنت أبي بكرٍ بالمزدلفة ، تأمرُ الذي يصلي لها ولأصحابها الصبحَ :
يُصلي لهم الصبحَ حين يطلعُ الفجرُ ، ثم تَرَكَبُ ، فتسيرُ إلى مِنى ،
ولا تقفُ^(٢) . أخرجه الموطأ^(٣) .

الفصل الثالث

في التلبية بعرفة والمزدلفة

١٥٥٦ - (فخر بن دوس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

أسماءَ كان رِدْفَ النبي ﷺ من عَرَفةَ إلى المزدلفة ، ثم أردفَ الفضلَ من
المزدلفة إلى مِنى ، فَكَلِمَا قَال : لم يَزَلِ النبي ﷺ يُبليّ حتى رمى
جَمْرَةَ العَقَبَةِ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أن النبي ﷺ « أردفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ :

أنَّهُ لم يَزَلِ يُبليّ حتى رمى الجمرة » .

(١) هي زوجة هشام بن عروة وبنت عم المنذر بن الزبير .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : عملاً بالخاصة .

(٣) ٣٩٢/١ في الحج ، باب لتديم الضمعة من النساء والصبيان ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : قال الفضل : « أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبْلِي ، حَتَّى رَمَى الْجِمْرَةَ . »

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ . »
وللنسائي مثلها .

وفي أخرى للنسائي قال : « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُبْلِي حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . »
وفي أخرى له : مثله ، ولم يذكر « سَبْعَ حَصِيَّاتٍ » ، وزاد « فَأَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، »^(١) .

١٥٥٧ - (م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
« غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ ، مِنَّا

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة ، وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم ١٢٨١ في الحج ، باب احتجاب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة ، والترمذي رقم ٩١٨ في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج ، وأبو داود رقم ١٨١٥ في المناسك ، باب متى تقطع التلبية ، والنسائي ٢٦٨/٥ في الحج ، باب التلبية في السير ، وباب قطع الحرم التلبية إذا رمي جرة العقبة قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبمدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : التلبية شمار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى يبدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جرة العقبة . قال : وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبناهم .

المَلِّيِّ ، وَمِنَّا الْمَكْبَرُ .

وفي رواية « فَمِنَّا الْمَكْبَرُ ، وَمِنَّا الْمَهْلَلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَكَبْرُ ، قَالَ :
قُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ : كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : م - إِذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَصْنَعُ ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي إلى قوله : « وَمِنَّا الْمَكْبَرُ » (١) .

١٥٥٨ - (س - سعيد بن جبير) قال : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْرَفَاتٍ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبِّثُونَ ؟ قُلْتُ : يَخَافُونَ
مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
فِيَانَهُمْ قَدْ تَرَكَوْا السُّنَّةَ عَنْ بُغْضِ عَلِيٍّ » . أخرجه النسائي (٢) .

[شرح الفريب] :

(فُسْطَاطُهُ) الفُسْطَاطُ الخَيْمَةُ الكُبْرَى دُونَ الشَّرَاقِ .

١٥٥٩ - (خ م ط س - محمد بن أبي بكر التقي رحمه الله) قال :
« سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ :

(١) أخرجه مسلم ، رقم ١٢٨٤ في الحج ، باب التلبية والنكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، وأبو
داود رقم ١٨١٦ في المناسك ، باب متى يقطع التلبية ، والنسائي ٢٥٠/٥ في الحج ، باب القدو
من منى إلى عرفات .

(٢) ٢٥٣/٥ في الحج ، باب التلبية بعرفات ، وإسناده حسن .

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلْبِي الْمَلْمِيَّ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .
وَيُكَبِّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

وفي رواية قال : « قَلْتُ لِأَنْسٍ - غَدَاةَ عَرَفَةَ - : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ
هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَمِنَّا
الْكَبَرُ ، وَمِنَّا الْمُهْلَلُ ، لَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَحَدَّثَهَا ^(١) .

١٥٦٠ - (م س - عبد الرحمن بن بزير رحمه الله) قال : قال
عبدالله بن مسعود - ونحن بجمع - : « سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

١٥٦١ - (ط - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه قال : كان عليٌّ
يُلْبِي فِي الْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٧/٣ ، فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَفِي الْعَبْدِينَ ،
بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٨٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي
الذَّهَابِ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٠/٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٨٣ فِي الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٥/٥
فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّلْبِيَةِ بِمُزْدَلِفَةَ .

(٣) ٣٣٨/١ فِي الْحَجِّ ، بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّطَعٌ ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
طَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٥٦٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشةُ

تترك التلبية ، إذا رآحت إلى الموقفِ ، . أخرجه الموطأ^(١) .

١٥٦٣ - (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان

ابن عمر يقطع التلبية في الحج ، إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، ثم يسعى ، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يقطع التلبية في العمرة ، حين يدخل الحرم ، أخرجه الموطأ^(٢) .

١٥٦٤ - (س - أسامة بن زبير مولى رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، ورضي الله عنه) قال : « كنتُ ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرأع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى ، . أخرجه النسائي^(٣) .

(١) ٣٣٨/١ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٨/١ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٥٤/٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وإسناده حسن .

الباب السادس

في الرمي ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في كيفية الرمي ، وعدد الحصى

١٥٦٥ - (فحس - سالم بن عبد الله رحمه الله) « أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ فيُسَهِّلُ ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلًا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيُسَهِّلُ ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقومُ طَوِيلًا ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبَةَ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينصرفُ ، ويقولُ : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُ . »
وفي رواية الزُّهري : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحَرَ ومسجدِ مِنى ، رماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامها ، فوقف مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافعًا يديه يدعو ، ويطيل

الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبرُ كلَّما رمى بحصاةٍ ، ثم ينحرفُ ذات الشمال ، فيقفُ مُستقبلَ البيتِ ، رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، ولا يقفُ عندها ، قال الزهري : سمعتُ سالمًا يحدثُ بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخاري ، ووافقه على اثنائه النسائي (١) .

[شرح الفريب] :

(يُسهلُ) أنسهلَ الرجلُ : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحزن .

١٥٦٦ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أفاض رسول الله ﷺ

من آخر يومه يوم النحر ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كلَّ جمرَةٍ بسبع حصياتٍ ، يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عند الأولى والثانية ، فيطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثة ، ولا يقفُ عندها » . أخرجه أبو داود (٢) .

١٥٦٧ - (ف م ن د س - عبد الرحمن بن بزير رحمه الله) قال :

(١) أخرجه البخاري ٤٦٥/٣ في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع

اليدين عند جرة الدنيا والوصلى ، والنسائي ٢٧٦/٥ في الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

(٢) رقم ١٩٧٣ في المناصك ، باب في رمي الجمار ، وفيه عنمة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات .

• رمى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(١) ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وفي رواية : • فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنْاسَ أَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٢) . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : • لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلَ يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(١) قال الحافظ في الفتح : هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة . والجمرة : اسم لاجتماع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال : تجمر بنو فلان : إذا اجتمعوا . وقيل : إن العرب تسمى الحصى الصغار جواراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه . وقيل : لأن آدم وإبراهيم لما عرض إبليس فحصبه ، جمر بين يديه ، أي أسرع ، فسميت بذلك .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر ، لأنها التي ذكر فيها الرمي ، فأشار إلى أن فله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت (القائل ابن حجر) : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكانه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم .

وفي أخرى للنسائي : قال : « قيل لعبد الله : إن ناساً يزُمونَ الجمرَةَ من فوق العقبة ؟ قال : فرمى عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي أخرى له قال : « رمى عبد الله الجمرَةَ بسبع حصياتٍ ، جعلَ البيتَ عن يساره ، وعرْفَةَ عن يمينه ، ثم قال : هاهنا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي رواية أبي داود : قال : لما انتهى عبد الله إلى الجمرَةِ الكبرى جعل البيتَ عن يساره ، وعرْفَةَ عن يمينه ، ورمى الجمرَةَ بسبع حصياتٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ^(١) .

١٥٦٨ - (دس - أبو مجلز) قال : « سألتُ ابنَ عباس رضي الله

(١) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣ و ٤٦٤ في الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصياتٍ ، وباب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة ، ومسلم رقم ١٢٩٦ في الحج ، باب رمى جرة العقبة من بطن الوادي ، والترمذي رقم ٩٠١ في الحج ، باب ما جاء في كيف ترمى الجمار ، وأبو داود رقم ١٩٧٤ في المناصك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٣/٥ و ٢٧٤ في الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جرة العقبة .

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، لقوله : يكبر مع كل حصاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناصكُم » ، وخاف في ذلك عطاء وساحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبعة دفعة واحدة أجزاءه ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهياة ، ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر ، فلا شيء عليه .

عنه عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: ما أدري: رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست، أو سبع، أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

[شرح الفريب] :

(الجمار): الحصى الصغار، وبه سميت جمار مكة، وهي المواضع المعروفة بمئى ترمى بالجمار.

١٥٦٩ - (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «رجعنا

في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض». أخرجه النسائي^(٢).

١٥٧٠ - (ط - مالك بن أنس) بلغه: «أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً، حتى يميل القائم، أخرجه الموطأ^(٣).

١٥٧١ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) «أن

ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوائين وقوفاً طويلاً، يكبر الله،

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٧٧ في المناسك، باب في رمي الجمار، والنسائي ٢٧٥/٥ في عدد الحصى التي رمى بها الجمار، وإسناده صحيح.

(٢) ٢٧٥/٥ في الحج، باب عدد الحصى التي رمى بها الجمار، وإسناده حسن.

(٣) ٤٠٦/١ في الحج، باب رمي الجمار، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ... الخ.

وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.» .

وفي رواية: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ.» . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١) .

١٥٧٢ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال لي رسول الله ﷺ - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ - : «هَاتِي الْقُطْبُ لِي، فَلَقَطْتُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

الفصل الثاني

في وقت الرمي

١٥٧٣ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي يومَ النَّحْرِ ضَحْيًا، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ

(١) ٤٠٧/١ في الحج، باب رمي الجمار، وإسناده صحيح .

(٢) في النسائي المطبوع: فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوف في الدين .

(٣) ٢٦٨/٥ في الحج . باب التقاط الحصى، وإسناده صحيح .

زوال الشمس . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

وأخرجه البخاري تعليقاً^(٢) .

١٥٧٤ - (خ ط ر - وبرة بن عبد الرحمن السلمي) قال : « سألتُ

ابن عمر رضي الله عنها : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فأرِمه^(٣)
فأعدتُ عليه المسألة ؟ فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالت الشمسُ رمينا .
أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان يقول : « لا تُرمى

الجمارُ في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس »^(٤) .

[شرح الغريب] :

(تَتَحَيَّنُ) تَحَيَّنْتُ الْوَقْتَ : أي طلبتُ الحين ، وهو الوقت .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، والترمذي
رقم ٨٩٤ في الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر حصى ، وأبو داود رقم ١٩٧١ في المناكح ،
باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) ٤٦٢/٣ في الحج ، باب رمي الجمار . وقال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، وابن خزيمة وابن حبان
من طريق ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر ... فذكره ، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

(٣) بهاء ساكنة للسكت .

(٤) أخرجه البخاري ٤٦٢/٣ في الحج ، باب رمي الجمار ، والموطأ ٤٠٨/١ في الحج ، باب الرخصة في
رمي الجمار ، وأبو داود ، رقم ١٩٧٢ في المناكح ، باب في رمي الجمار ، قال الحافظ في الفتح :
وفي الحديث دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ،
وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر
قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمي قبل الزوال ، أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

١٥٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، أخرجه الترمذي ^(١) .

١٥٧٦ - (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أن ابنة

أخ لصفية بنت أبي عبيد - امرأة عبد الله بن عمر - نُفِست بالمزدلفة ،
فَتَخَلَّتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ ، حَتَّى أَتَتَا مِنِّي ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ
النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عَمْرِو : أَنْ تَرْمِيَا حِينَ قَدِمْتَا مِنِّي ^(٢) ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيَّهَا
شَيْئاً أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٣) .

١٥٧٧ - (ط ت د س - أبو البراء عاصم بن عمري رحمه الله) عن

أبيه : أن رسول الله ﷺ : « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي ،
يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ
يَوْمَ النَّفْرِ » .

قال مالك : تفسير ذلك - فيما نرى ، والله أعلم - : أنهم يرمون يوم

النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم
النفرة الأولى ، ويرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ، ذلك لأنه

(١) رقم ٨٩٨ في الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند رقم

(٢٢٣١) و (٢٦٣٥) وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) في الموطأ المطبوع : أن ترميا حين أتتا .

(٣) ٠٩/١ ، في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى ، كان القضاء بعد ذلك ، فإن بداهم في النفر فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ، ونفروا . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي قال : « أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما . »

قال : قال مالك : ظننتُ : أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر .

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي : « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة : أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً . »

وفي أخرى للنسائي : « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، واليومين اللذين بعده ، يجمعونهما في أحدهما ، إسناد هذا الحديث في الموطأ : عن أبي البداح عاصم بن عدي عن أبيه . »

وفي نسخة أخرى : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه .
وفي الترمذي : عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ، وقال : وقد روى

مالك بن أنس عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه .

قال الترمذي : ورواية مالك أصح .

وأخرجه أبو داود : عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه .

وأخرج أيضاً هو والترمذي ، عن أبي البداح بن عدي عن أبيه :

الرواية الثانية .

وأخرج النسائي مرة : عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ، ومرة : عن

أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ^(١) .

١٥٧٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يقول : « من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ،

فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد » . أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(التشريق) أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ، وإنما

سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها الحوم الأضاحي ، أي يقطعونها .

(١) أخرجه الموطأ ٤٠٨/١ و ٤٠٩ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، والترمذي رقم ٩٥٤

و ٩٥٥ في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، وأبو داود رقم ١٩٧٥

و ١٩٧٦ في المناسك ، باب رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٣/٥ في الحج ، باب رمي الرعاة ، وأخرجه

أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٣٦ و ٣٠٣٧ في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٠٧/١ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

وَيُقَدِّدُونَهَا . وَتَشْرِيقُ اللَّحْمِ : تَقْدِيدُهُ ، وَقِيلَ : سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ : أَشْرِقُ
 ثَبِيرٌ كَمَا نَغِيرُ ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ ، وَقِيلَ : سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يَنْحَرُ
 حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ^(١) .

الفصل الثالث

في الرمي : مَاشِيًا ، وَرَاكِبًا

١٥٧٩ — (ت - ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانِ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ

بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا : ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَيُنْخَبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٢) .

١٥٨٠ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا

رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ : مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي

(١) في اللسان : لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٠ في الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راکبًا و ماشيًا ، وأبو داود رقم

١٩٦٩ في المناسك ، باب رمي الجمار ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل

على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

سفيان ، (١) . أخرجه الموطأ (٢) .

١٥٨١ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

رمى يوم النحر ركباً ، وسائر الناس ماشياً ، أخرجه (٣) .

١٥٨٢ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) مثله ، وزاد :

« وكان يرمي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، بعد الزوال » .

وفي أخرى : « أن النبي ﷺ رمى الجمرات يوم النحر ركباً ،

أخرج الترمذي : الرواية الثانية ، وأخرج الأولى رزين (٤) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعذره بالسنن ، ولابن شبة : أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة .

(٢) ٤٠٧/١ ، في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وهو عند أحمد في المسند بمناه رقم (٥٩٤٤) من حديث ابن عمر أنه كان يرمي الجمرات يوم النحر ركباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويخبرم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وحديث ابن عمر المتقدم رقم (١٥٨٠) بمناه ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٨٩٩ في الحج ، ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٢/١ ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٤) في المناصك ، باب في رمي الجمار ركباً ، وفي سننه الحجاج ان أخطاء ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥٨٠) والحديث الذي بعده رقم (١٥٨٤) فالحديث حسن ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم . قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل من ركباً أن يرمي جرة العقبة يوم النحر ركباً ، ولو رامها ماشياً جاز . وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق ، فالسنة أن يرمي فيها جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث : يرمي ركباً ويتفرغ ، هذا كله مذهب مالك والشافعي =

١٥٨٣ - (م ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، وهو يقول :
'خُذُوا' ^(١) عني مناسِككم ، لا أدري ؟ لَعَلِّي لأُحجُّ بعد حجتي هذه ، ^(٢) .
أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : « فَأَيُّ لَأُدْرِي ؟ لَعَلِّي لَا أَعِيشُ ^(٣) بعدَ
عَامي هذا ، ^(٤) .

١٥٨٤ - (ن س - فدامة بن عبد الله ^(٥) رضي الله عنه) قال :

= وغيرهما ، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن
عمر وابن الزبير وصالم يرمون مشاة ، قال : وأجروا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا
وقع في الرمي .

(١) لفظه في مسلم وأبي داود : لتأخذوا ، وقال النووي في شرح مسلم : هذه اللام لام الأمر . ومعناه :
خذوا مناسِككم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي
أمر الحج وسفته ، وهي مناسِككم ، فخذوها عني ، وافبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلوها الناس .
قال : وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة :
سلوا كما رأيتوني أصلي .

(٢) قال النووي : فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وحنهم على الاعتناء
بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

(٣) لفظه في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة في دار الكتب الظاهرية : لعلي لا أحمج .

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٧ في الحج ، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر ، وأبو داود رقم
١٩٧٠ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار
واستغلال الحرم .

(٥) هو فدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري ، الكلابي صحابي فليل الحديث ، أصله قديماً ، وسكن
مكة ، ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع .

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمارَ على ناقتهِ ، ليس ضربٌ ولا طردٌ ،
ولا إليك إليك » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وزاد النسائي : « على ناقَةِ له صهباءٌ » ^(١) .

[شرح الفريب] :

(صهباء) الصبغةُ : من الألوان ، وهي في الإبل : الذي يخالط بيأضه
خمرَةً ، وذلك أن يخمراً أعلى الوبرِ وتبييضاً أجوافهُ .

١٥٨٥ - (رس - أم الحصين رضي الله عنها) قالت : « حججنا مع

رسولِ الله ﷺ حجةَ الوداعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ، أحدهما : آخذٌ
بخطامِ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ ، والآخر : رافعٌ ثوبهُ يسترُه من الحرِّ ، حتى
رمى جمرَةَ العقبةِ » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي : « ثم خطبَ ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه ، وذكر

قولاً كثيراً » ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٣ في الحج ، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي
٢٧٠/٥ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٣٥ في الحج ،
باب رمي الجمار راكباً ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٣٤ في المناجك ، باب في الحرم يظلل ، والنسائي ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ في
في الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم ، وإسناده صحيح . وفي الحديث جواز تظليل
الحرم على رأسه بثوب وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

١٥٨٦ - (سليمان بن عمرو بن الاوصى) عن أمه - هي أم جندب رضي الله عنهما - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ورجلٌ من خلفه يسترُهُ ، فسألتُ عن الرجل ؟ فقالوا : الفضلُ بنُ عباسٍ وازدحم الناسُ ، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناسُ ، لا يَقْتُلْ بعضهم بعضاً ، وإذا رميتُمُ الجمرةَ فآرَمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

وفي رواية مختصرة قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، رأيتُ بين أصابعه حجراً ، فرمى ، ورمى الناسُ » .
 زاد في أخرى : « ولم يقم عندها » . أخرجه أبو داود ^(١) .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

١٥٨٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستجمارُ تَوٌّ ، ورميُ الجمارِ تَوٌّ ، والسَّغْيُ بين الصفا والمروة تَوٌّ ،

(١) رقم ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ في المناصك ، باب في رمي الجمار ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كبير فقير حتى صار يتلفن ، كما قال الحافظ في التقریب ، وسليمان بن عمرو بن الأحوس لم يوثقه غير ابن خبان .

والطوافُ تَوْءٌ، وإذا استَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَتْ جَمْرٌ بِتَوْءٍ . أخرجه مسلم ^(١) .
[شرح الفريب] :

(الاستِجْمَارُ) : رمي الجمارِ ، واستعمالُ الحجارةِ في الاستنجاء أيضاً
(تَوْءٌ) التَّوءُ : الفرْدُ .

١٥٨٨ - (م ن س - جابر رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم : رمى الجمرةَ بمثلِ حصي الخذفِ » . أخرجه
مسلم والترمذي والنسائي ^(٢) .

١٥٨٩ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يقول حين يرمي
الجمارَ : اللهم حجِّ مبروراً ، وذنبٌ مغفوراً » . أخرجه ^(٣) .

(١) رقم ١٣٠٠ في الحج ، باب بيان أن حصي الجمار سبع .
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف ، والترمذي
رقم ٨٩٧ في الحج ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصي الخذف ، والنسائي ٢٧٤/٥
في الحج ، باب المكان الذي ترمي منه جرة العقبة .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد ذكره محب الدين
الطبري في كتابه « الفري لغاصد أم الفري » عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وذكر عن إبراهيم
النخعي أنهم كانوا يجيئون للرجل إذا رمى جرة العقبة أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً
مغفوراً .. ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور . وذكر هذا الدعاء أيضاً ابن الجزري الفارسي .
الشهير في كتابه « عدة الحصن الحصين » من رواية ابن أبي شبة في المصنف . ورواه أحمد في
المسند رقم (٤٠٦١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى جرة العقبة ، فرمى من بطن
الوادي بسبع حصيات وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً
مغفوراً » ثم قال : ما هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وإسناده حسن . وخص سورة
البقرة بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها .

١٥٩٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لولا ما يُرفعُ
الذي يُتقبلُ من الجمارِ كانت أعظمَ من ثبيرٍ » . أخرجه ^(١) .

الباب السابع

في الحلقِ والتقصيرِ

١٥٩١ - (عمر بن د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ
الله ﷺ « أتى منى ، فأتى الجُمرةَ فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونَجَرَ ، ثم
قال للحلّاق ^(٢) : « خذْ ، وأشارَ إلى جانبه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، ثم جعل
يُعطيهِ الناسَ » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد أورده المنذري في
الترغيب والترهيب ، باب الترغيب في رمي الجمار وما جاء في رُفها ١٣١/٢ من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة ، فحسب أنها تنقص ،
قال : « ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتنوها مثل الجبال » . قال : رواه الطبراني في الأوسط
والحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال المنذري : وفي إسنادها : يزيد بن سنان التيمي يختلف في
توثيقه . ١٥١ . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : ضعيف .

(٢) قال النووي في شرح منل : اختلف في اسم الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع . فالصحيح المشهور : أنه معمر بن عبد الله العدوي . وفي « صحيح البخاري » قال :
« زعموا : أنه معمر بن عبد الله » وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلابي : بضم الكاف ،
منسوب إلى كلب بن حبشية ، والله أعلم . ١٥١ . وقال الحافظ ابن حجر في « أسد الغابة » : وهو الذي
حلق للنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية . وقال في « الاصابة » : عن ابن السكن أنه « حلق
رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة النضية » وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحديبية سفيراً إلى فريش ، فأذته فريش ، وأرادوا قتله ،
فمنعته الأحابيش ، فبعت بعده عثمان » .

وفي رواية : « أنه قال للحلاق : ها ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ،
فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه ،
فأعطاه أم سليم . »

وفي أخرى : أنه قال : « فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه : الشعرة
والشعرتين بين الناس ، ثم قال : بالأيسر ، فصنع مثل ذلك ، ثم قال :
ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة . »

وفي أخرى له : « أنه رمى جرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن فنحراها
والحجام جالس ، وقال بيده - عن رأسه - فحلق شقه الأيمن فقسمه بين من
يليه ، ثم قال : احلق الشق الآخر ، فقال : أين أبو طلحة ؟ فأعطاه إياه . »

وفي أخرى : « أنه لما رمى الجمرة ، ونحر نسكه وحلق ، ناول
الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم
ناول الشق الأيسر ، فقال : احلق ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه
بين الناس . »

وفي أخرى : « أنه لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من
شعره . » هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منها : الرواية الخامسة .

وأخرج أبو داود منها : الرواية الثالثة ، وأول روايته : أن رسول الله

ﷺ رمى بجمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح ، فدبجته ، ثم دعا بالحلأق . . . وذكر نحوها ، (١) .

[شرح الغريب] :

(فَوْزَعُهُ) : تَوَزِيعُ الشَّيْءِ : قِسْمَتُهُ وَتَفْرِيقُهُ .

(الْبُذْنُ) : جَمْعُ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ مَا يَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .

وقيل : من الإبل خاصة .

(نُسْكَةٌ) (النُّسْكُ) هُنَا : الذَّبِيحَةُ .

(بَذِيعٍ) - بِكسْر الذال - مَا يُذْبَحُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا - وَبِفَتْحِ

الذال - : الْفَعْلُ .

١٥٩٢ - (فخر م ت ر - عبد القبرين عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ « حَلَقَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ » .
هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً ، وأبي داود إلى قوله : « حِجَّةِ الْوَدَاعِ ،

لَمْ يَزِدْ » (٢) .

(١) البخاري ٢٢٨/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ومسلم رقم ١٣٠٥ في

الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي رقم ٩١٢ في الحج ، باب

ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ، وأبو داود رقم ١٩٨١ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٨/٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، والغازي باب حجة الوداع ،

ومسلم رقم ١٣٠٤ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب

ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبو داود رقم ١٩٨٠ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

١٥٩٣ - (خ م د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال :

« قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) بِمَشْقَصٍ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وزاد أبو داود فيها « على المروة » .

وفي أخرى له وللنسائي : قال : « رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ » .

وفي أخرى له : « أَنَّهُ قَالَ لابن عباسٍ : أَمَا عَلِمْتَ : أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ لِحِجَّتِهِ ؟ » .

[وفي أخرى لمسلم عن طاوس قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية :

« أَعَلِمْتَ : أَنِّي قَدَّ قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ؟ فَقُلْتَ

له : لا أعلم هذا إلا حجةً عليك » . أخرجه مسلم في « صحيحه » [^(٢)] .

(١) قال الحافظ في الفتح : أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة .

(٢) هذه الرواية ليست في الأصل ، وقد استدر كناها من المطبوع ومن نسخ صحيح مسلم . قال النووي في

شرح مسلم : وهذا الحديث محمول على : أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع قارناً ، كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم

حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شمره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ،

ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواحدة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ،

إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ،

وزعم : أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتماً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد نظاهرت الأحاديث الصحيحة

السابقة في مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت ؟

فقال : إني لبدت رأسي ، وفلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » . وفي رواية « حتى أحل

=

من الحج » والله أعلم .

وفي أخرى للنسائي : « أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ

عَلَى الْمُرْوَةِ .

وفي أخرى له قال : « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِي ، بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ، فِي أَيَّامِ أَعْمَشِرٍ » (١)

= وقال الحافظ في الفتح ٤٥٠/٣ : والذي رجعه النووي من كون معاوية إذا أسلم يوم الفتح، صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والفضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أتوبه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة الفضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه ، وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها ، يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ، ويعكر على ما جوزوه ، أن تقصيره كان في عمرة الجمرات ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجمرات بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجمرات فأصبح بها كبائت ، فغفبت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخاف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجدته بمكة ، بل كان مع القوم ، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الفتيمة مع جملة المؤلفين ، وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجمرات أبو هند عبد بني بياضة ، فإن ثبت هذا ، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه ، أو كان بمكة قصر عنه بالمرءة ، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً ، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلاق ، لأنه أفضل ، ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة الفضية ، وثبت أن صلى الله عليه وسلم حلق فيها ، جاء هذا الاحتمال بعينه ، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، قال الحافظ : وهذا ما فتح الله علي به في هذا الفتح ، والله الحمد ، ثم لله الحمد أبداً .

(١) في هذه الرواية نظر ، كما قال الحافظ في الفتح : ٥٢/٣ ؛ و٥٣ ؛ ولذلك قال قيس بن سعد عقبها :

والناس ينكرون ذلك . قال الحافظ : وأظن قيساً رواها بالحق ثم حدث بها فوقع له ذلك .

قال قيسٌ : والناسُ يُنْكِرُونَ هذا على معاوية .

وفي روايةِ طاوس قال : قال معاويةُ لابنِ عَبَّاسٍ : « أَعْلَمْتَ : أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ » فَقَالَ : لَا ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ عَلَى مَعَاوِيَةَ : أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(قَصَّرْتُ) التَّقْصِيرُ : أُخِذَ أَطْرَافُ الشَّعْرِ بِمَقْصٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(بِمَقْصٍ) الْمَشْقُصُ : نَصْلٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ . وَقِيلَ : هُوَ سَهْمٌ لَهُ نَصْلٌ عَرِيضٌ . وَقِيلَ : أَرَادَ هَاهُنَا بِالْمَشْقُصِ : الْجِلْمَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٩٤ — (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « مَنْ عَقَصَ

رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ ، أَوْ لَبَّدَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ » ^(٢) .

وفي أخرى قال : « مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٢٤٦ في الحج ، باب التقصير في العمرة ، وأبو داود رقم ١٨٠٢ و ١٨٠٣ في المناصك ، باب في الافران والنسائي ٥/٢٤٤ و ٢٤٥ في الحج ، باب أين يقصر المئتمر و باب كيف يقصر ، و باب التمتع .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولا يجزئه التقصير ، وإل ذلك ذهب الجمهور ، منهم ، مالك ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي في القديم . وقال في الجديد كالحنفية : لا يمتنع إلا إن نذره ، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره .

(٣) أي : لا تشبهوا الضفر بالتلبيد ، لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبّد دون من ضفر .

أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب]

(عَقَصَ) شَعْرَهُ : لَوَاهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ

لثلاً يَنْتَشِرُ .

(لَبَّدَ) تَلْبِيدُ الشَّعْرِ : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ

أَوْ عَقَصَ أَوْ صَفَرَ : الحَلْقُ ، دُونَ التَّقْصِيرِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَقِي شَعْرَةَ
مِنَ الشَّعَثِ وَالغُبَارِ ، فَجُعِلَ عَلَيْهِ الحَلْقُ عَقْوَبَةً لَهُ .

١٥٩٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .» .

أخرجه الموطأ^(٢) .

١٥٩٦ - (ط - نافع) «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ

يُرِيدُ الحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً ، حَتَّى يَحْجَّ .» .

قال مالك : وليس ذلك على الناس^(٣) . أخرجه الموطأ^(٤) .

(١) ٣٩٨/١ في الحج ، باب التلبيد ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٩٦/١ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) لما فيه من المشقة القوية .

(٤) ٣٩٦/١ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(النواصي) : جمع ناصية ، وهي شعر مقدّم الرأس .

١٦٠١ - (فخر طبر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين

يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول

الله ؟ قال : والمقصرين ، ^(١) .

قال البخاري ^(٢) : وقال الليث عن نافع : « رَحِمَ اللهُ الْمُتَلَقِينَ :

مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ^(٣) .

وقال عبيد الله ^(٤) : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، ^(٥) .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : قال : والمقصرين . كذا في معظم الروايات عن مالك (يعني البخاري

عن مالك عن نافع عن ابن عمر) إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة

الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، به عليه ابن عبد البر

في التقيي ، وأغفله في التمهيد ، بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل

سامعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقيي .

(٢) تعليقا .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، ولفظه : رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . قالوا : والمقصرين ؟

قال : والمقصرين ، والشك فيه من الليث ، وإلا فأكثرتم موافق لما رواه مالك .

(٤) وهو العمري .

(٥) قال الحافظ في الفتح : وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ،

وأخرج أيضاً عن محمد بن عبد الله بن ثمر عن أبيه عنه بلفظ : رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين ؟ =

وفي رواية^(١) قال : « حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ . »

أخرج الأولى : البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، والثانية : مسلم والترمذي^(٢) .

[شرح الغريب] :

(ارحِمِ الْمُحَلِّقِينَ) الْمُحَلِّقُونَ : الَّذِينَ حَلَقُوا شُعُورَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى ، وَالْمُقَصِّرُ : قَدْ ذُكِرَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُحَلِّقِينَ بِالِدُعَاءِ

=فذكر مثل رواية مالك سواء ، وزاد : قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرون يا رسول الله ؟ قال : والمقصرون ، وبيان أن كونها في الرابعة ، أن قوله : والمقصرون ، معطوف على مقدر ، تقديره : يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً ، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ : قال في الثالثة : والمقصرون . والجمع بينها واضح ، بأن من قال : في الرابعة ، فعلى ما شرحناه ، ومن قال : في الثالثة ، أراد أن قوله : والمقصرون معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ، ما سألوه في ذلك ، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن قانع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : والمقصرون . ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

(١) تعليماً أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٧/٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠١ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والموطأ ٣٩٥/١ في الحج ، باب الحلاق ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبو داود رقم ١٩٧٩ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

وَقَدَّمَهُمْ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَحْرَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، فَلَمَّا أَمَرَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَخْلِقَ وَيَحِلَّ وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى يُكْمَلُوا الْحَجَّ ، وَكَانَتْ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِمْ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْإِحْلَالِ ، كَانَ التَّقْصِيرُ فِي نَفْسِهِمْ أَخْفَ مِنَ الْحَلْقِ ، فَمَالُوا إِلَى التَّقْصِيرِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ فِي الدُّعَاءِ ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلْقٍ وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَةِ ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ بَعْدُ فِي الدُّعَاءِ .

١٦٠٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : [اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال :] وأخرج البخاري ومسلم ^(١) .

١٦٠٣ - (م - أم الحصين رضي الله عنها) « أنها سمعت النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٣ ، في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠٢ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير .

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١) ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

الباب الثامن

في التحلل وأحكامه ، وفيه : فصلان

الفصل الأول

في تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٤ - (فخر طبر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(١) هذا الحديث يدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال النووي في شرح مسلم : هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أرمم بالخلق ، فإعله أحد لطمهم بدخول مكة في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، ثم قال النووي : فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ، قال الحافظ في الفتح : بل هو المتعين ، لتضافر الروايات بذلك في الموضعين إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لا دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أرمم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ، ففعل قتيبوه ، فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع النصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا : يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة ، قال : لأنهم لم يشكوا .

(٢) رقم ١٣٠٣ في الحج ، باب تفضيل الخلق على التقصير

عنهما) أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجلٌ ، فقال : لم أشعر ، فحلقتُ قبل أن أذبح ؟ فقال : أذبح ولا حرج ، فجاء آخر ، فقال : لم أشعرُ ، فنحرتُ قبل أن أرمي ؟ قال : أرم ، ولا حرج ، فما سئِلَ النبيُّ ﷺ يوماً عن شيءٍ قدم ولا أخر ، إلا قال : أفعل ، ولا حرج .

وفي رواية : « أنه شهد النبي ﷺ يخطبُ يوم النحر ، فقام إليه رجلٌ ، فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر ، فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا ، حلقتُ قبل أن أنحر ، نحرتُ قبل أن أرمي ، وأشبه ذلك . فقال النبيُّ ﷺ : أفعل ، ولا حرج ، لهنَّ كلهنَّ ، فما سئِلَ يوماً عن شيءٍ ، إلا قال : أفعل ، ولا حرج . »

وفي أخرى قال : « وقف رسول الله ﷺ على ناقته - ثم ذكر نحوه . »

وفي أخرى قال : فيما سمعته سئِلَ يوماً عن أمرٍ مما ينسى المرء ، أو يجهل : من تقديم بعض الأمور على بعض ، وأشباها ، إلا قال رسول الله ﷺ : أفعلوا ذلك ، ولا حرج .

وفي أخرى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ - وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقفٌ عند الجمرة - فقال : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أرمي ؟

قال: أرم، ولا حرج، وأناه آخر، فقال: إني ذبختُ قبل أن أرمي؟ قال؛
أرم ولا حرج، وأناه آخر، فقال: إني أفضتُ إلى البيتِ، قبل أن أرمي؟
قال: أرم ولا حرج. هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود: الرواية الأولى، إلا أن الموطأ لم يذكر
«حجة الوداع».

وفي رواية الترمذي مختصراً: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ،
فقال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح؟ قال: أذبح، ولا حرج، وسأله آخر،
فقال: نَحَرْتُ، ولم أرم؟ قال: أرم، ولا حرج»^(١).

[شرح الغريب]:

(لا حرج) الحرجُ : الإثمُ والضيقُ .

١٦٠٥ — (فتح م رسي - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

النبي ﷺ قيل له في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ؟

(١) أخرجه البخاري ٤٥٤/٣ و ٤٥٥ في الحج ، باب الفتياء وهو وافق على الدابة ، وفي العلم باب الفتياء وهو وافق على الدابة وغيرها ، وباب السؤال عن الفتياء عند رمي الجمار ، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنت فاسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ١٣٠٦ في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، والموطأ ٤٢١/١ في الحج ، باب جامع الحج ، والترمذي رقم ٩١٦ في الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، وأبو داود رقم ٢٠١٤ في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٥١ في المناسك ، باب من قدم لسكا قبل نك .

فقال : لا حَرَجَ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري أيضاً قال : « كان النبي ﷺ يُسألُ يومَ النَّحْرِ
بمَنى ؟ فيقول : لا حَرَجَ ، فسأله رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟
فقال : أذْبِحَ ، ولا حَرَجَ ، قال : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فقال : لا حَرَجَ .
وفي أخرى له « أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ ، ونحوه ؟ فقال :
لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ . »

وفي أخرى له قال : « قال رجلٌ للنبي ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟
قال : لا حَرَجَ ، قال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ قال : لا حَرَجَ ، قال : ذَبَّحْتُ
قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قال : لا حَرَجَ . »

وفي أخرى : « أَنَّهُ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمْيِ ؟ وَعَنِ
الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : لا حَرَجَ . »
وأخرج أبو داود والنسائي : الرواية الثانية ^(١) .

١٦٠٦ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج ، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح فاصباً ، وباب
الذبح قبل الحلق ، وفي العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد ، وفي الأيمان والندور إذا حنث فاصباً في
الأيمان ، ومسلم رقم ١٣٠٧ في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، وأبو داود رقم ١٩٨٣ في المناكح ،
باب الحلق والتقصير ، والنسائي ٢٧٢/٥ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه
رقم ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ في المناكح ، باب من قدم لكا قبل نكح .

الله ﷺ : عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، وَنَحْوَهُ ؟ فَقَالَ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ .

أخرجه البخاري تعليقا ، بعد حديث ابن عباس المذكور ^(١) .

١٦٠٧ - (ر - أسامة بن سريك رضي الله عنه) قال : « خرجت

مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان الناس يُأْتونه ، فَمِنْ قَائِلٍ : يا رسول

الله ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، وَأَخْرَتُ شَيْئاً أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً ؟ فَيَقُولُ :

لَا حَرَجَ ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ

الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(اقْتَرَضَ) (اقْتَرَضَ) : اقْتَعَالَ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَأَنَّهُ

يَقْطَعُ بِالْمَقْرَضِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْغَيْبَةُ .

١٦٠٨ - (ط - نافع مولى ابن عمر) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ : الْمُجْبَرِ ، قَدْ أَفَاضَ ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقْصِرْ ،

جَهْلَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ ، أَوْ يُقْصِرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ

(١) ٤٦/٣ ؛ تعليقا . قال : وقال حماد عن قيس بن سعد ، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر . قال

الحافظ في الفتح : هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي ، والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن

حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة

عن ابن عباس .

(٢) رقم ٢٠١٥ في المناصك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ، وإسناده جيد .

إلى البيت ، فيفيض ، ^(١) أخرجه الموطأ ^(٢) .

الفصل الثاني

في وقت التحلل وجوازه

١٦٠٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن عمر قال :

« من رمى الجمرة ، ثم حلق ، أو قصر ، ونحر هدياً - إن كان معه -

فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت » .

وفي رواية : « أن عمر : خطب الناس في عرفة ، فعلمهم أمر

الحج ، فقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى غداً ، فمن رمى الجمرة فقد حل

له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى

يطوف بالبيت » . أخرجه الموطأ ^(٣) .

١٦١٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا

رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قيل : والطيب ؟

قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمح بالمسك ، أو طيب هو ؟ » .

(١) أي : ليأتي بالترتيب المطلوب باتفاق .

(٢) ٣٩٧/١ في الحج ، باب التخصير ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤١٠/١ في الحج ، باب الإفاضة ، وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي^(١) .

[شرح الغريب] :

(يَتَضَمَّنُ) التَضَمُّنُ بِالطَّيْبِ : الإِكْتِسَارُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَظُهُورِ

أَثَرِهِ عَلَيْهِ .

١٦١١ - (ر - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كانت ليلتي التي

يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَصَارَ إِلَيَّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَدَخَلَ مَعَهُ آخَرُ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مَتَقَمِّصِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ : هَلْ أَفَضْتِ [أبا عبد الله ؟] قَالَ : لَا ، [والله] يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، قَالَ : أَنْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ : فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ

مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ أُرْخِصَ

لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ : أَنْ تَحْلُوا - يَعْنِي : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ -

فَإِذَا أُمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ

تَرْمُوا ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

(١) ٢٧٧/٥ في الحج ، باب ما يحل للمحرم بدم رمي الجمار من حديث الحسن بن عبد الله العربي عن ابن

عباس . وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤١ في المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جرة

العقبة . والحسن العربي لم يسمع من ابن عباس .

(٢) رقم (١٩٩٩) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، وفي سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ،

فانه وإن كان قد خرج له مسلم ، لم يوثقه أحد . قال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود : واحتشكه

الناس . قال البيهقي : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به .

١٦١٢ - (خ م س - عمرو بن دينار رحمه الله قال : « سألنا ابن عمرَ : أيقع الرجلُ على امرأته في العُمرَةِ قبلَ أن يطوفَ بين الصفا والمروة ؟ فقال : قدِمَ رسولُ الله ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأَحْزَابُ : ٢١] . »

زاد في رواية : « وسألتُ جابرَ بنَ عبد الله ؟ فقال : لا يقربُ امرأته ، حتى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج النسائي الأولى ، ولم يذكر الزيادة ^(١) .

١٦١٣ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول :
« لا يطوفُ بالبيتِ حاجٌ ولا غيرُ حاجٍ إلا حَلَّ ، قيل لِعَطَاءٍ : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قولِ الله عزَّ وجلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج : ٣٣] قيل : فإن ذلك بعد المَعْرِفِ ؟ فقال : كان ابنُ عباسٍ يقول : هو بعد المَعْرِفِ وَقَبْلَهُ . وكان يأخذُ ذلك من أمرِ رسولِ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٤٩٠/٣ في الحج ، باب متى يحل المتمتع ، وباب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ، وباب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي القبلة ، باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومسلم رقم ١٢٣٤ في الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ، والنسائي ٢٢٥/٥ في الحج ، باب طواف من أهل بعرة .

حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ،^(١) .

وفي رواية « قال : قال له رجل من بني الهجيم : ما هذه الفتية^(٢) التي

تشغفت - أو تشعبت - بالناس^(٣) : إن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال :

سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغنتم » .

وفي أخرى : قال : « قيل لابن عباس : إن هذا الأمر قد تشغ

الناس ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم^(٤) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف وطواف الزيارة ، فحينئذ يحصل له التحللان ، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي جرة العقبة ، والحلق ، والطواف .

(٢) يقال : فتيا وفتوى .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله لابن عباس : ما هذه الفتية التي قد تشغفت أو تشعبت بالناس .

وفي الرواية الأخرى : إن هذا الأمر قد تشغ بالناس . أما اللفظة الأولى [تشغفت] : فبشين ثم عين معجمة ثم فاء ، والثانية [تشعبت] : فكذلك ، لكن بدل الفاء باء موحدة . والثالثة [تشغ] : بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين . ومعنى هذه الثالثة : انشرت وفتت بين الناس . وأما الأولى : فمعناها : علت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية : فرويت أيضاً بالعين المهملة . ومن ذكر الروايتين فيها - المعجمة والمهملة - أبو عبيد ، والفاضي عياض . ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم .

(٤) أخرجه البخاري ٨١/٨ في المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الحج ، باب تقليد المهدي وإشماره عند الحرم .

[سَرَحَ الْفَرِيبَ] ،

(مُعَرَّفٌ) الْمَعْرَفُ : شُهُودٌ عَرَافَةٌ فِي الْحَجِّ .

(تَشَغَفَتْ) أَي : دَخَلَتْ شِغَافَ قُلُوبِهِمْ - وَهُوَ حِجَابُ الْقَلْبِ -

فَشَغَلَتْهَا .

(تَشَعَّبَتْ) : تَفَرَّقَتْ بِهِمْ ، وَأَخَذَتْهُمْ كُلَّ مَا خَذِرَ مِنَ الْآرَاءِ

وَالْمَذَاهِبِ .

(تَفَشَّغَ) الْأَمْرُ : إِذَا انْتَشَرَ وَظَهَرَ .

١٦١٤ - (ط - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « كَانَتْ تَقُولُ : الْمَحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ

شَيْءٌ ، إِلَّا الْبَيْتُ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) ،

١٦١٥ - (خ م ط ر س - مَفْصَلَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -)

قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ

حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ

هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ

حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ،

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ٣٦١/١ فِي الْحَجِّ ، بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فلا أحلُّ حتى أحلَّ من الحجِّ .

وفي رواية : « فلا أحلُّ حتى أنحرَّ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي منها الرواية الثانية ^(١) .

١٦١٦ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أهلُّ

النبي ﷺ بعمره ، وأهلُّ أصحابه بحجِّ ، فلم يحلَّ النبيُّ ومن ساق الهدى من أصحابه ، وحلَّ بقيتهم ، وكان طلحةُ بنُ عبيدِ الله فيمن ساق الهدى ، فلم يحلَّ » .

وفي رواية : « فكان ممن لم يكن معه هديُّ طلحةُ بنُ عبيدِ الله ،

ورجلٌ آخرٌ ، فأحلاً » . أخرجه مسلم ^(٢) .

١٦١٧ - (د - الربيع بن سبرة بن معبد المجرني عن أبيه رضي الله عنه)

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٢ في الحج ، باب التمتع والافران والافراد في الحج ، وباب قتل الفلاند للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم ١٢٢٩ في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج الفرد ، والموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وأبو داود رقم ١٨٠٦ في المناصك ، باب في الافران ، والنسائي ٥/١٣٦ في الحج ، باب التلبيد عند الاحرام ، وباب تقليد الهدى ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤٦ في المناصك ، باب من لبد رأسه ، وأحمد في المسند ٦/٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ١٢٤/٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رقم ١٢٣٩ في الحج ، باب في متعة الحج .

قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعُسفانَ قال له سراقَةُ ابن مالكِ المُدَلْجِيُّ : يا رسول الله ، اقضِ لنا قضاءَ قومِ كَأَثْمَا ولِدُوا اليومَ . فقال : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَحَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٦١٨ — (خ م - محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما)

« أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحِجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ : أَيَحِلُّ ، أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحِجِّ إِلَّا بِالْحِجِّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : بِئْسَمَا قَالَ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْ أَيْ الرَّجُلُ (٢) . فَسَأَلْتَنِي ؟ فَحَدَّثْتُهُ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ، أَظُنُّهُ : عِرَاقِيًّا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ١٨٠١ في الحج ، باب في الاقتران ، وإسناده حسن .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « تصداني الرجل » أي : تعرض لي ، هو في جميع النسخ « تصداني » بالنون ، والأشهر في اللغة : تصدى لي .

فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة: أنه تَوَضَّأَ، ثم طاف بالبيت. ثم حجَّ أبو بكرٍ، فكان أول شيء بدأ به: الطوافُ، ثم لم تكن عمرة^(١)، ثم معاويةُ وعبد الله بنُ عمر، ثم حجَّجتُ مع ابن الزبير بن العوامِ، فكان أول شيء بدأ به: الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك: ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْهَا بعمرة، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفلاً يسألونه؟ ولا أحدٌ من مَضَى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم^(٢) أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلُّون، قد رأيتُ أُمِّي وخالتي حين تقدَّمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت، يطوفان به، ثم لا تحلَّان، وقد أخبرتني أُمِّي: أنها أقبلتُ هي وأختها، والزبير، وفلان، وفلان، بعمرة

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: ثم لم يكن غيره. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ «غيره» بالفتح المجرمة والياء. قال القاضي عياض: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف، وجوابه: «ثم لم تكن عمرة» بضم العين المهملة والياء، وكان السائل لعروة إذا سأله عن فسح الحج إلى العمرة، على مذهب من رآه، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع، فأعله عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: فيه: أن المحرم بالحج إذا قدم إلى مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، وهذا كله متفق عليه عندنا. وقوله: «يضعون أقدامهم» يعني: يصلون مكة، وقوله: «ثم لا يحلُّون» فيه: التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

قَطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ^(١) وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ : نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا ، وفيه : ذِكْرُ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ ، مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ

ولم يذكر في أولها : حديث العراقي ^(٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلما مسحوا الركن حلوا » هذا متأول عن ظاهره ، لأن الركن : هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون في أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين . فلما مسحوا الركن ، وأتموا طوافهم ، وسببهم ، وحلقوا ، أو قصروا : حلوا ، ولا بد من تقدير هذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه ليس بواجب ، ولا حبه لهذا الغائل في هذا الحديث ، لأن ظاهره غير مراد بالاجماع ، فيتمين تأويله ، كما ذكرنا ، ليكون موافقاً لباقي الأحاديث .

ثم قال : والمراد بالمسحين : من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع ، بل كانت فارقة ، ومنها الحبيص من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد هذا : « اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللتنا ، ثم أهللنا بالحج » المراد به أيضاً : من سوى عائشة ، وهكذا تأوله القاضي عياض ، والمراد : الإخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم : حجة الوداع ، على الصفة التي ذكرت في أول الحديث ، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة ، وهي عمرة الفسخ ، التي فسحوا الحج إليها ، وإنما لم تستثن عائشة ، لشهرة قصتها .

قال القاضي عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج ، مع أخيها عبد الرحمن من التمتع .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٧ في الحج ، باب الطواف على وضوء ، وباب طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ومسلم رقم ١٢٣٥ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل .

١٦١٩ - (م س - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها)

قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرَمِينَ ، فَأَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ . فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ ، نَامَ بِبَيْتِي ، قَالَتْ : فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لِي : قَوْمِي عَنِّي ^(١) . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

وفي رواية : قالت : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرَخِي عَنِّي ، اسْتَرَخِي عَنِّي ^(٢) . »

أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن عند النسائي « استأخري عني » ^(٣) .

١٦٢٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن ^(٤) قال : جاء رجلٌ إلى القاسم بن محمد فقال : « إني أفضت ، »

(١) إذا أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدد منه : ككس بشهوة ، أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة : حرام في الاحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث أنها زوجة متعلقة ، تطعم بها النفس ، فإله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « استرخي عني » هكذا هو في النسخ مرتين . أي : تباعدي .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٣٦ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، والنسائي ٢٤٦/٥ في الحج ، باب ما يفعله من أهل بعمرة .

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني المعروف بـ : ربيعة الرأي ، وهو ثقة فقه مشهور .

وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مَنَهَا ، فَقَالَتْ :
إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا ،
فَضَحَكَ الْقَاسِمُ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ بِالْجَمَامِينَ ^(١) مِنْ شَعْرِهَا .

قال مالك : وأنا أستحبُّ أن يُهراق في مثل هذا دمٌ ، لقول ابن عباس :
« مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا » . أخرجُه الموطأ ^(٢) .

١٦٢١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول : « المرأة المخرمة : إذا أحلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون
رأسها ، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحرَ هديها » .
أخرجُه الموطأ ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(قُرُونُ رَأْسِهَا) قُرُونُ الرَّأْسِ : هِيَ الضَّفَائِرُ مِنَ الشَّعْرِ .

١٦٢٢ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

قال : إذا أهلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدَحَ حَلًّا ، وَهِيَ عِمْرَةٌ ، . أخرجُه ^(٤) .

(١) في الصحاح : الجلم - بالتحريك - : الذي يجز به ، وهما جلمان .

(٢) ٣٩٧/١ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) ٣٨٧/١ في الحج ، باب جامع الهدي ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأمل بياض بعد قوله : أخرجُه ، في المطبوع : أخرجُه رزين .

الباب التاسع

في الهدى ، والأضاحي : وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

في إيجابها واستئناها

١٦٢٢ - (ن د س - مخنف بن سليم رضي الله عنه) قال : كُنَّا

وقوفاً مع رسولِ الله ﷺ بعرفة ، فسمعتَه يقولُ : يا أيها الناسُ ، إنَّ على [أهلِ] كُلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً ، هل تَدْرُونَ : ما العتيرةُ ؟ هي التي تُسَمُّونها الرَّجِيَّةَ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥١٨ في الأضاحي باب ١٧ وأبو داود رقم (٢٧٨٨) في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي ١٦٧/٧ و ١٦٨ في الفرع والعتيرة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٢٥ في المناسك ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ وأحمد في المسند ٤/٢١٥ وفي ضده أبو رملة عامر شيخ لابن عون لا يعرف ، ولكن قد جاء الحديث من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ، فيقوى ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في الفتح : رواه أحمد والأربعة بسند قوي .

وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية وكذلك حديث « من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذان الحديثان وما في معناها حجة من قال بوجوب الأضحية .

أُشْرِعَ الْغَرِيبُ أ :

(عَتِيرَةٌ) كانت العرب تَنْذُرُ النَّذُورَ فَتَقُولُ : إن كان كذا وكذا ،
أو بَلَغَ شَأوهُ كَذَا وكذا : فعليه أَنْ يَذْبَحَ مِنْهَا مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ كَذَا فِي رَجَبٍ ،
وكانت تُسَمَّى : الْعَتَائِرَ . واحداها : عَتِيرَةٌ . وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، وإِنَّمَا كان ذلك
فِي صدر الإسلام . قال الخطابي : العَتِيرَةُ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : شَأَةٌ
تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَيَلِيقُ بِحُكْمِ الدِّينِ .
وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرُهَا الْجَاهِلِيَّةُ ، فَهِيَ الذَّبِيحَةُ تُذْبَحُ الْأَصْنَامَ فَيُصَبُّ
دَمُهَا عَلَى رَأْسِهَا .

(الرَّجَبِيَّةُ) : هِيَ الْعَتِيرَةُ ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَجَبٍ .

١٦٢٤ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ

ابن عمر عن الْأَضْحِيَّةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ؟ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ » . أخرجه الترمذي ^(١) .

(١) رقم ١٥٠٦ في الأضاحي باب الدليل على أن الأضحية سنة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٢٤ في
الأضاحي باب الأضاحي واجبة أم لا ؟ من حديث حجاج بن أرطاة عن جبلة بن صميم عن عبد الله
ابن عمر ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس لكن تابعه عند ابن ماجه رقم (٣١٢٤)
عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن الضحايا ، أواجبة هي ؟ قال :
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وجدت به السنة فهو به حين ، ولذلك =

١٦٢٥ - (ت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : « أقام

رسول الله ﷺ بالمدينة عشرَ سنينَ يُضحِّي ، . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٢٦ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

أن رسول الله ﷺ قال : « أمرتُ بيومِ الأضحى عيداً جعله الله لهذه

الأمّة ، قال له رجلُ : يا رسولَ الله ، أ رأيتَ إن لم أجد إلا منيحةً أنشئ ،

أفأضحِّي بها ؟ قال : لا ، ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وتقص

شاربك ، وتخلق عاتك ، فذلك تمامُ أضحيتك عند الله .

أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

[شرح الغريب] :

(منيحةٌ) : ناقةٌ أو شاةٌ تُعارُ لِيُنتَفَعَ بِلَبَنِها ، وتعاد إلى صاحبها .

قال الترمذي : حديث حسن ، وذكر الحافظ في الفتح تخمين الترمذي وسكت عليه ، والمواد بقوله : وجدت به السنة : الطريقة ، لا السنة بالاصلاح التي تقابل الوجوب . وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فمنهم قال : سنة مؤكدة ، كسفيان الثوري ، أو ابن المبارك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد وأبي يوسف ، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنة ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ومنهم من قال بالفرض الذي هو الوجوب شيء واحد ، وهو رواية عن أحمد وقول بعض المحدثين ، وحجتهم الحديث قبل هذا ، وهو حجة قوية .

(١) رقم ١٥٠٧ في الأضاحي ، باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٨/٢ من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعمنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٨٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٣ في الضحايا ، باب من لم يجد الأضحية ، وإسناده صحيح .

١٦٢٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) ، أن ابن عمر رضي الله
عنهما لم يكن يُضَحِّي عما في بطن المرأة ، . أخرجه الموطأ ^(١) .

الفصل الثاني

في الكمية والمقدار : وفيه فرعان

الفرع الأول

في المتعين منها

١٦٢٨ - (م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :
« كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعِمْرَةِ ، فَذَبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ،
نَشْتَرِكُ فِيهَا ، ^(٢) .

وفي رواية : قال : « نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، .

وفي أخرى : قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمْرْنَا

(١) ٤٨٧/٢ في الضحايا ، باب الضحية عما في بطن المرأة ، وإسناده صحيح .
(٢) وفي الحديث دليل المذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة « كان » لا تقضي التكرار ،
لأن إعرابهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما وجد مرة واحدة ،
وهي حجة الوداع ، قاله النووي .

رسول الله ﷺ : أن نشترك في الإبل والبقر ، كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ .
 وفي أخرى قال : « اشتَرَكنا مع رسولِ الله ﷺ في الحج والعمرة ،
 كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ ، فقال رجلٌ لجابرٍ : أيشترَكُ في البدنةِ ما يشترَكُ في
 الجزورِ ^(١) ؟ قال : ما هي إلا من البدنِ ، وخصَّ جابرُ الحُدَيْبِيَّةَ . فقال :
 نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، اشترَكْنَا : كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ . هذه
 روايات مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود : الرواية الثانية .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي : الأولى ، والرابعة .

وفي أخرى لأبي داود قال : قال النبي ﷺ : « البقرةُ عن سبعةٍ ،
 والجزورُ عن سبعةٍ » ^(٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : الجزور - بفتح الجيم - وهي البعير .
 قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة والجزور ، لأن البدنة والهدبي : ما ابتدئ به إهداؤه
 عند الإحرام ، والجزور : ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوم السائل : أن هذا
 أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن .
 (٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨ في الحج ، باب الاشتراك في الهدبي ، والموطأ ٤٨٦/٢ في الضحايا ،
 باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ٩٠٤ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة ،
 وأبو داود رقم ٢٨٠٧ في الضحايا ، باب في البقر والجزور عن كم تجزى ، والنسائي ٢٢٢/٧
 في الضحايا ، باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٧٨/٢
 في الأصاحي ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٦٢٩ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : وكُنَّا
 مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ :
 سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ : عَشْرَةً ^(١) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

١٦٣٠ - (ت - هيب بن عمير رحمه الله) قال : قال علي رضي الله عنه :
 « الْبَقْرَةُ : عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَاذَّتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلِدهَا مَعَهَا . قُلْتُ :
 فَالْعَرَجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ :
 لَا بِأَسْ . أَمْرَانَا - أَوْ أَمْرَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ
 وَالْأَذْنَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

- (١) « سبعة ، وعشرة » منصوب بفعل محذوف ، تقديره : أعني ، بياناً لضمير الجملة .
- (٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٠٥) في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، والنسائي
 ٢٢٢٣/٧ في الضحايا ، باب ما تجزئ عنه للبدنة في الضحايا ، وفي سننه الحسين بن خالد ،
 وهو صدوق له أوهام ، ولكن للحديث شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري ومسلم
 وغيرهما في الفرائض والفقه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان
 الناس فتمجلوا من الفرائض فاطبخوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس ، فر
 بالدور فأمر بها فأكفت ، ثم قسم بينهم فعدل ببعيراً بعشر شياه . وانظر التعليق على الحديث
 رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر في معناه .
- (٣) رقم (١٥٠٣) في الأضاحي ، وفي سننه شريك عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئه
 كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة ، وقد رواه ابن ماجه مختصراً بلفظ :
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن ، وهو كذلك
 عند الترمذي رقم (١٤٩٨) بمعناه ، في الأضاحي ، باب ما يبكره من الأضاحي ،
 وإسناده حسن .

[شرح الفريب] :

(نَسْتَشْرِفُ) (الِاسْتِشْرَافُ) : هو أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتَنْظِلُ [من] الشمس ، حتى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ . والمعنى في الحديث : أَمَرْنَا أَنْ نَخْتَبِرَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ، فَتَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا .

١٦٣١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يقول في الضحايا والبدن « الثني » ، فما فوقه . أخرجه الموطأ ^(١) .

[شرح الفريب] :

(الثني) من ذوات الظلف والحافر : ما دخل في السنة الثالثة ، ومن

ذوات الخف : ما دخل في السنة السادسة ، والجمع : ثنيات ، والأنثى : ثنية ، والجمع ثنيات .

١٦٣٢ - (ط ن - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال :

« ما كنا نضحى بالمدينة إلا بالشاة الواحدة ، يذبها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباحة »

أخرجه الموطأ والترمذي ^(٢) .

(١) ٣٨٠/١ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الموطأ ٤٨٦/٢ في الضحايا ، باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ١٥٠٥ في الضحايا ،

باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٤٧) =

١٦٣٣ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « ما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْهُ وعن أهل بيته ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً » .
 قال مالك : لا أدري : أَيَّتَهُمَا قال ابن شهاب ؟ .
 أخرجه الموطأ ^(١) .

١٦٣٤ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول :
 « لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُذْبِحُ الشَّاةُ ، وَلَا الْبَدَنَةَ ، إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ » .

وفي أخرى قال : « لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ الْجَمَاعَةُ ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ آيَةِ الْوَاحِدِ فَقَطْ » . أخرجه ^(٢) .

= في الضحايا ، باب من ضحى بشاة عن أهله ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ . وكذلك هو قول مالك واللبث والأوزاعي وغيرهم أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد .

(١) ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧ في الضحايا باب الشركة في الضحايا ، وإسناده صحيح إلى ابن شهاب . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر (يعني ابن عبد البر) : كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة... فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة . ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة... فذكره .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الفرع الثاني

فما ليس بمتعين

١٦٣٥ - (فتح م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن

رسول الله ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً ، وَضَحَى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . »

وفي رواية : « ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا . » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري ومسلم قال : « ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . » زاد في رواية : « أَقْرَنَيْنِ . »

وفي أخرى للبخاري : « أَنَّهُ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . »

وفي أخرى لمسلم بنحوه ، ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، »

وفي أخرى له قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ

وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ . »

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري ومسلم مع الزيادة .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة .

وللنسائي أيضاً قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَجَهُمَا ،^(١)

[شرح الفريب] :

(أَمْلَحَيْنِ) كَبَشُ أَمْلَحُ : إِذَا كَانَ بَيَاضُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِ ، وَقِيلَ :
هُوَ الذَّقِيُّ الْبَيَاضُ .

١٦٣٦ - (ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضَحِي بِكَبَشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ
فِي سَوَادٍ ، وَيَمِشِي فِي سَوَادٍ » .

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/٣ في الحج ، باب من نحر بيده ، وباب من بات بزدي الحليفة حتى أصبح ،
وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التعميد والتسيب والتكبير قبل الالهلال ، وباب نحر البدن قائمة ،
وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الاردا في الفز والحج ، ومسلم رقم ١٩٦٦ في
الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والترمذي رقم ١٤٩٤ في الأضاحي ،
ما جاء في الأضحية بكبشين ، وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ ، في الأضاحي ، باب ما يستحب من
الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٩ و ٢٢٠ في الضحايا ، باب الكبش ، وباب وضع الرجل على سفحة الضحية ،
وباب تسمية الله عز وجل على الضحية ، وباب التكبير عليها ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، وأخرجه
أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٢٠ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدارمي
٧٥/٢ في الأضاحي ، باب السنة في الأضحية ، وأحمد في المسند ١/١٠١ و ١١٥ و ١٣٠ و ١٧٨ و ١٨٣ و
١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ ، و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و ٢٨١

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

[شرح الفريب] :

(فحِيل) الفحيل : هو الذي يُشْبِهُ الفُحُولَةَ فِي نُبْلِهِ وَعِظَمِ خَلْقِهِ .
ويقال : هو المُتَجَبُّ فِي ضَرَابِهِ . والذي يُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اخْتَارَ الْفَحْلَ
عَلَى الْخَصِيِّ وَالنَّعْجَةِ ، وَطَلَبَ نُبْلَهُ .

١٦٣٧ - (ت س - أبو بكرة رضي الله عنه) « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَّحَهُمَا » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي : « ثُمَّ انصَرَفَ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَّحَهُمَا
وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا فِينَا » (٢) .

[شرح الفريب] :

(جُزَيْعَةٌ) الجزيعَةُ : القِطِيعَةُ مِنَ الْغَنَمِ . وفي حديث آخر « فَتَجَزَّعُواهَا »

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٩٦ في الأضاحي ، باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ، وأبو داود

رقم ٢٧٩٦ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا ، باب الكبش .

وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا يعرفه إلا من حديث حفص

ابن غياث . وقد روى مسلم رقم (١٩٦٧) في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة

بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

بكبش أقرن يظأ في سواد ، وببرك في سواد ، وينظر في سواد فأقي به يضحى به ... الحديث .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) تحفة الأحوذى ، في الأضاحي ، باب رقم ١٩ ، والنسائي ٢٢٠/٧

في الأضاحي ، باب الكبش ، وإسناده صحيح

أي : اقتصموها ، وأصله : من الجزع - القطع - هكذا ذكره الجوهري .
والجزية بوزن : السميعة ، فيما رأيناه من النسخ في كتابه على اختلافها .
والذي جاء في « المجمل » لابن فارس : الجزية : بوزن : الفضيحة . وكان
ما ذكره الجوهري أشبه والله أعلم ، ولكل منها وجه يُخرَجُ عليه .

١٦٣٨ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « كان يرى
عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين ، بدنتين ، وفي العمرة بدنة ، بدنة ،
قال : ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد ،
وكان فيها منزله ، قال : ولقد رأيت طعن في لبة بدنته ، حتى خرجت
الخربة من تحت كنفها ، أخرجه الموطأ (١) .

١٦٣٩ - (ت ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « خير الأضحية : الكبش ، وخير الكفن : الحلة » .
أخرجه الترمذي (٢) .

(١) ٣٧٨/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدى ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٥١٧ في الأضاحي ، باب رقم ١٨ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٣٠) في
الأضاحي ، باب ما يستحب من الأضاحي ، وفي سننه عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائد ،
وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعفير بن معدان يضاف في الحديث .
أقول : وله شاهد عند أبي داود رقم (٣١٥٦) في الجنائز ، باب في الكفن ، بإسناده ضعيف من
حديث عبادة بن الصامت ، فالحديث حسن .

١٦٤٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نَحَرَ

رسولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ بَقْرَةً ، .

وفي روايةٍ قال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرَةً يَوْمَ

النَّحْرِ ، . أخرجه مسلم ^(١) .

١٦٤١ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رسولَ الله ﷺ

ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ ، . أخرجه أبو داود ^(٢) .

١٦٤٢ - (ر - عائشة رضي الله عنها) « أَنْ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عَنْ

آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْودَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ، . أخرجه أبو داود ^(٣) .

١٦٤٣ - (ت ر - منسى بن المعمر) قال : « رأيتُ علياً رضي الله

عنه ضَحَى بِكَبْشَيْنِ ، وقال : أحدهما عني ، والآخر : عن رسولِ الله ﷺ ،

فقلت له ، فقال : أمرني به - يعني : النبي ﷺ - أو قال : أوصاني به - فلا

(١) رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب الاشتراك في الهدى .

(٢) رقم ١٧٥١ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم ، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، ويحيى بن أبي كثير الطائفي ، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٣) رقم ١٧٥٠ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٣٥ في الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، وفي سنده يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً ، فهو حديث حسن ، وهو معنى الحديثين اللذين قبله .

أَدْعُهُ أَبَدًا . . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قال : « رأيتُ علياً ضحى بكبشين ، فقلتُ له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أوصاني : أنْ أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه » (١) .

١٦٤٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقول لبنيه : يا بني ، لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستخني أن يهديه لكرمه ، فإنَّ الله أكرمُ الكرماء وأحقُّ من اختير له . . أخرجه الموطأ (٢) .

[شرح الغريب] : (لكرمه) : كريم الرجل : من يكرم عليه ، ويعزُّ عنده .

الفصل الثالث

فما يجزىء من الضحايا

١٦٤٥ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

(١) الترمذي رقم ١٤٩٥ في الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٧٩٠ في الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وأبو الحسن الكوفي مجهول ، وحسن ابن المعتز ، صدوق له أوهام ، فهو حديث ضعيف . ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٢) ٣٨٠/١ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : « لا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ^(١) إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا
جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » ^(٢) . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ^(٣) .

[شرح الفريبي] :

(مُسِنَّةٌ) الْمُسِنَّةُ : التي لها سنون والمراد : الكبيرة التي ليست

من الصغار .

(جَذَعَةٌ) الْجَذَعُ مِنَ الشَّاءِ : ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، ومن البقر

و[ذوات] الحافر : ما دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ ، ومن الإبل : ما دخل في الخامسة ،

والأنتى في الجميع : جَذَعَةٌ والجمع : جُدَاعَانُ و[جذاع] وجذعات .

(١) قال النووي : قال العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فا فوقها ، وهذا
تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا يجمع عليه على ما نقله الفاضل
عباس . قال النووي : وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب كافة العلماء أنه يجزئ . سواء وجد
غيره أم لا .

(٢) الجذع من الضأن : ما أكمل سنة . وهو قول الجمهور ، وقيل : دونها ، والضأن أسرع إجداعاً من
الماعز ، وأما الجذع من الماعز : فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر : ما أكمل السنة الثالثة ،
ومن الإبل ، ما دخل في السنة الخامسة ، قاله الحفاظ في الفتح :

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٣ في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، وأبو داود رقم ٢٧٩٧ في الضحايا ،
باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٢١٨/٧ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه
أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٢ و ٣٢٧ وفي سننه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو
صدوق لإلأنه يدل : قال النووي في شرح مسلم : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب
والأفضل ، ولقد يره : يستحب لكم أن لا تدبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة من الضأن ، وليس
فيه تصريح يمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ . بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره ،
لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره .

١٦٤٦ - (خ م ن س - عفيف بن عامر رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ، فبقي عتود ، أو جذي ، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت ، »^(١) .

وفي رواية قال : « قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايًا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، أصابني جذع ، فقال : ضح به ، » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٢) .

[شرح الفريب] :

(عتود) العتود من أولاد المعز : ما رعى وقوي وأتى عليه الحول .

١٦٤٧ - (د - زبير بن خالد [المجري] رضي الله عنه) قال : « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايًا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعتُ

(١) قال الحافظ في الفتح : زاد البيهقي في رواية من طريق يحيى بن أبي كثير عن الليث : ولا رخصة فيها لأحد بعدك . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة ، كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة .

(٢) أخرجه البخاري ٩/١٠ في الأضاحي ، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ، وباب فسمة الامام الأضاحي بين الناس ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك ، وفي الشركة ، باب فسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم ١٩٦٥ في الأضاحي ، باب من الأضحية ، والترمذي رقم ١٥٠٠ في الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٨ في الضحايًا ، باب السنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٣٨ في الأضاحي ، باب ما تجزى من الأضاحي ، وأحمد في المسند ٤/٤٤٩ .

به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ . فقال : ضَحَّ به ، فَضَحَّيتُ به .
أخرجه أبو داود ^(١) .

١٦٤٨ - (ت - أبو كباسه رحمه الله) قال : « جَلَبْتُ غَنماً جُذَعَانَا
إلى المدينة ، قُربَ الأضحى ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيتُ أبا هريرة فسألته ؟
فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نِعَمَ - أو نِعَمَتِ - الأضحيةُ الجذَعُ
من الضأن ، فانتهبها الناسُ » .

أخرجه الترمذي وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة ^(٢) .

١٦٤٩ - (دس - عاصم بن كليب عن أبيه رضي الله عنه) قال :
« كُنَّا مع رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، يقال له : جُبَاشِعُ من بني
سُلَيْمٍ ، فعزَّت الغنمُ ، فأمر منادياً فنادى : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول :
إنَّ الجذَعُ من الضأنِ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ » .

(١) رقم ٢٨٩٨ في الضحايا ، باب ما يجوز من السنن في الضحايا . وإسناده حسن ، ورواه أيضاً
أحمد في المسند وصححه ابن حبان

(٢) رقم ١٤٩٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، وفي سننه ككدام بن
عبد الرحمن ، وأبو كباش ، وهما مجهولان ، لكن يشهد له الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ،
وكذلك عند النسائي بإسناد قوي بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجذع من الضأن فهو حسن
هذه الشواهد .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن
الجدع من الضأن يجوز في الأضحية .

وفي رواية : « الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الثَّانِي » . هذه رواية أبي داود .
وفي رواية النسائي : قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الْمُسِنَّةِ ^(١) بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ
الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا
يُوفِي مِنْهُ الثَّانِي » ، ^(٢) .

الفصل الرابع

فيما لا يُجْزَى من الضحايا

١٦٥٠ - (ط ت رس - عير به فيروز رحمه الله) قال : « سَأَلْنَا الْبَرَاءَ
عَمَّا لَا يُجْزَى فِي الْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ
مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مَلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنْ مَلِهِ - فَقَالَ : أَرْبَعٌ - وَأَشَارَ بِأَرْبَعِ
أَصَابِعِهِ - لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ

(١) في سنن النسائي المطبوع : فجعل الرجل منا يشتري المسنة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٩٩ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٢١٩/٧

في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٤٠ في الاضاحي باب ما تجزى .
من الاضاحي ، وإسناده صحيح .

مَرُضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلَعَيْهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي
أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتَ فَدَعَّهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ
أَحَدٍ ، هَذِهِ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَنْ الْبَرَاءَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُضْحَى
بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلَعَيْهَا ، وَلَا الْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا ، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ
مَرَضَيْهَا ، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي » .

وَفِي رَوَايَةِ الْمُوطَأِ نَحْوَ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي ، إِلَى قَوْلِهِ : « لَا تُنْقِي »
وَجَعَلَ بَدَلَ « الْكَسِيرِ » : « الْعَجْفَاءُ » (١) .

[شرح الفريب] :

(ظَلَعُهَا) الظَّلْعُ : الْعَرَجُ . وَالظَّالِعُ : الْغَامِزُ فِي مَشِيئَتِهِ .

(تُنْقِي) النَّقِي : مُخُّ الْعَظْمِ ، يُقَالُ : أَنْقَتَ الْإِبِلُ وَغَيْرَهَا ، أَي :

صَارَ فِيهَا نَقِيٌّ ، وَيُقَالُ : هَذِهِ نَاقَةٌ مُنْقِيَةٌ ، وَهَذِهِ لَا تُنْقِي .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ٤٨٢/٢ فِي الضَّحَايَا ، بَابَ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٩٧ فِي
الْأَضَاحِي ، بَابَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْإَضَاحِي ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٨٠٢ فِي الضَّحَايَا ، بَابَ مَا يَكْرَهُ مِنْ
الضَّحَايَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٤/٧ وَ ٢١٥ فِي الضَّحَايَا ، بَابَ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْإَضَاحِي الْعَوْرَاءِ ، وَبَابِ
الْعَرَجَاءِ ، وَبَابِ الْعَجْفَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ مَسْحُوحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعِيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَا تَجْزِيهِ النَّضْحِيَّةُ جِهًا ،
وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَفْبَحَ مِنْهَا ، كَالْمَمَى وَقَطْعَ الرَّجْلِ وَشَبَّهَ .

(بالعَجْفَاءِ) العَجْفُ - بالتحريك - الهَزَالُ والضعفُ .

١٦٥١ - (د ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « أمرنا

رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذُنَ ، وأن لا نُضْحِي بِمَقَابِلَةٍ :
ولا مُدَابِرَةٍ ، ولا شَرْقَاءَ » .

زاد في رواية : « والمقابلةُ : ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، والمدابرةُ :
ما قُطِعَ من جانب الأذن ، والشَّرْقَاءُ : المشقوقةُ . والخرقاءُ : المشقوبةُ » .
هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذُنَ ، ولا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ ، ولا مُقَابِلَةٍ
ولا مُدَابِرَةٍ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ » .

قال أبو داود : قال زهير - [وهو ابن معاوية] - : فقلت لأبي إسحاق :
- [وهو السبيعي] - أذكر « عَضْبَاءَ ؟ » قال : لا . قلت : فما المقابلة ؟ قال :
يُقَطَعُ طرفُ الأذن : قلت : فما المُدَابِرَةُ ؟ قال : يقطع من مؤخِرِ الأذن .
قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَقُّ الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ
أذُنُهَا لِلسِّمَةِ .

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأولى بغير زيادة .

وفي أخرى لهم : ه أن رسول الله ﷺ : نهي أن يضحى بعضباء الأذن والقرن . .

قيل لابن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : المكسور النصف فما فوقه ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مقابلة) شاةُ مقابلةٌ : إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقةً فيها كأنها زئمة .

(مدابرة) المدابرة : التي فعل بها ذلك من مؤخر أذنها ، واسم الجلدة فيها : الإقبالة والإدبارة .

(شرقاء) الشرقاء : التي شقت أذنها ، وقد شرفت الشاة بالكسر - فهي شاةُ شرقاء .

(الخرقاء) من الغنم : التي في أذنها خرق ، وهو ثقبٌ مستدير .

(عضباء) العضباء : المشقوقة الأذن والمكسورة القرن .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) في الاضاحي ، باب ما يكره من الاضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٢١٧/٧ في الاضاحي ، باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها ، وباب الشرقاء وهي مشقوفة الاذن ، وباب العضباء . ورواه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم ٣١٤٢ في الاضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، وأحمد في المسند رقم (٨٥١) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة لكنه اختلط بأخرة ، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجه بإسناد حسن ، وهي أيضاً عند النسائي وأحمد في المسند .

١٦٥٢ - (د - يزيدو مصر رحمه الله^(١)) قال : « أئيتُ عُتْبَةَ بن عبدِ السَّلمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجتُ أتمسُّ الضحايا ، فلم أجد شيئاً يُعجِبُنِي غيرَ ثَرْمَاءَ ، فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جِئتني بها ؟ قلتُ : سبحان الله ! تجوز عنك ، ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تشكُّ ، ولا أشكُّ ، إنما نهي رسولُ الله عن المِصْفَرَةِ والمِستَأْصِلَةِ والبِخْقَاءِ والمِشِيعَةِ والكِسرَاءِ . فالمِصْفَرَةُ : التي تُستَأْصَلُ أُذُنُهَا حتى يَبْدُو صِمَاخَهَا ، والمِستَأْصِلَةُ : التي استُوْصِلَ قَرْنُهَا من أصله ، والبِخْقَاءُ : التي تُبْحَقُ عَيْنُهَا ، والمِشِيعَةُ : التي لا تَتَّبِعُ الغنمَ عَجْفًا وَّضَعْفًا ، والكِسرَاءُ : الكسيرة^(٢) . أخرجهُ أبو داود^(٣) .

[شرح الفريب] :

(ثَرْمَاءُ) ثَرِمَتِ الشَّاةُ : إِذَا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهَا .

(المِصْفَرَةُ) : المِستَأْصِلَةُ أُذُنُهَا قَطْعًا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِمَاخَهَا صَفِرَ مِنَ الأذُنِ ، أَي خَلَا ، وَالصِّمَاخُ : نُقْبُ الأذُنِ ، وَيَكْتَبُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ ، لِغَتَيْنِ .

(١) «مصر» بكسر الميم وسكون الصاد المهملة : اسم البلد - وهو يزيد القرني الحمصي ، كان من وجوه أهل الشام .

(٢) رقم ٢٨٠٣ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، وفي إسناده أبو حنيفة الرعي وهو مجهول ، وي زيد ذو مصر ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(البخقاء) : المبخوصة العين .

(المشيعة) : هي التي لا تتبَعُ الغنمَ من الهزالِ والضعفِ ، فهي إذاً تمشي

وراءها ، فكانها أبدأ تُشيعُهُمْ .

١٦٥٣ - (ط - نافع [مولي ابن عمر]) قال : كان ابنُ عمر رضي الله

عنها ينفي منها ما لم تُسنن^(١) - يعني : ما ليس بشيء - وينفي منها ما نقص

من خلقها . أخرجه الموطأ^(٢) .

الفصل الخامس

في الإشعار والتقليد

١٦٥٤ - (م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال :

« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا^(٣) فِي

(١) في الموطأ : « كان ابن عمر ينفي من الضحايا والبدن التي لم تسن » قال الزرقاني في شرح الموطأ : روي بكسر السين من السن ، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يضحى إلا بشئ العز والضأن والإبل والبقر . وروي بفتح السين . قال ابن تيمية : أي لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تبط أسنانها . كما تقول : لم يلين ، ولم يسن ، ولم يصل : أي لم يعط ذلك وقال غيره : مناه : بل تبدل أسنانها . وهذا أشبه بمذهب ابن عمر ، لأنه يقول بالأضاحي والبدن التي فا فونه ، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن ، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم . قاله ابن عبد البر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٨٢/٢ في الأضاحي ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . وإسناده صحيح .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : إشعار الهدى علامة له . وهو مستحب ليعلم أنه هدي . فان دخل رده واجده ، وإن احتلط بغيره تميز ، ولأن فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله .

صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ،
فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي
الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ »

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : « ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ بِيَدِهِ » .

وَفِي أُخْرَى : « بِإِصْبَعِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ
الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِيَدِهِ

فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَّتَ عَنْهَا الدَّمَ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ
فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ ^(١) عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا » .

زَادَ فِي أُخْرَى : « فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ

وَأَهْلًا بِالْحَجِّ » ^(٢) .

(١) لفظه « راحلته » ليست في النسائي المطبوع .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٤٣ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره والتزمذي رقم ٩٠٦ في الحج ، باب
ما جاء في إشعار البدن ، وأبو داود رقم ١٧٥٢ في المناسك ، باب في الأشعار ، والنسائي ١٧٠/٥
و ١٧٢ في الحج ، باب أي الشقين يشعر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٧ في المناسك ، باب
إشعار البدن ، والدارمي ٦٦/٢ في المناسك ، باب في الأشعار ، وأحمد في المسند ٢١٦/١ و ٢٥٤
و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ .

قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث استحباب الأشعار والتقليد في الهدايا من الإبل ،

[شرح الفريب] :

(الإشعار) إشعار الهدى : تعليمه بشيء . يُعرَف به أَنَّهُ هَدْيٌ ، فكانوا يَشُقُّونَ أَسْمَةَ الْهَدْيِ وَيُرْسِلُونَهَا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ مِنْهُ ، فَيُعَرَفُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلَا يُتَعَرَّضُ إِلَيْهِ .

(سَلَّتْ) الدَّمَّ عَنْهَا ، أَي مَسَحَتْهُ .

١٦٥٥ - (دس - المسور بن محرز و مروان بن الحكم رضي الله عنهما)

قالا : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ » هذه رواية النسائي .

وَأَسْقَطَ مِنْهَا أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ : « بَضْعَ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ،

وَقَوْلَهُ : « بِالْعِمْرَةِ » ، ^(١)

= وهذا قال جاهل العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة لأنه مثله ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله : إنه مثله ، فليس كذلك ، بل هذا كالقصد والجمامة والختان والكي والوسم ، وأما عمل الإشعار ، فذهبنا ومذهب جاهل العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وقال مالك : في اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه . (١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٥٤ في المناصك ، باب في الإشعار ، والنسائي ١٦٩/٥ و ١٧٠ في الحج ، باب إشعار الهدى ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في صحيح البخاري ٤٣٣/٣١ في الحج ، باب من أشعر وولد بذوي الحليفة ثم أحرم .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً لينبها من يحتاج إلى ذلك ، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، وأضحت عرفت ، أو عطلت عرفها المساكن بالعلامة فأكواها ، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فإن النسخ لا يصر إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع ، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان .

١٦٥٦ - (غ م ن ر س - عاُنة رضي الله عنها) قالت : أهدى

رسول الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً فقَلَدَها . هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية البخاري ومسلم أيضاً وأبي داود مثله ، وأسقط « فقَلَدَها » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قالت : « قَتَلْتُ لَهْدِي رسول الله ﷺ

- تعني : القَلَادَ - قبل أن يُحْرِمَ » .

وفي رواية الترمذي والنسائي ، قالت : « كُنْتُ أَقْتِلُ قَلَادَ هَدِي

رسول الله ﷺ ، كُلُّهَا غَنَمًا ^(١) ، ثم لا يُحْرِمُ » .

وفي أخرى للنسائي إلى قوله « غَنَمًا » ولم يذكر الاحرام ^(٢) .

(١) وفي نسخة (أ) : كلها غنم . ونوله : كلها ، بالنصب ، تأكيد للفلاذ ، أو بالجر تأكيد لهدي ، ونوله : غنماً ، حال عن الهدى . إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف ، وهو هنا مفقود ، إلا على قول من قال : إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه ، فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه نظراً إلى اتصال الفلاذ بالهدى كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً ، معبئذ لا إشكال . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧ ، في الحج . باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح ، ومسلم رقم ١٣٢٦ في الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، والترمذي رقم ٩٠٩ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم ، وأبو داود رقم ١٧٥٥ في المناكح ، باب في الإشعار والنسائي ٥/١٧٣ و ١٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٦ في المناكح ، باب تقليد الغنم

قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا ما لكا فإنه لا يقول بتقليدها ، قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك ، قلت : =

١٦٥٧ - (س - وعنها رضي الله عنها) قالت: «إن رسول الله

ﷺ أشعرَ بَدَنَهُ» أخرجه النسائي^(١)

١٦٥٨ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يُقلده قبل أن يُشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يُقلده بنعلين، ويُشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه، حتى يُوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداً النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم.

وفي رواية: «أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يُشعره،

قال: بسم الله، والله أكبر.»

وفي أخرى: «أن ابن عمر كان يقول: الهدى ما قلده وأشعر

ووقف به بعرفة.» أخرجه الموطأ^(٢)

= (الفاصل النووي) قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، وانفقوا على أن الفم لا تشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشمار والتقليد كالإبل.

(١) ١٧٠/٥ في الحج، باب إشمار الهدى، وإسناده صحيح.

(٢) ٣٧٩/١ في الحج، باب العمل في الهدى حين يساق، وإسناده صحيح.

١٦٥٩ - (ت - وكيعُ رحمه الله) قال : « إشعارُ البدنِ وتقليدُها سُنةٌ ، فقال له رجل من أهل الرأي : روي عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : هو مُثَلَّةٌ ، فَغَضِبَ وكيعُ ، وقال : أقول لك : أشعرَ رسولُ الله ﷺ بَدَنَهُ ، وهو سُنةٌ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ما أحقُّك أن تُحبسَ حتى تَنزِعَ ، ثم لا تخرج عن مثل هذا القول ، ^(١) .

أخرجه الترمذي ، إلا أن أولَ لفظه : « إنَّ وكيعاً قال لرجلٍ ممن ينظرُ في الرأي : أشعرَ رسولُ الله ﷺ ، ويقولُ أبو حنيفة : هو مُثَلَّةٌ ، فقال الرجلُ : إنه قد روي عن إبراهيم ... » وذكر الحديث ^(٢) .

[شرح الغريب]

(المَثَلَةُ) الشُّهْرَةُ وَتَشْوِيهِ الخَلْقِ كَجَدْعِ الأنفِ

الفصل السادس

في وقت الذبح ومكانه

١٦٦٠ - (ف م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال

(١) الذي في الترمذي المطبوع « ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن موالك هذا .
 (٢) ذكره الترمذي تعليماً على الحديث رقم ٩٠٦ في الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ، ولفظه .
 قال أبو عيسى الترمذي : سمعت يوسف بن عيسى - وهو شبيهه - يقول : سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْهُ». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ - يَعْنِي: فَقْرًا وَحَاجَةً - وَأَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَاعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبِحُهَا؟ فَرَخَّصَ لَهُ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَلْبَلَّغْتُ رُحْمَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُواهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُواهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١).

وقد تقدّم شيء من هذا الحديث في الفرع الثاني من الفصل الثاني (٢).

[شرح الفريب]

(هَنَةً) أَي: حَالًا اضْطَرُّوا فِيهَا، وَحَاجَةً بِهِمْ.

(انْكَفَأَ) الرَّجُلُ: إِذَا رَجَعَ مُنْصَرِفًا.

(فَتَوَزَّعُواهَا) تَوَزَّعُوا الشَّيْءَ: إِذَا أَقْتَسَمُوهُ، وَكَذَلِكَ تَجَزَّعُواهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠/١، فِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يَشْتَهَى مِنْ لَحْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَابُ سَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَبَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَبَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٦٢ فِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ وَقْتِهَا، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٢/٢ فِي الْعِيدَيْنِ، بَابُ ذَبْحِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدُ مَا يَذْبَحُ، وَفِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ الْكَبْشِ.

(٢) انظر الصفحة (٣٢٥) من هذا الجزء.

١٦٦١ - (خروج من دس - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال :

« ذَبِحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُبْدِلْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ ؟ - قَالَ شُعْبَةُ : وَأُظْنَهُ قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

ومنه من لم يذكر الشك في قوله : « هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح ، فقال : عندي جذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، فقال : اذبحها ، ولن تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

وفي أخرى قال : « ضَحَى خَالِي - يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عِنْدِي دَا جِنًا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْرِزِ ؟ قَالَ : اذبحها ولا تَصْلُحْ لغيرك ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدَتَّمَّ نُسْكَهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

وفي رواية : « عَنَّا لَبْنٍ » . وفي أخرى : « عَنَّا جَذَعَةٌ » .

وفي أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ
نُسُكَنَا : فلا يذبحُ حتى يُصَلِّيَ ، فقال خالي : قد نَسَكَتُ عن ابنِ لي ؟
فقال : ذلك شيءٌ عَجَلْتَهُ لأهلك ، قال : إن عندي شاةٌ خير من شاتينِ ؟ قال :
صَحَّ بها ، فإنها خيرٌ نَسِيكَتِكَ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ في يومِ نَحْرِ ،
فقال : لا يذبحنَّ أحدُكم حتى يصَلِّيَ ، فقام خالي ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا
يومُ اللَّحْمِ فيه مَكْرُوهٌ ، وإني عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أهلي وأهلَ داري
- أو جيرانِي - قال : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخرَ ، فقال : يا رسولَ الله ، عندي عَنَّا
لَبْنٍ ، هي خير من شاتِي لحمٍ ، أفأذبحها ؟ قال : نعم ، وهي خيرٌ نَسِيكَتِكَ
ولا تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ بعدَكَ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ في يومِ
النَّحْرِ بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب

المنسك ، ومن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَلَّكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً ،
وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيءُ عَن
أَحَدٍ بَعْدَكَ ، (١) .

(١) أخرجه البخاري . ١٠ / ١٠٠ في الاضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: يضح بالجذع من المعز ،
وباب سنة الاضحية ، وباب الذبيح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ،
باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب التكبير
إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ،
ومسلم رقم ١٩٦١ في الاضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الاضاحي ، باب ما جاء في
الذبيح بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب ما يجوز من السنن في الضحايا ، والنسائي
٢٢٣/٧ و٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٨٠ / ٢
في الاضاحي ، باب في الذبيح قبل الصلاة .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث من الفوائد : أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بهض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه
للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد
أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالاشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه
قال الجمهور ، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيه
جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية ، لقوله : إنما هو لحم قدمه لأهله ، وفيه كرم الرب
سبحانه وتعالى ، لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع
ذلك فأثبت لهم الاجر في الذبيح ، ثم من تصدق أئيب وإلام يأثم .

[شرح الفريب] :

(دَاجِنًا) الدَّاجِنُ : الشَّاةُ الَّتِي تَأَلَّفُ الْبَيْتَ وَتَسْتَأْنِسُ بِأَهْلِهِ ، وَيُقَالُ بِالْهَاءِ ، وَتَكُونُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الشَّاةِ .

(عَنَاقُ ابْنِ) الْعَنَاقُ : الْأُنْثَى مِنْ وَالدِ الْمَعَزِ ، وَأَضَافَهَا إِلَى اللَّبَنِ ، أَيْ : أَنَهَا بَعْدُ تَرَضَعُ ، فَهِيَ مُتَرَبِّئَةٌ عَلَى اللَّبَنِ لَا الْمَرَعَى .

١٦٦٢ - (ط - بشر بن يسار) « أن أبا بريدة بن نيار رضي الله عنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعا ، قال : وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح . أخرجه الموطأ ^(١) .

١٦٦٣ - (خ م س - جنيد بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه) قال : « شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلى ، وفرغ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى . »

وفي أخرى قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ،

(١) ٨٣/٢ ؛ في الضحايا ، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ، وإسناده صحيح .

وقال : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[شرح الفريب] :

(فَلَمْ يُعَدِّ) لم يعد أن فعل كذا ، أي : لم يُجَاوِزْ أَنْ فَعَلَهُ .

١٦٦٤ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : صلى بنا رسولُ

الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٦٦٥ — (ط - عويمر بن الأُسَغر رضي الله عنه) ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ

قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧/١ فِي الْأَضْحَى ، بَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ فِي الْعِيدَيْنِ ، بَابِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَفِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَفِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابِ إِذَا حُتَّ نَاصِبًا فِي الْإِيمَانِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٦٠ فِي الْأَضْحَى ، بَابِ فِي وَفْتِهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٤/٧ فِي الضَّحَايَا ، بَابِ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا رَقْمَ ٣١٥٢ فِي الْأَضْحَى ، بَابِ النَّهْيِ مِنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(٢) رَقْمَ ١٩٦٤ فِي الْأَضْحَى ، بَابِ مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحِيَّةَ .

(٣) ٤٨٤/٢ فِي الضَّحَايَا ، بَابِ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِزَاعِ الْإِمَامِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٦٦٦ - (خ د س - نافع [مولي ابن عمر]) قال : « كان ابن عمر

رضي الله عنهما يَنْحَرُ في المنحر . قال عُبَيْدُ اللهِ : منحر النبي ﷺ » .

وفي رواية : أن ابن عمر كان يَبْعَثُ يَهْدِيهِ من جَمْعٍ من آخر الليل ،

حتى يدخل به مَنْحَرَ النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ ، فيهم الحرُّ والمملوكُ » . هذه

رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود والنسائي : أن النبي ﷺ « كان يذبحُ أَضْحِيَّتَهُ

بالمصلَّى ، وكان ابن عمر يَفْعَلُهُ » .

وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ « نَحَرَ يَوْمَ الأَضْحَى بالمدينةِ ،

قال : وقد كان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ بالمصلَّى » ^(١) .

١٦٦٧ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَّغَهُ : أن رسول الله

ﷺ قال بَمَنَى : « هذا المنحرُ ، وكلُّ منى مَنْحَرٌ ، وقال في العُمرةِ : هذا

المنحرُ - يعني : المروة - وكلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقُهَا مَنْحَرٌ » ، أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(فِجَاجٌ) الفِجَاجُ : السُّكَّكُ والطَّرُوقُ ، جمعُ فِجْرٍ .

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/٣ في الحج ، باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأضحية ،

باب الأضحية والنحر بالمصلَّى ، وأبو داود رقم ٢٨١١ في الضحايا ، باب الامام يذبح بالمصلَّى ، والنسائي

٢١٣/٧ و ٢١٤ في الضحايا ، باب ذبح الامام أضحيته بالمصلَّى .

(٢) ٣٩٣/١ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وإسناده منقطع .

١٦٦٨ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نذرَ بَدَنَةَ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ» أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١).

١٦٦٩ - (ط - نافع) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى» .
قال مالك: «وَبَلَّغْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٢)» .

الفصل السابع

في كيفية الذبح

١٦٧٠ - (م ر - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ «أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنِ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَامِي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْحَذِيهَا

(١) ٣٩٤/١ في الحج ، باب العمل في النحر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٨٧/٢ في الضحايا ، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ، وإسناده صحيح .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . وقال الشافعي وجماعة : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

بِحَجْرٍ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ
بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : « اشْحِشِيهَا » بِالثَّاءِ (١) .

[شرح الفريب] :

(المَدْيَةُ) السُّكَيْنُ .

(شَحَذْتُهَا) شَحَذْتُ السُّكَيْنَ وَنَحْوَهَا : إِذَا حَدَذْتُهَا بِالْمِسِّنِ
وغيره مِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ حَدُّهَا ، وَكَذَلِكَ شَحَشْتُهَا - بِالثَّاءِ - لِأَنَّ الثَّاءَ
وَإِذَا مَتَقَارَبَانَ .

١٦٧١ - (ت و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : ذَبَحَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبِشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا
قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لِأَشْرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ
وَلَكَ ، اللَّهُمَّ عَنِ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٦٧ فِي الْإِضَاحِيِّ ، بِأَبِ اسْتِعْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا بِمِثْلِهِ بِمُتَوَكِّلٍ ،
وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٧٩٢ فِي الضَّحَايَا ، بِأَبِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الضَّحَايَا .

(٢) هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهَا أَبُو عِيَاشَ الْمَعَارِفِيُّ الْمِصْرِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَفِيهِ أَيْضاً عِنْمَةُ ابْنِ
إِسْحَاقَ ، وَكَذَلِكَ سَنَدُ ابْنِ مَاجَةَ .

وفي رواية قال : « شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما
 قضى خطبته نزل عن منبره ، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله
 أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ، ^(١) .
 أخرجه أبو داود . وأخرج الرواية الثانية الترمذي ، ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(مَوْجُوعَيْنِ) الْوَجَاءُ : نَحْوِ الْخِصَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْكَبِشُ
 فَتَرَضَّ خِصْيَاهُ ، وَلَا تُقْطَعَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تُقْطَعَ عُرُوقُهُمَا وَتُرْكَأَ بِجَاهِلِيَّيْنِ .
 ١٦٧٢ — (د - عرفة ^(٣) بن الحارث الكندي رضي الله عنه) قال :
 « شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأتى بالبذن فقال : أدعوا
 لي أبا حسن ، فدعيت له [علي رضي الله عنه] ، فقال : خذ بأسفل الحربة ،
 ففعل ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعننا بها البذن

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥٢٠ في الأضحى ، باب رقم ٢٢ ، وأبو داود ، رقم ٢٧٩٥ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٢١ في الأضحى ، باب أضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهذه رواية الترمذي ، وفي سندها المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، وهو صدوق ، ولكنه كثير التدليس والارسال ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول : الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر .

(٣) « غرفة » بالعين المهملة والراء مفتوحين - كما في « المشبه » للذهبي وضبطه بمضمم يسكون الراء ، وضبطه بمضمم بالعين المهملة والراء مفتوحين . والصواب الأول ، ويكنى أبا الحارث ، له صحبة .

وَهِيَ مَعْقُولَةٌ أَيْدِ الْيَسْرَى ، قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنَى ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكْبَ بَغْلَتِهِ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَهِيَ مَعْقُولَةٌ - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَنَى » فَإِنِّي
لَمْ أَجِدْهُ فِيهَا قَرَأْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ، وَذَكَرَهُ رَزِينُ ^(١) .

١٦٧٣ (خ م د - زِيَادِ بْنِ جَبْرِ) قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا [مُقِيدَةً] ،
فَهَذِهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

١٦٧٤ - (د - جَابِرٌ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ

(١) رقم ١٧٦٦ في المناصك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سننه عبد الله بن الحارث
الكندي الأزدي المصري لم يوفقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري : في مختصر
سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٦ حديث ١٦٩٢ : ذكر محمد بن يونس الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه
عن حمزة - يعني ابن عمران - غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن
ابن مهدي .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤١/٣ في الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ، ومسلم رقم ١٣٢٠ في الحج ، باب
نحر البدن قياماً مقيدة ، وأبو داود رقم ١٧٦٨ في المناصك ، باب كيف تنحر البدن .
قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية :
يستوي نحرها قائمة وماركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان
مباحاً ، وفيه أن قول الصحابي : من السنة كذا ، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث
في صحيحها .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن جابر ، وهو خطأ .

من قوائمها ، . أخرجه أبو داود ^(١)

١٦٧٥ — (ر - عبر الله بن فرط ^(٢) رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « إن أعظم الأيام عند الله عز وجل يوم النحر ، ثم يوم القرّ - قال
ثور : وهو اليوم الثاني - قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدّات خمس ،
أوست ، فطفقن يزدلفن إليه ، بأتيهن يبدأ ؟ قال : فلما وجبت جنوبها
- قال : فتكلم بكلمة خفيفة ^(٣) لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : من شاء
اقتطع ، . أخرجه أبو داود ^(٤) .

[شرح الفريج] :

(يومُ القرّ) : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، سمي بذلك لأن
الناس يقرّون فيه بمنى ، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر
فاستراحوا وقرّوا .

(١) رقم ١٧٦٧ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، وفيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير المكي ، قال
في عون المعبود : والحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الاطراف وكتب الأحكام وغيرهم ،
لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه
وسلم ... فذكره مرسلًا ، قال ابن العطان في كتابه بمد أن ذكره من جهة أبي داود : القائل :
وأخبرني ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير ،
والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط . أقول : وللحديث شواهد بمنه يرتقي بها إلى درجة
الحسن ، منها الذي قبله .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن أفرط ، وهو تحريف .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : خفية .

(٤) رقم ١٧٦٥ في المناسك ، باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده قوي .

(يَزِدِلْفَنَ) (الازْدِلَافَ : الاقْتِرَابُ . زَلَفَ الشَّيْءُ : إِذَا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جَنُوبُهَا) أَي : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، لِأَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً .

١٦٧٦ - (ط - علي رضي الله عنه) قال : «لَمَّا نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بُدِّنَهُ ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِهِ ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا .

وفي رواية : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ

بَعْضُهُ ، أَخْرَجَ الْأَوَّلَى أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالثَّانِيَةَ الْمَوْطَأَ ^(٢) .

١٦٧٧ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أَمَرَ بَنَاتَهُ أَنْ

يُضْحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ ، وَوَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ ، وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيَةِ

عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَخْرَجَهُ ^(٣) .

(١) وفي سند أبي داود عنمة محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب العمل في النحر ، وأبو داود رقم ١٧٦٤ في المناصك ،

باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورواية الموطأ عن يحيى عن مالك عن جعفر الصادق عن

محمد الباقر عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناده منقطع ، فان محمد الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا ليحيى والقمني عن علي ، ورواه ابن بكير

وصعيد بن غفيرة ، والقاسم ، وابن نافع ، وأبو مصعب ، والشافعي عن مالك فقالوا : عن جابر ،

وهو الصحيح ، وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وأرسله ابن وهب لم يقل :

عن جابر ولا عن علي ، والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي . ٥١٠ . وعلى رواية يحيى وموافقه فيه

انقطاع لأن محمد لم يدرك علياً .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد تقدم هذا المعنى

في أحاديث صحيحة .

الفصل الثامن

في الأكل منها والادّخار

١٦٧٨ - (خ م ط س - عطاء [بن أبي رباح]) قال : قال جابر رضي الله عنهما : « كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . »

كذا عند مسلم . وعند البخاري . قال : لا .

وفي رواية قال : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وفي رواية : لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ »

وفي أخرى قال : « كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - بَعْنِي : فَوْقَ ثَلَاثِ . »

وفي أخرى لمسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا . »

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة ، وزادا فيها :
« وَتَصَدَّقُوا ، »^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين^(٢) زيادة قال : « فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ : كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا وَأَحْبِسُوا . »

١٦٧٩ - (خ م ن س - سالم [بن عبد الله] رحمه الله) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ . »

وفي رواية : أَنَّهُ ﷺ « نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ . » . هذه رواية البخاري ومسلم .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٥/٣ في الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد ، باب حل الزاد في الفزو ، وفي الاطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٢ في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، والنسائي ٢٣٣/٧ في الأضاحي ، باب الاذن في ذلك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣١٧/٣ .

(٢) وهي عند مسلم رقم (١٧٩٣) في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وصيأتي رقم (١٦٨٤) من رواية مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولمسلم من رواية نافع : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

قال الحميدي : وزاد أبو مسعود الدمشقي : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمِنَى فَأَمْسَى مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ مَنْ سَأَلَ الَّذِي يَصْنَعُ طَعَامَهُ : مِنْ أَيْنَ لَحْمُهُ الَّذِي قَدَّمَهُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ هَدْيِهِ ، لَمْ يَأْكُلْهُ » .
قال أبو مسعود : والحديث في الأضاحي .

قال الحميدي : ولم أجد هذه الزيادة هنالك ، ولعلها كانت في الحديث ، فحذفها مسلم حين قصد السند .

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود .
وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط ^(١) .

[شرح الفريب] :

(حَشْمًا) الحَشْمُ : اسم لجماعة الإنسان اللأئذين بخدمته .

١٦٨٠ - (فتح م ط ت د س - عابسي بن ربيع رضي الله عنه) قال :

(١) أخرجه البخاري ٢٤/١٠ في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٠ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي ، والترمذي ١٥٠٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، والنسائي ٢٣٢/٧ في الضحايا ، باب النبي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه .

قلت لعائشة: «أنهى النبي ﷺ أن تُؤكَلْ لُحُومُ الْأَضَاحِي فوق ثلاث؟»
 قالت: ما فعله إلا في عامٍ جاعٍ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعمَ الغنيَّ الفقيرَ،
 وإن كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قلت: وما اضْطَرَّكُمْ
 إليه؟ فَضَحِكْتُ وَقَالَتْ: ما شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
 حتى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.»

هذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر.

وفي رواية الترمذي: قال عابس: قلت لأم المؤمنين عائشة: «أكان
 رسولُ الله ﷺ ينهى عن لُحُومِ الْأَضَاحِي؟» قالت: لا، ولكن قَلَّمَا كَانَ
 يُضْحِي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يُضَحِّ، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ
 الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.» وأخرج النسائي الأولى
 وله في أخرى قال: «سألتُ عائشةَ عن لُحُومِ الْأَضَاحِي؟» فقالت:
 كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ.»

وفي رواية البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ، فَتَقْدَمُ^(١) بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا

(١) قال الحافظ في الفتح: «تقدم» بسكون الفاف وفتح الدال من القدم. وفي رواية: بفتح الفاف
 وتشديد الدال: أي نضمه بين يديه: وهو أوجه.

إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نُطعمَ منه، والله أعلم.» .
 وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ
 عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ . قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم: فذكرتُ ذلك لعمرةٍ فقالت: صدق . سمعت عائشة تقول:
 دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى^(١) زمن رسول الله ﷺ
 فقال رسول الله: اذخروا ثلاثاً.» .

وفي رواية: «لثلاثٍ، ثم تصدَّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا:
 يا رسول الله، إنَّ الناسَ يتخذون الأُسقية من ضحايائهم، ويحملون منها
 الودك.» فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تُؤكل لحوم
 الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا
 و تصدَّقوا و اذخروا.» .

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً، قالت عمرة: «سمعت عائشة
 تقول: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية... الحديث.» .

ورأيت الحميدي قد ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه، فجعل

(١) قال النووي في شرح مسلم: «حضرة الأضحى» هي بفتح الحاء وضمها وكسرهما . والضاد ما كنة فيها
 كلها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذف الهاء، فيقال: بحضرة فلان .

حديث عابس في موضع ، وحديث عمرة وعبد الله بن واقد في موضع ، والمعنى فيها واحد ، وكلاهما جميعاً أوردتهما في الأحاديث المتفقة بين البخاري ومسلم . وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذي في حديث عابس . وهو قوله : « ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خَبِزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى رَوَايَاتٍ عَنْ عَمْرَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى وَحْدَهُ . وإضافته إلى هذا المعنى الآخر في الأضاحي أولى ، لأن المقصود من الحديث هو ذِكر الأضاحي ، لا ذكر تلك الزيادة ، ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثاً واحداً ، ونبهنا على ما فعله الحميدي رحمه الله ^(١) .

| شرح الغريب | :

(دَفَّ) يقال : جاءت دافئة من الأعراب ، وهم من يرد منهم المضرة .

يقال : دَفَّتْ دافئة منهم .

(وَيَجْمَلُونَ) جَمَلَتِ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ : إِذَا أَذْبَتَهُ .

(١) أخرجه البخاري ٤٨٠/٩ في الأطعمة ، باب ما كان الساب يدحرون في بيوتهم من حديث عابس ابن ربيعة ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة . وأخرجه مسلم رقم ١٩٧١ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، والموطأ ٤٨٤/٢ في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، كلاهما من حديث عبد الله بن واقد ، والترمذي رقم ١٥١١ في الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من حديث عابس بن ربيعة . وأبو داود رقم ٢٨١٢ في الأضاحي ، باب في حبس لحوم الأضاحي ، والنسائي ٧/٢٣٥ و ٢٣٦ في الأضاحي باب الادخار من الأضاحي ، كلاهما من حديث عمرة .

(الْوَدَّكَ) : دَسَمُ اللحم ودهنه .

١٦٨١ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : قال النبي

ﷺ : « مَنْ صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَاذْخِرُوْا ، فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوْا فِيهِمْ ^(١) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

١٦٨٢ - (خ ط س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « كَانَ غَائِبًا

فَقَدِمَ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ ، وَقِيلَ : هَذَا لَحْمٌ ضَحَايَانَا . فَقَالَ : أَخْرُوهُ لَا أذُوْقُهُ . قَالَ : ثُمَّ قَمْتُ فُخِرْجَتُ ، حَتَّى آتَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ ^(٣) - ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ . »

(١) الذي في مسلم « أن يفشو فيهم » قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم « يفشو » بالفاء والشين : أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . ووقع في البخاري: « يعينوا » بالعين المهملة ، من الإعانة . قال القاضي في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارك : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/١٠ في الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ، ومسلم رقم ١٩٧٤ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي .

(٣) قال الحافظ في الفتح : أمها : أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي ابن النجار .

وفي رواية : وقد حَدَّثَ بِعَدِكَ أَمْرٌ نَقَضًا^(١) لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ
 أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . هذه رواية البخاري .
 وفي رواية الموطأ : « فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ، فأخبر أن
 رسول الله ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا
 وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ،
 ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً - يعني - لا تقولوا سوءاً » .
 وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري .

وفي أخرى له : « أن أبا سعيد قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن
 لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة بن النعمان وكان أبا أبي
 سعيد لأمه ، وكان بدرياً ، فقدموا إليه من لحم الأضاحي ، فقال : أليس قد
 نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر ، إن رسول
 الله ﷺ نهى أن تأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لنا أن نأكله وندخره .
 هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ،
 فهو من مسند قتادة .

وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عن أخبره ولم يُسمه .
 وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة .

(١) وعلى هامش (أ) نسخة : نقض ، وهو كذلك في النسخ المطبوعة من البخاري .

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد . وجعل الرخصة في الأكل من مسند أبي سعيد ، بخلاف الأول ^(١) .

[شرح الفريب] :

('هجرأ) الهُجْرُ : الفُحْشُ من القول ، والرَّدْيُ .

١٦٨٣ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا تأكلُوا لحومَ الأصاحي فوق ثلاث ، فشكروا إلى رسولِ الله ﷺ : أن لهم عيلاً وحشماً وخدماً ، فقال : كلُّوا وأطعموا وادخروا . - أو قال : واحبسوا - شكَّ الراوي » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ، ثم قال : كلُّوا وأطعموا » ^(٢) .

١٦٨٤ - (م س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ

الله ﷺ : « كنتُ نهيتمُ عن لحومِ الأصاحي فوق ثلاثٍ ليتسع ذُوو العُلُولِ على من لا طولَ له فكلوا ما بدأ لكم ، وأطعموا وادخروا » .

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٩٠ و ٢٠ في الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، والموطأ ٢/٤٨٥ في الضحايا ، باب ادخار لحوم الاضاحي ، والنسائي ٢٣٢/٧ و ٢٣٤ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٣ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، والنسائي ٧/٢٣٦ في الاضاحي ، باب الادخار من الاضاحي

هذا لفظ الترمذي .

وقد أخرج هذا المعنى مسلم والنسائي وأبو داود في جملة حديث
يتضمن زيارة القبور والانتباز ، وهو مذكور في كتاب الموت من حرف
الميم ، فيكون هذا المعنى متفقاً فيما بينهم .

وأخرج النسائي أيضاً هذا المعنى مع ذكر الانتباز وحده^(١) .

[شرح الغريب] :

(ذُو الطَّوْلِ) الطَّوْلُ : الغنى والجدة .

١٦٨٥ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : إن رسول

الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث ليالٍ .

أخرجه النسائي^(٢) .

١٦٨٦ - (و - نبیة الرهندي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إِنَّا كُنَّا نُهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا : أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ ،

جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَانْتَجِرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ،

والترمذي رقم ١٥١٠ في الاضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، وأبو داود

رقم ٣٦٩٨ في الأشربة ، باب في الاوعية ، ورقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والنسائي

٢٣٤/٧ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك .

(٢) ٢٣٣/٧ في الاضاحي ، باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وإسناده صحيح .

أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .
[شرح الفريب] ،

(وَأَتَّجَرُوا) أَمْرٌ مِنَ الْأَجْرِ ، أَي : اطْلُبُوا بِهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ .
وَلَوْ كَانَ مِنَ التِّجَارَةِ لَكَانَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَالتِّجَارَةُ فِي الضَّحَايَا لَا تَصِحُّ ، لِأَنَّ
بِيعَهَا فَاسِدٌ ، إِنَّمَا تَوْكَلُ وَيُتَصَدَّقُ مِنْهَا .

١٦٨٧ — (م ر - ثوبان) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ضَحَى بِأُضْحِيَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَهَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

الفصل التاسع

فَمَا يَغْطِبُ مِنَ الْهَدْيِ

١٦٨٨ — (م ر - موسى بن سلمة المحبب الرهزلي رحمه الله) قَالَ :
« انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ، قَالَ : وَانْطَلَقْتُ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةِ ،

(١) رقم ٢٨١٣ في الاضاحي ، باب حبس لحوم الاضاحي ، وإسناده حسن . وقد أخرجه أيضاً النسائي مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٥ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨١٤ في الاضاحي ، باب في المسافر يضحى .

يَسْوُقُهَا ، فَأَزْحَفَتْ^(١) عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيَّيَ بِشَأْنِهَا ، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَخْفِينَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَصْحَبَتْ^(٢) فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتَيْهِ ، فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمْرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : انْحَرِّهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ .

وفي رواية : « أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ ذُوَيْبًا أَبَا قُبَيْصَةَ حَدَّثَهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيعُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ،

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أزحفت » هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة . هذه رواية المحدثين ، لا خلاف بينهم فيه . وقال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود : فأزحفت بضم الهمزة . يقال : زحف البعير : إذا قام . وأزحفه . وقال الهروي وغيره يقال : أزحف البعير وأزحفه السير ، بالآف فيها . وكذا قال الجوهري وغيره يقال : زحف البعير وأزحف لفتان . وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فصل أن إنكار الخطابي ليس بقبول . بل الجميع جائز ، ومعنى أزحف : وقف من الكلال والإعياء . (٢) وفي مسلم : « فأصحبت » قال النووي في شرح مسلم : هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه : سمرت في وقت الضحى .

فَخَشِيَتْ عَلَيْهَا ^(١) مَوْتًا فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ، اضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْنَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . فَجَعَلَ الْأُولَى مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ مُسْنَدِ ذُوَيْبٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا الْأَسْمِيَّ ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِمِائَةِ عَشْرَةِ بَدَنَةٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : تَنْحَرُهَا ، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . أَوْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ . »

وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا » مَكَانَ « اضْرِبْهَا » ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(فَأَزْحَفَتْ) أَزْحَفَتْ النَّاقَةَ وَالشَّاةُ : إِذَا أَعَيْتُ ، كَانَ أَمْرُهَا أَضْيَى إِلَى الزَّحْفِ .

(فَاعْيَى بِشَأْنِهَا) عَيْتُ بِالشَّيْءِ : إِذَا عَجَزْتَ فِي أَمْرِهِ . يُقَالُ : عَيْتَ عَيْيًا

(١) فِي مُسْلِمِ الطَّبُوعِ : فَخَشِيَتْ عَلَيْهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٣٢٥ وَ ١٣٢٦ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٧٦٣ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ .

وعِيٌّ - بإظهار الياءين والإدغام - ومثله قوله تعالى : (وَيُنْجِي مَنْ حَيٌّ عَنْ
بَيِّنَةٍ) [الأنفال : ٤٢] .

(أُبْدِعَتْ) النَّاقَةُ : إذا انقطعت عن السير بلكال أو ظَلَعٍ ، جعل
انقطاعها عَمَّا كانت مستمرة عليه من عادة السير إِبْدَاعًا ، أي إنشَاءً أمر
خارج عما اعتيد منها .

(وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما حرّمها عليه
أصحابه حَسْمًا لباب التهمة ، لثلاثا يَعْتَلُوا بأن بعضها قد أزحف فينحرونه
إقداماً على أكل لحمه .

(لِأَسْتَحْفِيزَ) الاستحفاء : المبالغة في السؤال عن الشيء .

(فَأَصْحَبَتْ) أَصْحَبَتْ النَّاقَةُ وغيرها : إذا انقادت وتبعّت صاحبها .

(الْبَطْحَاءُ) في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، ثم تُسَمَّى به
مواضع مخصوصة .

١٦٨٩ - (ط ت ر - ناجية الخراهي رضي الله عنه) قال : « قلت :

يا رسول الله ، كيف أصنع بما عَطِبَ من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس
نعلها في دما ، ثم خلّ بين الناس وبينها فيأكلونها » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ، وقال : ناجية الأسامي ، وهذا لفظه : « أن رسولاً

الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ ، وَقَالَ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحِرْهُ ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُرْوَةَ : « أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحِرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُونَهَا .

كَذَا أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ ، وَهُوَ هَذَا نَاجِيَةٌ ^(١) ، لِأَنَّ عُرْوَةَ يَرْوِي عَنْهُ ^(٢) .

١٦٩٠ - (ط - سَعِيرُ بْنُ الْمَسْبُوبِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : « مَنْ سَاقَ بَدَنَةً

تَطَوَّعًا فَعَطِبَتْ ، فَانْحِرْهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُونَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١) وهو مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية . ٥١ . وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ، والترمذي رقم ٩١٠ في الحج ، باب ما جاء في الهدْيِ إِذَا عَطِبَ ، وأبو داود رقم ١٧٦٢ في المناكح ، باب في الهدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٥ في المناكح ، باب في الهدْيِ إِذَا عَطِبَ ، وإسناده صحيح .

وفال ترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، فالوا في هدي التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه

شيء . وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها .

قال مالك : وحدّثني ثور بن زيد عن ابن عباسٍ مثل ذلك ^(١) .

أخرجه الموطأ ^(٢) .

١٦٩١ - (ط - عبر الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال :

« من أهدى بدنة ، ثم ضلّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن

كانت تطوعاً ، فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها ، أخرجه الموطأ ^(٣) .

الفصل العاشر

في ركوب الهدي

١٦٩٢ - (غ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن

رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً ، فقال : اركبها ، فقال : إنها

بدنةٌ ، فقال : اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال : اركبها ، وإيّاك ، في الثانية ،

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مثل ذلك الروي عن حميد بن المسيب ، وروي ذلك

أيضاً عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

(٢) ٣٨١/١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٣٨/١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

أو في الثالثة «^(١) . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ :

ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ،

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا » .

ولمسلم نحوه ، وقال فيه : « بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ » .

وله في أخرى بنحوه ، وفيه أنه قال : « وَيَلِّكَ ، ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : بَدَنَةٌ

يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيَلِّكَ ارْكَبْهَا ، وَيَلِّكَ ارْكَبْهَا » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ^(٢) .

(١) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٩/٣ و ٤٣٠ في الحج ، باب ركوب البدن ، وباب تقليد النمل ، وفي الوصايا ، باب هل يتفجع الواقف بوقفه ، وفي الأدب ، باب ما جاء في قول : ويملك ، ومسلم رقم ١٣٢٢ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة الهداة لمن احتاج إليها ، والموطأ ١/٣٨٧ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وأبو داود رقم ١٧٦٠ في المناسك ، باب في ركوب البدن والنسائي ١٧٦/٥ في الحج ، باب ركوب البدنة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٣ في المناسك ، باب ركوب البدن وأحمد في المسند ٢/٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧ و ٥٠٥ .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك ، وتوبيخه ، وجواز مسافة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يألف عن إرشاده إليها .

[شرح الغريب] :

(وَيْلَكَ) كلمة تُقال لمن ينكر عليه فعله مع حَرَدٍ وَغَضَبٍ .

و « وَيْحَكَ » ، تُقال له مع تَرْفُوقٍ وَرَحْمَةٍ .

١٦٩٣ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنَةٌ ، قال :

اركبها ، قال : إنها بدنَةٌ ، قال : اركبها - ثلاثاً . » .

وفي رواية نحوه ، وقال في الثالثة : « اركبها ويلك » . هذه

رواية البخاري .

وفي رواية مسلم نحوه ، وفي آخره : « فقال - في الثالثة ، أو الرابعة - :

اركبها ، ويلك ، أو وَيْحَكَ » .

وفي أخرى له قال : « مرَّ على النبي ﷺ ببدنة - أو هَدِيَّةٍ - فقال :

اركبها ، قال : إنها بدنَةٌ - أو هَدِيَّةٌ ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنَةٌ أو هَدِيَّةٌ

قال : وإن » .

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٠ في الحج ، باب ركوب البدن ، وفي الوصايا ، باب هل ينتفع

الواقف بوقفه ، وفي الادب ، باب يقول الرجل ، ويلك ، ومسلم رقم ١٣٢٣ في الحج ، باب

جواز ركوب البدنة المهداة ، والترمذي رقم ٩١١ في الحج ، باب ما جاء في ركوب

البدنة ، والنسائي ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المني ، وأخرجه أيضاً

ابن ماجة رقم ٣١٠٤ في المناصك ، باب ركوب البدن .

[شرح الغريب] :

(قال : وَإِنْ) يريد به : وإن كانت بدنة ، لأنه لما أمره بركوبها وكرّر القول عليه : إنها بدنة ، قال : « وَإِنْ » فذكر الشرط وحذف ما بعده ، لأن الكلام قبله يدل عليه .

١٦٩٤ - (م ر س - جابر رضي الله عنه) « سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا أُجِنَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ، .

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « إِذَا أُجِنَّتْ إِلَيْهَا » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(١)

الفصل الحادي عشر

في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى : هل يحرم ، أم لا ؟

١٦٩٥ - (م ط ن ر س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أنا

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٤ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة الهداة ، وأبو داود رقم ١٧٦١ في المناسك ، باب في ركوب البدن ، والنسائي ١٧٧/٥ في الحج ، باب ركوب البدنة بالمعروف .

فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِنِّي كَانَ عِنْدَنَا ، وَأَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا ، يَأْتِي مَا يَأْتِي
الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ - أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

وفي رواية أخرى : قالت : « قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا .
وفي أخرى قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتَلُ
قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، فَلَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْحَرَمُ .

وفي أخرى : « كُنْتُ أَقْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ
فِي أَهْلِهِ حَلَالًا ، .

وفي أخرى قالت : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ ، فَزُرِئُ بِهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وفي أخرى : أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ أَتَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا :
« يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رُجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ ،
فِيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ ؟
قال : فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَقْتَلُ قَلَائِدَ
هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا
حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ » .

وفي أخرى : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة « أن عبد الله ابن عباس قال : من أهدى هدياً ، حرّم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي ، فاكثني إليّ بأمرِك . قالت : ليس كما قال ابن عباس : أنا قتلتُ فلائِدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قَلَدَها ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلّه الله له ، حتى نحر الهدى » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : قالت : « كنتُ أُفِلُّ قَلَانِدَ هدي رسول الله ﷺ بيديّ هاتين ، ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه » .

وفي أخرى له : « ثم لا يُمسك عن شيءٍ ولا يُمسك عنه الحلال » .

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان .

وأخرجها النسائي ، ولم يذكر زياداً وابن عباس ، واقتصر على

المسند منها .

وأخرج الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : « سألتُ عمرة بنت

عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم : هل يحرم عليه شيءٌ ؟ فأخبرتني

أنها سمعت عائشة تقول : لا يُحرم إلا من أهل ولبي »

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت : « قتلتُ قَلَانِدَ هدي رسول

الله ﷺ ، ثم لم يُحْرِم ولم يترك شيئاً من الثياب .
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى والثانية والثالثة .
وأخرج النسائي الرواية الخامسة .

وله في أخرى : « كنت أقتل قِلاً ند هدي رسول الله ﷺ ، فبِئعتُ بها ، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدى مكة » (١) .
[شرح الفريب] :

(عِنْهُ) العين : صوف مصبوغ ذو ألوان ، وقيل : هو الصوف مطلقاً .

١٦٩٦ - (م ر ن س - أم سلمة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

قال : « إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يُضحِّيَ : فليُمسك عن شعره وأظفاره » .

وفي أخرى : قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ذنبٌ يذبحه ،

(١) أخرجه البخاري ٤٣٧/٣ ، في الحج ، باب تقليد النعم ، وفي الاضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم ١٣٢١ في الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، والموطأ ٣٤٠/١ و٣٤١ في الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ، والترمذي رقم ٩٠٨ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الهدى القيم ، وأبو داود رقم ١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩ في المناكح ، باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧١/٥ في الحج ، باب نفل القلائد ، وباب ما يقتل من القلائد ، وباب تقليد الهدى ، وباب تقليد الإبل ، وباب تقليد النعم ، وباب هل يوجب تقليد الهدى حراماً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٤ في المناكح ، باب تقليد البدن .

فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى
يُضحِّيَ ،^(١) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ومسلم عن عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي قال : « كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ
الْأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ أَنْاسٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَكْرَهُ هَذَا وَيَنْهَى عَنْهُ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
يَا ابْنَ أَخِي ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .^(٢)

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٠/٢ : اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن
يضحى ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه
يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية . وقال الشافعي
وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره .
وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية : يكره . وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب .
واحتج من حرم . بهذه الأحاديث ، واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة ، قالت :
كنت أقتل فلانئ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبيت به ولا يحرم عليه شيء
أحله الله له حتى ينحر هديه ، رواه البخاري ومسلم .
قال الشافعي : البعث بالهدي ، أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك ،
وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ،
وأبو داود رقم ٢٧٩١ في الأضاحي ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر ، والترمذي
رقم ١٥٢٣ في الأضاحي ، باب رقم ٢١ ، والنسائي ٢١١/٧ و ٢١٢ في الضحايا ، باب
في فاحته .

١٦٩٧ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنهم كانوا إذا

إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم
ومن شاء ترك ، . أخرجه النسائي ^(١) .

١٦٩٨ (ط - ربيعة بن عبد الله بن الزبير [التجبي المدني] رحمه الله) «رأى

رجلاً متجرداً بالعراق ، فسأل الناس عنه ؟ فقالوا : أمر بهديه أن يُقلد ،
فلذلك تجرد ، قال ربيعة : فلقيتُ عبد الله بن الزبير ، فذكرتُ له ذلك ،
فقال : بدعة ، ورب الكعبة . . أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(بدعة) البِدعةُ : الشيءُ المُبتدعُ الذي لم يُسبق إليه . وهو في

الشرع : كلُّ ما لا يُوافقُ السُّنةَ ، ولم تجر به عادةٌ من عوائد الشرع ، إلا أن

(١) ١٧٤/٥ في الحج ، باب هل يحرم إذا قلد ، وفيه تدليس أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس .

(٢) ٣٤١/١ في الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ، وإسناده صحيح قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة ... فذكره ، فعرف اسم الميهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك .

منه جسناً وليس بمكروه ، ومنه قبيحاً ، وهو المكروه ، وقد مرّ تفسيرها
فيما مضى من الكتاب مستقصى .

الفصل الثاني عشر

في أحاديث متفرقة

١٦٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « إذا

تَبَجَّتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى
أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا » . أخرجه الموطأ ^(١) .

١٧٠٠ - (د - وعنه رضي الله عنه) « أَنْ عَمْرٌ أهدى نَجِيباً ، فَأُعْطِي

بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : [إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً
فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَفَأَبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِهَا بُدْنًا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ٣٧٨/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدى ، وإسناده صحيح .

صلى الله عليه وسلم : لا^(١) ، انخرها إياها . أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب] :

(نجيباً) النجيبُ من الإبل : نوعٌ منها معروف ، وهو من خيارها .

١٧٠١ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهدى عامَ الحديبية هدايا كانت فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرةٌ

فضةٌ ، ، وقال ابن منبأل : « من ذَهَبَ » .

زاد الثفيلي : « يغيظُ بذلك المشركين » . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب] :

(بُرةٌ) البرة : حلقةٌ تكون في أنف البعير يُشدُّ فيها الزمامُ .

١٧٠٢ - (ط عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن مزمع رحمه الله)

(١) أي : لا تبعها ، بل انخرها إياها ، وجاء بـ « إياها » للتوكيد .

(٢) رقم ١٧٥٦ في المناكح ، باب تبديل الهدى ، وفي سننه جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري :

لا يعرف لهم سماع من عالم ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب . ١٠٠ هـ .
والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في « تاريخه » ، وابن حبان وابن خزيمة في « صحيحها » .

(٣) رقم ١٧٤٩ في المناكح ، باب في الهدى ، وفي سننه محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث

عند أحمد في المسند رقم (٢٣٦٢) فهو حسن ، ورواه أحمد رقم (٢٠٧٩) ورقم

(٢٤٢٨) و (٢٤٦٦) وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٠٠) مختصراً باسناد حسن .

« أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة » .
أخرجه الموطأ^(١) .

١٧٠٣ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقِبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَّلَ ، ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ،
فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا .

وفي رواية : « أن مالكاً سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال :
كان يتصدق بها » .

وفي رواية : « أن ابن عمر كان لا يشقُّ جلال بدنه ، ولا يُجَلِّلُهَا حَتَّى
يَعْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَةَ » . أخرجه الموطأ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(القباطي) : ثياب بيض دقاق من كتان تتخذ بمصر ، واحدها :
قبطية . ويجوز أن يكون هذا النسب فيها إلى القبط ، وهو هذا الجبل من

(١) ٣٧٧/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدى ، وهو مرسل ، وقد وصله أبو داود عن
ابن عباس في الحديث الذي قبله .

(٢) ٣٧٩/١ و ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، وإسناده صحيح .

الناس ، واختصاصه بذلك ، لأن القبط : أهل مصر وسكانها .
(الأتماط) ضرب من البسط . واحدها : نَمَطٌ .

(الحَلَلُ) : جمعُ حَلَّةٍ ، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من
نوع واحد .

١٧٠٤ - (مخ م ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « بَعَثَنِي
النبي ﷺ ، فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ ، فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ
جِلَافَهَا وَجُلُودَهَا » .

وفي روايةٍ : « قال : أَمَرَنِي النبي ﷺ : أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ ، وَلَا
أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا » .

وفي رواية : « قال : أَمَرَنِي النبي ﷺ : أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ،
وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَلَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا . وقال : نَحْنُ
نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٤/٣ في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ،
وباب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة ،
باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم ١٣١٧ في الحج ، باب في الصدقة
بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وأبو داود رقم ١٧٦٩ في المناسك ، باب كيف تنحر
البدن ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٩ في المناسك ، باب من جلل البدنة ،
والدارمي في السنن ٧٤/٢ في المناسك ، باب لا يعطي الجزار من البدن شيئاً .

[شرح الفريب]

(جَزَارَتَهَا) الجزارة : ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته .

١٧٠٥ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) « أن عبد الله بن عمر رضي

الله عنها ضحى مرة بالمدينة ، قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً
أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، قال نافع : ففعلت ، ثم
حمل إلى عبد الله بن عمر ، فحلق رأسه حين ذبح الكبش ، وكان مريضاً
لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يقول : ليس حلاق
الرأس بواجب على من ضحى ، فقد فعله ابن عمر ، . أخرجه الموطأ (١) .

١٧٠٦ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ

اشترى هديه من قديد ، (٢) .

قال الترمذي : وقد روي : « أن ابن عمر اشترى هديه من قديد ،

وهو أصح (٣) والله أعلم .

(١) ٤٨٣/٢ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده صحيح .

(٢) موضع بين مكة والمدينة ، والحديث أخرجه الترمذي رقم ٩٠٧ في الحج ، باب رقم (٦٨)

وفي سننه يحيى بن البيان العجلي ، وهو سدوق عابد يخطئه كثيراً ، وقد تغير .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن البيان .

(٣) أي : هذا الموقوف أصح من المرفوع الذي رواه يحيى بن البيان عن الثوري .

الباب العاشر

في الإحصار والفدية ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيمن أحصره المرض والأذى

١٧٠٧ - (خرج من طنت دس - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال :

« أتى عليّ رسولُ الله ﷺ ، وأنا أوقدُ تحتَ قدرِ لي ، والقملُ يتناثرُ عليّ ونجسي ، فقال : أيؤذيكَ هوأمُ رأسك ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : فأحلقْ ، وضمّ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعمِ ستةَ مساكينَ ، أو انسكُ نسيكَةً - لا أدري بأيّ ذلكَ بدأ ، » .

وفي رواية قال : « في نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به

أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة : ١٩٦] قال : فأتيته ، فقال : ادنّه ، فدنوتُ ، فقال : ادنّه ، فدنوت فقال : أيؤذيكَ هوأمك ؟ - قال ابنُ عونٍ : وأظنه قال : نعم - قال : فأمرني بفدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسكٍ : ما تيسر ، » .

وفي أخرى : « أن رسول الله ﷺ وقفَ عليه ورأسه يتهافتُ قملًا ، فقال : أئبؤ ذيكَ هو أثمك ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأحلقِ رأسك ، قال : ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً ...) وذكر الآية ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : ضمُّ ثلاثة أيامٍ ، أو تصدقُ بفرقِ بين ستة ، أو انسكُ ما تيسرَ ، وفي أخرى : « أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبلَ أن يدخلَ مكة وهو محرمٌ ، وهو يؤقدُ تحتَ قدرٍ ، والقملُ يتهافتُ على وجهه ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمعٍ أن يدُخلوا مكةَ ، فأنزلَ الله الفدية ... وذكر نحوه . »

وفي أخرى : « والفرقُ : ثلاثة أضع » وفيه : « أو انسكُ نسيكَةً . »
وفي أخرى : « أو اذبح شاةً . »

وفي أخرى : « قدعاً بالحلأق فحلقة » ثم ذكر الفداء .

وفي أخرى : بنحوه ، وفيها : « أن النبي ﷺ قال له : ما كنتُ أرى الوجعَ بلغَ بك ما أرى - أو ما كنتُ أرى الجهدَ بلغَ بك ما أرى - أتجدُ شاةً ؟ قلتُ : لا ، قال : فضمُّ ثلاثة أيامٍ ، أو أطعمُ ستة مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ . قال كعبٌ فنزلت في خاصةً ، وهي لكم عامةً . »
هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ لَهُ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » .

وفي أخرى له قال : « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي ، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا ، فَأَخَذَ بِجَبَّتِي ، ثُمَّ قَالَ : احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ ، ثُمَّ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ كَانَ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ » .

وفي رواية أخرى له مثل روايته الأولى ، ولم يذكر : « مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ » .

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْلِقْ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

وفي أخرى : قال : « إِنْ شِئْتَ فَأَنْسُكَ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

وفي أخرى له قال : « أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قال : لا ... فذكر نحوه ، وقال :
بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ » .

وفي أخرى : « أنه كان قد أصاب في رأسه أذى ، فحلق ، فأمره
رسولُ الله ﷺ : أن يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقَرَةً » .

وفي أخرى له قال : أصابني هَوَامٌ في رأسي ، وأنا مع رسولِ الله
ﷺ عامِ الحديبيةِ ، حتى تَخَوَّفْتُ على بَصْرِي . قال : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ
أَوْ نُسْكَ ...) الآية . فدعاني رسولُ الله ﷺ ، فقال لي : احلق رأسك ،
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً ،
فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .

قال في رواية : « أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » .

وأخرج الترمذي الرواية الرابعة من روايات البخاري ومسلم التي
تذكر فيها الحديبية .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات الموطأ .

وله في أخرى قال : « أَحْرَمْتُ فَكثُرَ قَمَلُ رَأْسِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبِخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي ، فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ ، فَقَالَ :

انطلقَ فاحلِقَهُ ، وتصدَّقَ على سِتَّةِ مساكينَ ،^(١)

[شرح القرب] :

(الإحصَارُ) : المنعُ . يقال : أحصرَهُ المرضُ أو العدو : إذا منَعَهُ

عن مَقْصِدِهِ ، وحَصَرَهُ : إذا حَبَسَهُ .

(أدْنُهُ) : أمرٌ من الدُّنُو ، وهو القُرب ، والهَاءُ للسكت ، زيدت

ليبيان الحركة .

(يَفْرِقُ) (الفَرَقُ) : تفتح راءُه وتَسكُنُ ، والفتحُ أفصح ، وهو

مكيالٌ معروفٌ يَسَعُ سِتَّةَ عشرَ رطلاً .

(ثَلَاثَةُ) (آصُعِ) (الآصُعُ) : جمعُ قِلَّةٍ لِلصَّاعِ ، والصَّاعُ : أربعةُ أمدادٍ

على اختلاف المذهبين .

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤ و ١١ و ١٢ في الحج ، باب فوله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) ، وباب فوله تعالى : (أو صدقة) ، وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المأزوي ، باب غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فن كان منكم مريضاً ، وفي المرضي ، باب قول المريض : إني وجع أو وارأساه ، وفي الطب باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور ، باب كفارات الأيمان ، ومسلم رقم ١٢٠١ في الحج ، باب جواز حلق الرأس المحرم ، والموطأ ٤١٧/١ في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأبو داود رقم ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٨ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم ٩٥٣ في الحج ، باب ما جاء في المحرم بحلق رأسه ، والنسائي ١٩٤/٥ و ١٩٥ في الحج ، باب في المحرم يؤذيه العمل ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٩ في الحج ، باب فدية المحصر .

(هَوَامُكَ) الهَوَامُ : جمعُ هَامَةٍ ، وهي الدُّبَّيبُ ، كالقمل ونحوه مما يكون في الشَّعْرِ والبدن .

(يَهَافُ) التَّهَافُ : التَّسَاقُطُ والانتِشَارُ .

(مُدَّيْنِ) المُدُّ : مقدارٌ يَسَعُ رِطْلًا وثَلَاثًا بالعِراقِ عند الشافعي ، ورِطْلَيْنِ عند أبي حنيفة^(١) .

١٧٠٨ - (ط - أبو أسماء، مولى عبد الله بن جعفر رحمه الله)

« أنه كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينة ، فمروا على حسين ابن علي وهو مريض بالسُّقْيَا ، فَأَقَامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرِ ، حتى إذا خاف الفوتَ خَرَجَ ، وَبَعَثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ - وهما بالمدينة - فَقَدِمَا عليه ، ثُمَّ إنَّ حُسَيْنًا أشارَ إلى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عليُّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا ، فَنَحَرَ عنه بعيرًا » .

قال يحيى بن سعيد : وكان حُسَيْنٌ خَرَجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة . أَخْرَجَهُ الموطأ^(٢) .

(١) المد في لغة العرب : ملء الكفين مجتمعين ممدودين .

(٢) ٣٨٨/١ في الحج ، باب جامع المهدي ، وفي صنده يعقوب بن خالد الخزومي ، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، لم يوثقها غير ابن حبان . لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله رقم ١٧٠٧ .

١٧٠٩ - (ن د س - الحجاج بن عمرو والنصارى رضي الله عنه) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ » ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ .

قال عِكْرَمَةُ : فسمعته يقول ذلك ، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرة عما قال ، فَصَدَّقَاهُ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد أبو داود في رواية أخرى : « أَوْ مَرِضَ » .^(١)

١٧١٠ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أَنْ مَعْبِدَ^(٢) بِنَ حُزَابَةَ

المخزوميَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكة وهو مُحْرِمٌ ، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه ، فوجدَ عبدَ الله بنَ عمر ، وعبدَ الله بنَ الزبير ، ومروان بنَ الحكم ، فذكر لهم ذلك الذي عرضَ له ، فكلُّهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ منه ويفتدي ، فإذا صحَّ اعتمرَ فحلَّ من إحرامه ، ثم عليه حجٌّ قَابِلٌ ، ويُهندي ما استيسرَ من الهندي » . أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٠ في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، وأبو داود رقم ١٨٦٢ في المناسك ، باب الاحصار . والنسائي ١٩٨/٥ و ١٩٩ في الحج ، باب من أحصر بعدوا ، وفي سننه يجيء بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ في التقریب وانظر الحديث الآتي رقم (١٧١٧) فإنه شاهد له ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره .

(٢) كذا في الأصل : « معبد » مضبوطة واضحة ، وفي الموطأ طبع الحلبي : « معبد » .

(٣) ٣٦٢/١ في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وإسناده صحيح .

١٧١١ - (ط - أيوب بن أبي تميمة السفيثاني رحمه الله) عن رجلٍ من أهل البصرة - كان قديماً - أنه قال : « خرجتُ إلى مكة ، حتى إذا كنتُ ببعض الطريقِ كَسِرَتِ فَخِذِي ، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُ الله بنُ عباسٍ وعبدُ الله بنُ عمر ، والنَّاسُ ، فلم يُرَخِّصْ لي أحدٌ أنْ أُحِلَّ ، وأَقَمْتُ على ذلك الماء سبعةَ أشهرٍ حتى أُحِلَّتْ بَعْمَرَةَ . » أخرجه الموطأ^(١) .

١٧١٢ - (فحطس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدٌ كَمْ عَنِ الْحِجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحِجَّ عَاماً قَابِلًا ، فَيَهْدِي ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَحِجْ هَذَا ؟ » هذه رواية البخاري والنسائي .

(١) ٣٦١/١ في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وفي سننه جهالة الرجل من أهل البصرة . قال الثرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : [يعني : ابن عبد البر] هو أبو فلابة عبد الله بن زيد الجرهمي شيخ أيوب ومعه كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي فلابة . . وذكر الحديث . أقول : فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحاً .

(٢) ضبطنا « سنة » بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي : تمسكوا ، أو شبهه . وخبر « حسبكم » في قوله : « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن « سنة » خبر « حسبكم » أو الفاعل لمعنى الفعل فيه ، ويكون ما بعدها تفسيراً للسنّة . وقال من نصب « السنة » : الكلام أمر بعد أمر ، كأنه قال : اكتفوا ، الزموا سنة نبيكم . كما قال الشاعر :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَ ﴾

« دلوِي » عندم منصوب بإضمار فعل الأمر ، و « دونك » فعل آخر . قاله الثرقاني .

وفي رواية الموطأ : قال : « مَنْ حُبِسَ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

وفي أخرى له : قال : « الْمُحَصَّرُ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بَدَأَ لَهُ مِنْهَا ،
أَوْ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ ، وَافْتَدَى » (١) .

١٧١٣ - (عمرو بن سعيد النخعي رحمه الله) « أَنَّهُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ،
فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشَّقُوقِ لُدِغَ ، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، عَسَى أَنْ يَلْقَوْا
مَنْ يَسْأَلُونَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : لِيَبْعَثَ بِهَدْيٍ أَوْ بِشَمْنَةٍ ،
وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ أَمَاراً يَوْمَآ ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ فَلْيَجِلَّ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ
عُمْرَتِهِ » . أَخْرَجَهُ (٢) .

الفصل الثاني

فِيمَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ

١٧١٤ - (ر - عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : « سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨/٤ فِي الْحِجَابِ بَابِ الْأَحْصَارِ فِي الْحِجَابِ ، وَالْمَوْطَأُ ١/٣٦١ فِي الْحِجَابِ ، بَابِ مَا جَاءَ
فِيمَنْ أَحْصَرَ بِفِرْعَوْنَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٥ فِي الْحِجَابِ ، بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .
(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ . وَقَدْ سَأَقَ قَرِيباً مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَجِبُ الدِّينِ
الطَّبْرِيِّ فِي كِتَابِهِ « الدَّرِيُّ لِلْقَاصِدِ أَمَّ الدَّرِيِّ » ثُمَّ قَالَ : أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

الحميريُّ يُحدِّثُ : أن ميمونَ بنَ مهرانَ قال : خرجتُ معتمراً عامَ حَاصِرَ أهلِ الشَّامِ ابنَ الزبيرِ بمكة ، وبعثَ معي رجالاً من قومي بهدي ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ ، فَنَحَرَتُ الهديَ بمكاني ، ثم أُحِلَّتْ ، ثم رَجَعْتُ ، فلمَّا كانَ مِنَ العَامِ المَقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : أَبْدِلِ الهديَ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الهديَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ القِضَاءِ .
أخرجه أبو داود (١) .

١٧١٥ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما البدلُ على من نقض حجَّه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذرٌ ، أو غير ذلك ، فإنه لا يحلُّ ولا يرجع ، وإن كان معه هديٌّ - وهو محصرٌ - نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به ، لم يحلَّ حتى يبلغ الهديُّ محله » . أخرجه البخاري (٢) .

(١) رقم ١٨٦٤ في الناسك ، باب الاحصار ، وفيه عنمة ابن إسحاق وفاق رجاله ثقات .
(٢) هو عند البخاري مطلقاً ، لا مستداً ، ٩/٤ في الحج ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد ، وهو موقوف على ابن عباس . ومراده بالتلذذ ، وهو بمجمتين : الجماع . =

١٧١٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : « أُحْصِرَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَتَحَرَّ هَدْيَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

= وقوله : حبسه عذر : كذا للاكثر : بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأني ذر : حبسه عدو بفتح أوله ، وفي آخره واو . وقوله : أو غير ذلك ، أي : من مرض أو نفاذ نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وفيه : فإن كانت حجة الاسلام فعليه نساؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

(١) أخرجه البخاري « في صحيحه » ٦/٤ في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : فقال ابن عباس : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث « قال الحافظ في الفتح قوله : عن عكرمة قال : فقال ابن عباس ، هكذا رأيت في جميع النسخ ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله : فقال ابن عباس ، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ، ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، لأنها اقتضت من الحديث على ما أخرجه البخاري ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن ، قال : حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا الصاغاني هو محمد بن أسحاق أحد شيوخ مسلم ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : إنها سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها ، وهو في حل ، قال : فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلقت ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً ، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه ، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة ، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري ، فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع =

١٧١٧ - (فح - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كِفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بُذْنَهُ] وَحَلَقَ رَأْسَهُ . أخرجه البخاري (١) .

١٧١٨ - (ناهية بن هب رضي الله عنه) قال : « أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ ، فَلَنُنْحِرَهُ بِالْحَرَمِ ، قَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : آخُذُ بِهِ فِي مَوَاضِعَ وَأُودِيَةَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ فِي الْحَرَمِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِهِ لِنَحْرِ فِي الْحَرَمِ وَصَدَّوهُ عَنْ ذَلِكَ ، أخرجته (٢) . »

١٧١٩ - (فح ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « إِذَا أَحْصَرَ بَعْدَ مَا يَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= في رواية يحيى القطان وغيره في زيادته : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر بن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج : قال الترمذي : وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . هـ . فانتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، فذاك ، وإلا فالواضحة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة إن كان البخاري لم يخرج له .

(١) ٨/٤ في الحج ، باب النحر قبل الخلق في الحصر ، وباب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدى من الطريق ، وباب من اشترى هديه من الطريق وفسدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب من

قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

وأصحابه نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ
 بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَا أُرْسِلَ مِنَ الْهَدَايَا إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا وَلَا يَعُودَ لَهُ .
 أخرجه الموطأ^(١) .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب^(٢) .

الفصل الثالث

فيمين غلط في العدد ، أو ضلَّ عن الطريق

١٧٢٠ - (ط - سليمان بن يسار) « أن أبا أيوب الأنصاري رضي

الله عنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية^(٣) من طريق مكة أضلَّ رَواحِلَهُ
 وإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ
 مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجِجْ ، وَأَهْدِ
 مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أخرجه الموطأ^(٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ١/٣٦٠ في الحج ، باب ما جاء فيمين أحصر بهدو ، وإسناده منقطع .

(٢) تطبيقاً ٩/٤ نقلاً عن مالك . باب من قال : ليس على المحصر بدل ، وانظر كلام الحافظ بن حجر في
 الفتح حوله ٩/٤ .

(٣) قال ياقوت « النازية » بالزاي وتخفيف الياء : عين ثرة على الطريق الآخذ من مكة إلى المدينة
 قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .

(٤) ١/٣٨٣ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، وإسناده صحيح .

١٧٢١ - (ط - سليمان بن يسار) قال: «إنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، وَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ انْحَلِقُوا أَوْ قَصُّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ». أخرجه الموطأ^(١).

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

١٧٢٢ - (ط - علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قالوا: «ما أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: هُوَ شَاةٌ». أخرجه الموطأ عن علي مسنداً^(٢). وعن ابن عباسٍ مرسلأً^(٣).

(١) ٣٨٣/١ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، واحناذه صحيح .

(٢) ٣٨٥/١ في الحج ، باب ما استيسر من الهدى مسنداً ، عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه ، وفيه انقطاع ، فإن محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي بعده .

(٣) أي بلاغاً ، وفيه انقطاع بين مالك وابن عباس رضي الله عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله .

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] قال : يعني : « ما استيسر من الأزواج الثمانية : الإناث ، أو الذكور ، من الإبل والبقر ، والضأن ، والمعز »^(١) .

١٧٢٣ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) « سُئِلَ عَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ . قَالَ : وَأَنْ أُهْدِيَ شَاةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصُومَ وَأَشْرِكَ فِي جَزْوَرٍ » . أخرجه الموطأ إلى قوله : « بقرة »^(٢) .
والباقي ذكره رزين .

١٧٢٤ - (ط - صرفة بن سارة المري) « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا

(١) ورواه ابن جرير الطبري نحوه مختصراً رقم (٣٢٤٣) وقال ابن كثير في التفسير : وقال الثوري : عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فلا استيسر من الهدى) قال : شاة ، قال ابن كثير : وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو العلاء ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعمي ، والنخعي ، والحسن ، وقاعدة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

(٢) ٣٨٦/١ في الحج ، باب ما استيسر من الهدى ، واسناده صحيح . قال الزرقاني في شرح الموطأ : ما استيسر من الهدى من أن بدنة أو بقرة لأهل الجدة احتجاباً ، فلا يخالف قول علي وابن عباس : شاة ، يدل على ذلك قول ابن عمر : لو لم أجد إلا شاة لكان : أحب إلي من أن أصوم ، ومعلوم أن أعلى الهدى بدنة ، فكيف تكون ما استيسر .

عبد الرحمن ، إني قدمتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ؟ فقال عبد الله : لو كُنْتُ مَعَكَ ،
 أو سألتني ، لأمرُتُكَ أَنْ تَقْرِنَ ، فقال اليائي : قد كان ذلك . فقال ابن عمر :
 خُذْ مَا تَطَّيَّرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ . فقالت امرأة من أهل العراق : ما هَدِيَّةُ
 يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هَدِيَّةُ ، فقالت له : ما هَدِيَّةُ^(١) ؟ فقال عبد الله بن عمر :
 لو لم أجد إلا أن أذبح شاةً لكانت أحبَّ إليَّ من أن أصومَ .
 أخرجه الموطأ^(٢) .

الباب الحادي عشر

في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١٧٢٥ - (في مرس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن
 رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاوٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ ،
 وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .
 وفي رواية له ولمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْرُجُ
 مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ^(٣) » .

(١) بفتح الهاء وسكون الدال وياء خفيفة ، وبكسر الدال وتشديد الباء ، وهو ما يهدي إلى الله تعالى .
 (٢) ٣٨٦/١ و ٣٨٧ في الحج ، باب جامع الهدي ، رجاله ثقات ، إلا أن صدقة بن يسار لم يدرك ابن
 عمر فهو منقطع .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قال عياض طريق الشجرة : موضع معروف على طريق الداهب من المدينة =

زاد البخاري : « وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة ، فإذا رجع صلى بسذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يُصبح » .

قال الحميدي : وقد جعل بعضهم هذه الزيادة — في ذكر الصلاة — من أفراد البخاري .

وعند مسلم : « وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى ^(١) » .

أخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

= إلى مكة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المرس ، وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المرس أقرب .

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله : « ويخرج من الثنية السفلى » قيل : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً ، تفاقماً بتغيير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، ويشهد له الطريقتان ، وليبرك أهلها .

ومذهبنا (أي الشافعية) : أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ، لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه ، كاللذني والثامي ، أولاً تكون ، كاليميني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليميني ، وهذا ضيف . والصواب : الأول . وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويخرج من أخرى لهذا الحديث .

وأخرج أبو داود أيضاً رواية الثانية^(١) .

[شرح الفريب] :

(الثنية) : موضعٌ مُرتَفِعٌ من الأرض .

(كداء) بفتح الكاف ممدوداً : من أعلى مكة ، وبضمها مقصوراً :

من أسفلها .

١٧٢٦ - (ف م ن د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ

رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاءِ التي بأعلى مكة » .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دَخَلَهَا من أعلاها ،

وخرج من أسفلها » .

زاد في رواية : قال هشامٌ : « فكان أبي يدُخِلُ منها كَئِيبها ، وكان

أكثرَ ما يدُخِلُ من كَداءِ » .

ومن الرواة من جعله موقوفاً على عروة . هذه رواية البخاري مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو داود رقم ١٨٦٦ و ١٨٦٧ في المناصك ، باب دخول مكة ، والنسائي ٢٠٠/٥ في الحج ، باب من أين يدخل مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٤٠ في المناصك ، باب دخول مكة .

وفي رواية أبي داود : « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ مَنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي الْعِمْرَةِ مِنْ كُدَيْ ، قَالَ : وَكَانَ عَرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهَا جَمِيعًا ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَيْ ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ، » (١) .

١٧٢٧ - (فح م ط ر س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)
 « كَانَ بَيْتُ بَدْيِ طَوًى ^(٢) بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا لَمْ يُنْسَخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا : ثَلَاثًا سَعِيًّا ، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِدْيِ الْحَلِيفَةِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ بِهَا . »

وفي رواية : « أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى ، حتى إذا أصبح

(١) أخرجه البخاري ٣٤٧/٣ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٨ في الحج ، باب اختعاب دخول مكة من الثنية العليا ، والترمذي رقم ٨٥٣ في الحج ، باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وأبو داود رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في المناكح ، باب دخول مكة

(٢) قوله : « بذي طوى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ثم الفم أكثر ، وعليه جمهور القراء . ويعرف ولا يعرف ، وهو موضع داخل الحرم ، وقيل : هو اسم بئر عند مكة في

طريق أهل المدينة

دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرًّا بِذِي طَوْى ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ يَذْكُرُ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ
أَمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَبِيْتَ بِذِي طَوْى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : « كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ
بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ^(١) ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ،
ثُمَّ يُلِيُّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمَسَكَ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طَوْى بَاتَ بِهِ ،
فَيُصَلِّي بِهِ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .
هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : « كَانَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوْى حَتَّى
يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ يَفْعَلُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوْى حَتَّى أَصْبَحَ
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(١) يقال : رحلت البعير بالتخفيف : إذا شددت عليه رحله .

وفي أخرى : حتى صلى الصبح ، أو قال : حتى أصبح .

وأخرج أبو داود الرواية المختصرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ،

يبعث به يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة ، ومصلي رسول الله ﷺ ذلك على أكمة خشنة غليظة ، ليس في المسجد الذي بُني ثم ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة . »

وفي رواية الموطأ : « أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة ، بات بذي

طوى بين الثنيتين حتى يصبح ، ثم يصلي الصبح ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ، (١) . »

ورأيت الحميدي رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه .

فذكر الرواية الأولى والثانية في أفراد البخاري . وذكر الروايات الباقية

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٦ و ٣٤٧ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الاملال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، وباب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٩ في الحج ، باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والموطأ ١/٣٢٤ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأبو داود رقم ١٨٦٥ في المناكح ، باب دخول مكة ، والنسائي ٥/١٩٩ في الحج ، باب دخول مكة .

في المتفق بين البخاري ومسلم في جملة حديث طويل ، وكرّر الرواية الثالثة والرابعة في المتفق بينهما .

وقد ذكرناها نحن أيضاً في النوع الأول من الفرع الثاني من الفصل الثاني . من الباب الثاني من كتاب الحج . وحيث رأينا هذا التكرار والاختلاف ذكرناه ، ونَبَّهنا عليه لِيُعْلَمَ ، فإنه - رحمه الله - ربما يكون قد أدرك منه ما لم نُذَرِكْهُ .

[شرح الفريب] :

(أكمة) الأكمة : مكان مرتفع من الأرض ، كالتل والرأبية .

١٧٢٨ - (فخر م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وفي رواية : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ بِهَا » .

وفي رواية لها : « أن النبي ﷺ : أتى - وهو في مُعْرَسِهِ من ذي الخليفة بَبْطَنِ الوادي - فقيل له : إنك بيطحاء مُباركة » .

قال موسى بن عُقْبَةَ : وقد أَنَاخَ بنا سالمٌ بالمُنَاخِ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة ، وَسَطًا من ذلك .

وفي رواية لمسلم : قال : « بات النبي ﷺ بذي الخليفة مَبْدَأَهُ ، وصلى في مسجدِها » .

وأخرج النسائي هذه الرواية .

وأخرج الموطأ وأبو داود : الرواية الأولى ^(١) .

ورأيت الحميدي - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه ، فجعل الرواية الأولى والثانية والثالثة في موضع ، والرواية الرابعة في موضع آخر ، والرواية الخامسة في موضع آخر ، وكرر الرواية الثالثة التي

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٠ في الحج ، باب ذي عرق ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقب واد مبارك ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ مكرر من/٩٨١ في الحج ، باب التمريس بذي الخليفة ، ورقم ١١٨٨ في الحج ، باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة ، والموطأ ١/٤٠٥ في الحج ، باب صلاة العرس والمصعب ، وأبو داود رقم ٢٠٤٤ في المناسك ، باب زيارة القبور ، والنسائي ٥/١٢٦ و ١٢٧ في الحج ، باب التمريس بذي الخليفة .

للبخاري في موضعين ، ومعاني الجميع واحدة ، ولعله قد أدرك منها ما لم ندركه ، لكننا نبهنا على ذلك .

[شرح الفريب] :

(الصدْر) رُجوع المسافر من مقصده ، ومنه صدور الواردة على الماء : إذا شربت وعادت .

١٧٢٩ - (خ م ط د - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال خالد بن الحارث : « سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) عَنِ الْمُحْصَبِ ؟ فَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ : نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ، ^(٢) .

وعن نافع ، أن ابن عمر : « كان يصلي بها - يعني بالمُحْصَبِ - الظهر والعصر - أحسبه قال : والمغرب - قال خالد : لا أشك في العشاء - ويهجع ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ ، هذه روايه البخاري .

وفي رواية مسلم عن نافع : « أن ابن عمر كان يرى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ^(٣) »

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب العمري .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمر منقطع ، وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً ، ويبدل عليه رواية عبد الرزاق التي عند مسلم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه ، وأن عائشة =

وكان يُصَلِّي الظهرَ يومَ النَّفْرِ بِالْحَضْبَةِ . وقال نافع : قد حَصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ بعده .

وفي أخرى عن سالمٍ : « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ كانوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، (١) .

وفي رواية الموطأ عن نافع : « أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمَحْصَبِ ، ثمَّ يدخلُ مَكَّةَ من الليل ، فيطوفُ بالبيتِ » .
وفي رواية الترمذي : قال : « كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، .

وفي رواية أبي داود قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ ، وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُهُ » .

وفي أخرى له : « أنَّ ابنَ عمرَ كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبَطْحَاءِ ، ثمَّ يَدْخُلُ

= وابن عباس كانا لا يقولان به، ويقولان : هو منزل اتفاني لامقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الشافعي ومالك ، والجمهور : استعجابا بابتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجموا على أن من تركه لاشيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كله ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الذي في مسلم من حديث ابن عمر : عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وحتاقي الرواية التي صافها المؤلف عن سالم في حديث عائشة رقم (١٧٣٢) .

مكة، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ،^(١) .
[شرح الفريبي] :

(المَحْصَبُ) : موضعُ بَمْنَى ، وموضعُ بالأَبْطَحِ ، والتَّحْصِيبُ :
النزولُ به ، والمرادُ الأَبْطَحِ ، وقد تقدّمَ ذِكْرُ ذلك .

١٧٢٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمَحْصَبِ ، ثم رَكِبَ
إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٢) .

١٧٢١ - (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس
التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ
والمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

١٧٢٢ - (خ م ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « نَزُولُ الأَبْطَحِ
لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أُسْمِحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٤٧٢/٣ فِي الحَجِّ ، بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ
١٣١٠ فِي الحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمَحْصَبِ يَوْمَ النَّفَرِ ، وَالمَوْطَأُ ٤٠٥/١ فِي الحَجِّ ، بَابُ صَلَاةِ
المَغْرَسِ وَالمَحْصَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٩٢١ فِي الحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الأَبْطَحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ
٢٠١٢ وَ ٢٠١٣ فِي المَنَاصِكِ ، بَابُ التَّحْصِيبِ .

(٢) فِي الحَجِّ بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالأَبْطَحِ ، وَبَابُ طَوَافِ الوُدَاعِ .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٤٧١/٣ فِي الحَجِّ ، بَابُ المَحْصَبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٣١٢ فِي الحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ
النُّزُولِ بِالمَحْصَبِ يَوْمَ النَّفَرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٩٢٢ فِي الحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الأَبْطَحِ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .
وفي أخرى لمسلم عن سالم : « أن أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ كانوا
ينزلون الأبطح » .

قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة : « أنها لم تكن تفعل ذلك ،
وقالت : إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان منزلاً أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ » (١) .

١٧٣٣ - (م ر - أبو رافع رضي الله عنه) قال : « لم يأمرني
رسولُ الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنني جئتُ
فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ ، فجاء فنزل » . هذه رواية مسلم .
وأخرجه أبو داود بمعناه (٢) .

١٧٣٤ - (ف خ م ت د س - عبد العزيز بن رفيع رحمه الله) قال :
« سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : قلتُ : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ : أين
صَلَّى الظهْرَ والعصرَ يومَ الترويةِ ؟ قال : بمنى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يومَ
النَّفْرِ ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افْعَلْ كما يَفْعَلُ أمْرَأُوكَ » .

(١) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ ، في الحج ، باب الحصب ، ومسلم رقم ١٣١١ في الحج ، باب استحباب
النزول بالحصب يوم الفتح ، والترمذي رقم ٩٢٣ في الحج ، باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح ،
وأبو داود رقم ٢٠٠٨ في المناصك ، باب التحصيب .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٣ في الحج ، باب استحباب النزول بالحصب ، وأبو داود رقم ٢٠٠٩ في
المناصك ، باب التحصيب .

وفي رواية ، قال : « خرجتُ إلى منى يومَ التَّرويةِ ، فَلَقَيْتُ أَنَسًا ذاهباً على حِمَارٍ ، فقلتُ له : أينَ صَلَّى النبي ﷺ الظهرَ هذا اليومَ ؟ قال : انظرَ حيثُ يُصَلِّيُ أمراؤُك » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي : « أين صلى الظهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ » (١) .

١٧٣٥ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال من الغدِ يومَ النحر - وهو بمنى - : « نحن نازلونَ غداً بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ ، حيثُ تَقَامَسُمُوا على الكفر - يعني بذلك : المحصب - وذلك أن قريشاً وكنانةً تحالفتُ على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يُناكحوهم ، ولا يُبايعوهم ، حتى يُسألوا إليهم النبي ﷺ » .

وفي رواية : أنه قال - حين أراد قدومَ مَكَّةَ - : « منزلنا غداً إن شاء الله : خَيْفُ بني كِنَانَةَ . الحديث » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٠/٣ ، في الحج ، باب من صلى العمر يوم النحر بالأبطح ، وباب أين يصلي الظهر والمصر يوم التروية ، ومسلم رقم ١٣٠٩ في الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، والترمذي رقم ٩٦٤ في الحج ، باب ١١٦ ، وأبو داود رقم ١٩١٢ في الحج ، باب الخروج الى منى ، والنسائي ٢٤٩/٥ و ٢٥٠ في الحج ، باب أين يصلي الامام الظهر يوم التروية .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦١/٣ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي فضائل أصحاب =

١٧٣٦ - (ن - نافع مولى ابن عمر) « أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
كان يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، ^(١) .

وفي رواية أُسْلِمَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِدُخُولِ مَكَّةَ بَفَيْحٍ ، ^(٢) .

قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ ^(٣) والصحيح : حديث نافع .
أخرجه الترمذي .

١٧٣٧ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله

= النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب أين
ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وقول الله تعالى
وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٣١٤ في الحج ، باب استحباب النزول في المحصب يوم
النفر ، وأبو داود رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في المناصك ، باب التحصيب .

(١) رواه الترمذي تعقيباً على الحديث رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة .
وروى البخاري في صحيحه عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ،
ثم بييت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ، ويحتمل إلى أنها إلى
الجميع وهو الأظهر ..

(٢) بفتح الفاء والحاء المعجمة المشدودة : موضع قريب من مكة . قال عبد الدين الطبري : هو بين مكة
ومنى ، وفي نسخة : بفتح ، بالجيم المعجمة ، وهو موضع يسمى : فج الروحاء ، صلته النبي صلى الله
عليه وسلم إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجته .

(٣) رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا . . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٧٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه كان يقول ليالي منى : « لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ورَاءَ عَقْبَةِ مِنى » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

١٧٣٩ - (ط - نافع مولى ابن عمر) قال : « زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

١٧٤٠ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْكُثَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

١٧٤١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله عبد الرحمن بن فروخ قال : « إِنَّا كُنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ ، فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَاتُ بِمِنَى وَظَلَّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

(١) رقم ٨٥٤ في الحج ، باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٠٦/١ في الحج ، باب البيئونة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤٠٦/١ في الحج ، باب البيئونة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ٤٦١/٣ في الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، وباب

سقاية الحاج ، ومسلم رقم ١٣١٥ في الحج ، باب وجوب المبيت بمى ليالي أيام التشريق ، وأبو داود

رقم ١٩٥٩ في المناصك ، باب يبيت بمكة ليالي منى .

(٥) رقم ١٩٥٨ في المناصك ، باب يبيت بمكة ليالي منى ، وفي سننه حرير أو أبو حرير ، وهو مجهول ،

وعبد الرحمن بن فروخ لم يولفه غير ابن حبان .

١٧٤٢ - (م ن د س - المصنف بن الحضرمي رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » .

وفي رواية : « أن عمر بن عبد العزيز ، سأل السائب بن يزيد بن

أخت نمر : ما سمعت في سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فقال : سمعتُ العلاء بن الحضرمي

قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد الصدر .

وفي أخرى : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لِلْمُهَاجِرِ : إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ

الصدر ، كأنه لا يزيدُ عليها ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ ^(١) .

١٧٤٣ - (م ن د س - جابر رضي الله عنه) « قيل له : أيرفع الرجلُ

يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ قال : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ » .

هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ

فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فقال : ما كنتُ أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يكن يفعلُهُ » ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم رقم ١٣٥٢ في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها ، والترمذي رقم ٩٤٩ في الحج ، باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وأبو داود رقم ٢٠٢٢ في المناسك ، باب الإقامة بمكة ، والنسائي ١٢٢/٣ في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر عنده الصلاة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٥ في الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وأبو =

١٧٤٤ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَمَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا ، فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُو ، قَالَ : وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ هِشَامُ [وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ] : فَدَعَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ، ^(١) .

وفي رواية مختصراً : قال : « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ - يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

١٧٤٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٣) .

= داود رقم ١٨٧٠ في المناصك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، والنسائي ٢١٢/٥ في الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، وفي سننه مهاجر بن عكرمة المكي القرشي الخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقال الخطابي : ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(١) رقم (١٨٧٢) في المناصك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ، في الحديث الطويل في فتح مكة رقم (١٧٨٠) في الجهاد والسير ، وليس فيه ذكر الأنصار .

(٢) رقم (١٨٧١) في المناصك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٣/١ ؛ في الحج ، باب جامع الحج ، وإسناده صحيح .

الباب الثاني عشر

في النيابة في الحج

١٧٤٦ - (م ط ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ رسولِ الله ﷺ ، فجاءته امرأةٌ من خثعمَ تستفتيه ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها و تنظرُ إليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ ، قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ أذركَ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الرَّاحِلةِ ، أفأُحجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجةِ الوداعِ . »

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، فجعله من مسند الفضل . هذه رواية البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبي داود .

وفي رواية الترمذي : عن ابن عباس عن أخيه ، وأول حديثه : « أن امرأةً من خثعمَ قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي ... وذكر الحديث » وفي رواية النسائي : عن ابن عباس : « أن امرأةً من خثعم سألَت النبي ﷺ عداةَ جَمْعٍ ... الحديث » .

وفي أخرى له عنه : قال : « إنَّ رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، إنَّ

أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دينٌ
أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدينُ الله أحقُّ .

وفي أخرى له نحوه ، وقال فيها : « وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبتُ على
الراحلةِ ، ، وإن شددتهُ خشيتُ أن يموتَ . »

وأخرجه أيضاً مثل حديث البخاري ومسلم .

وأخرجه أيضاً عن الفضل ، وجعل عَوَضَ المرأةِ رجلاً ، وأنه استفتى
رسولَ الله ﷺ عن أمه (١) .

١٧٤٧ - (سى - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) « أن رجلاً من
خثعم جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ،
وأذركته فريضةً الله في الحجِّ ، فهل يُجزي أن أُحجَّ عنه ؟ قال : أنت أكبرُ
وَلَدِهِ ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دينٌ ، أكنت تقضيه ؟

(١) أخرجه البخاري ٣٠٠/٣ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأمنوا) ، ومسلم رقم ١٢٣٤ و١٣٣٥ في الحج ، باب الحج عن
العاجز لزمانة وهمم ونحوهما ، والموطأ ٣٥٩/١ في الحج ، باب الحج عن يجمع عنه ، والترمذي
رقم ٩٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨٠٩ في
المناسك ، باب الرجل يجمع عن غيره ، والنسائي ١١٧/٥ و ١١٨ في الحج ، باب الحج عن الحي
الذي لا يثبت على الرجل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل .

قال : نعم ، قال : فَحُجَّ عَنْهُ . أخرجه النسائي ^(١) .

١٧٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أتى رجلُ النبيَّ ﷺ ، فقال : إن أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتت ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو كان عليها دينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فاقضِ اللهَ فهو أَحَقُّ بالقضاء . »

وفي رواية : « أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ^(٢) ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفأُحِجُّ عنها ؟ قال : حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ^(٣) ؟ قالت : نعم ، قال : اقضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بالوفاء . » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(١) ١١٧/٥ و ١١٨ في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند / ٥ وفي سننه يوسف بن الزبير المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(٢) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فإذا حج أجزاءً عن حجة الاسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجوز . عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل : يجوز . عنها .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجيز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ماشيه با في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو غير ذلك .

وفي أخرى للنسائي : مثل الرواية الثانية ، إلا أنه قال : « أمرتُ امرأة سنان بن سلمة الجهني : أن تسأل رسول الله ﷺ ... الحديث .
وله في أخرى : « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟
قال : 'حجني عن أبيك' ، (١) .

١٧٤٩ - (ت د س - أبو رزبن العقيلي [وهو لقبط] رضي الله عنه)
قال : « يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الظعن ؟ قال له : 'حج عن أبيك واعتمر' .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (٢) .

١٧٥٠ - (ت - ربيعة رضي الله عنه) قال : « جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ،

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٠٧ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، وفي الاعتصام ، باب من شبه أسلاً معلوماً بأصل ميتين والنسائي ١١٦/٥ في الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وفيه استفتاء الأعم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والنوصل ال برامة مافي ذمتهم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ في الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨١٠ في المناصك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١٧/٥ في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وأصناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حُجِّي عنها . أخرجه الترمذي ^(١) .

١٧٥١ - (د - عبد الله عباس رضي الله عنهما) قال : « إن رسول

الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟

قال : أخ لي ، أو قريب لي ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ،

قال : فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ٩٢٩ في الحج ، باب الحج عن الشبغ الكبير ، ورواه مسلم بأطول منه رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب نضاء الصيام عن الميت .

(٢) رقم (١٨١١) في الحج ، باب في الرجل يمج عن غيره ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٠٣) في المناصك ، باب الحج عن الميت ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٩٦٢) موارد ، من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً البيهقي والدارقطني ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه .

ورواه الشافعي في مسنده ٢٨٧/١ بدائع المن في ترتيب السنن للبنا موقوفاً على ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ و ٢٢٤ : وروي موقوفاً ، رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، قال الحافظ : وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، قال : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلي ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : إنه أصح . قلت (القائل ابن حجر) وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الاساعلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسناده من يحتاج الى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

الباب الثالث عشر

في أحكام متعددة تتعلق بالحج ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في التكبير أيام التشريق

١٥٧٢ - (ط - مجيب بن سعيد رحمه الله) « بَلَّغَهُ : أَنْ عَمَرَ بْنَ
الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ الْعَدَمَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا ،
فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ
النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ [الثالثة] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ،
فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُغْرَفَ
أَنْ عَمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد : « أَنْ عَمَرَ كَانَ

(١) رواه مالك بلاغاً ١/٤٠٤ ، في الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، وإسناده منقطع .

يُكَبِّرُ فِي مَسْجِدِ مَنْى ، وَيُكَبِّرُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَرْتَجُ أسواقُ مَنْى من التكبير ، حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام ، فيقولون : كَبَّرَ عمر ، فَيُكَبِّرُونَ « (١) .

١٧٥٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « كان

يُكَبِّرُ فِي فُسْطَاطِهِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ دُبْرَ الصَّلَاةِ ، وَفِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ ، وَإِذَا ذَهَبَ يَرْمِي « (٢) .

وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا « (٣) .

وفي أخرى : « كَانَ يَكْبُرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ ، وَخَلْفَ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى

فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَجَلِيسِهِ ، وَنَمَشَاهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا « .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ (٤) .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً ، وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) لم أرها بهذا اللفظ عن ابن عمر ، وهي بمعنى الرواية الأخيرة في هذا الخبر .

(٣) هذه الرواية في البخاري تعليقاً عن عمر رضي الله عنه ، ولم أرها عن ابن عمر ، وهي التي تقدمت في أول الفصل .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، قال الحافظ في الفتح : قوله : « وكان ابن عمر ... الخ » وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج : أخبرني نافع ، أن ابن عمر ... فذكره سواء .

١٧٥٤ - (خ - أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)
« كانا نخرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يُكَبَّرانِ ، ويُكَبَّرُ الناسُ
بتكبيرهما ، . أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

١٧٥٥ - (أم سلمة رضي الله عنها) « كانت تُكَبِّرُ وُيُكَبَّرُ النساءُ
اللاتي حوَّلها لتكبيرها دُبْرَ الصَّلواتِ . أخرجه (٢) .

١٧٥٦ - (خ - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) « كانت تُكَبِّرُ
يَوْمَ النَّحْرِ ، وكان النساءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبانِ بنِ عثمانِ ،
أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد (٣) .

(١) تعليماً ٣٨١/٢ في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق ، قال الحافظ في الفتح : لم أره موصولاً عنها ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلماً عنها وكذا البقوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ، أي بالتكبير أيام العشر ، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني ، بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ماله بها أدنى ملاحظة اصطفاً . اهـ والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) ٣٨٥/٢ تعليماً في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وكانت ميمونة ، أي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أنف على أثرها هذا موصولاً .

الفصل الثاني

في الخطبة بمنى

١٧٥٧ - (دس - عبد الرحمن بن معاذ النخعي رضي الله عنه) قال :

« حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِنَى ، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحِصِّي الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدُ . »

وفي رواية : عن عبد الرحمن بن معاذٍ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ

الله ﷺ قال : « حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِنَى ، وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ - وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ - ثُمَّ قَالَ : لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . »

وأخرج النسائي الأولى^(١) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٥١ في المناكح ، باب النزول بمنى ، والنسائي ٢٤٩/٥ في الحج ، باب

ما ذكر في منى ، وإسناده حسن .

١٧٥٨ - (د- ابن أبي نعيم رحمه الله) عن أبيه ، عن رجلين من بني بكرٍ قالوا : « رأينا رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خُطِبَ بِمَنَى » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٧٥٩ - (د- رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه) قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ ، وَعَلَى يُعْبَرُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٧٦٠ - (د- ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين رحمه الله) قال : « حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ (٣) - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ (٤) فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » .
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

(١) رقم ١٩٥٢ في المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده جيد .

(٢) رقم ١٩٥٦ في المناسك ، باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٣) وهي سراء - بنشديد الزراء - بنت نهبان الفنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وهي جدته ، وساكنة بنت الجعد الفنوي ، وقد ضبطها في «أسد الغابة» عن أبي نصر بن مأكولا «سرى» بالضم .

(٤) يوم الرؤوس - بضم الزاء المهجلة ، وضم الهمة بعدها ، جمع رأس - هو ثاني أيام التشريق كما يفسره في نفس الحديث ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

أخرجه أبو داود^(١) .

١٧٦١ - (د - الهرماسي بن زياد الباهلي رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى » .

أخرجه أبو داود^(٢) .

١٧٦٢ - (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « سَمِعْتُ خُطْبَةَ

رسولِ الله ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ » . أخرجه أبو داود^(٣) .

الفصل الثالث

في حجِّ الصَّيْبِ

١٧٦٣ - (م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ

النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فقال : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قالوا : الْمَسْلُومُونَ ،

فقالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : رسولُ الله ، فرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَيِّبًا ، فقالت :

(١) رقم ١٩٥٣ في المناصك ، باب أي يوم يخطب عن ، وفي سننه ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن

حبان ، وباقى رجاله ثقات ، لكن للمحدث شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن ، منها رقم

(١٧٥٩) الذي قبله .

(٢) رقم ١٩٥٤ في المناصك ، باب من قال خطب يوم النحر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٩٥٥ في المناصك ، باب من قال : خطب يوم النحر ، وفي سننه الوليد بن مسلم القرشي ، وهو

ثقة كثير التدليس والنسوية ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال : نعم ، ولكِ أجرٌ .

وفي رواية : عن كُرَيْبٍ مُرْسَلًا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ . »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ الثَّانِيَةَ ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٣٣٦ فِي الْحَجِّ ، بَابُ صَعَةِ حَجِّ الصَّيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَجِّ بِهِ ، وَالْمُوطَأُ ١/٢٢٧ فِي الْحَجِّ ، بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٧٣٦ فِي الْمَنَاصِكِ ، بَابُ فِي الصَّيِّ بِحَجِّ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٠/٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ .

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا حجة المشافعي ومالك وأحد جماهير العلماء : أن حج الصبي ممنوع صحيح يثاب عليه وإن كان لا يميزه عن حجة الاسلام ، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه . قال أصحابه : وإنما فطوه تمييزاً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم . بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعتق حجه ويجري عليه أحكام الحج . ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجنب ذلك تمييزاً على التعليل ، والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك ، ويقولون : حجه ممنوع نفعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً . قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يميزه إذا بلغ عن فريضة الاسلام إلا فرقة شذت فقالت : يميزه ولم يلتفت العلماء إلى قولها . وقال النووي : قوله : « ولكِ أجرٌ » معناه بسبب حملها له وتنجيها إياه وما يجنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه الذي يلي ماله ، وهو : أبوه ، أو جده ، أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الامام . وأما الأم ، فلا يصح إحرامها عنه ، إلا لأن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي . وقيل : إنه يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن =

[شرح الغريب] :

(بِضَعِي صَبِيٌّ) ضَعُّ الْإِنْسَانِ : مَا تَحْتَ الْإِبْطِ إِلَى الْخَاصِرَةِ .

١٧٦٤ - (ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « رَفَعَتْ امْرَأَةٌ

صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :
نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٧٦٥ - (ن - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « حَجَّ بِي أَبِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٧٦٦ - (ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كُنَّا إِذَا

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا (٣)

= لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يعيز ، فان كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، ولو أحرم
بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينمقده على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المعيز أن
يقول بقلبه : جعلته محرماً والله أعلم .

(١) رقم ٩٢٤ في الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، وإسناده حسن . قال الترمذي : وفي الباب
عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري ٦١/٤ في الحج ، باب حج الصبيان ، والترمذي رقم ٩٢٥ في الحج ، باب ما جاء
في حج الصبي .

(٣) رقم ٩٢٧ في الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

الفصل الرابع

في الاشتراط في الحج

١٧٦٧ - (فخم سي - عائنة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ

رسولُ الله ﷺ على ضَبَاعَةَ بنتِ الزبير^(١) وقال لها : لعلك أردتِ الحجَّ ؟
قالت : والله ما أجذني إلاَّ وَجَعَةً^(٢) ، فقال لها : حُجِّي واشترِطي وقولي :
اللهم محلي^(٣) حيثَ حبستني^(٤) . وكانت تحت المقداد بن الأسود .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : قالت : « دَخَلَ النبي ﷺ على ضَبَاعَةَ بنتِ الزبير بن
عبد المطلب فقالت : يا رسولَ الله ، إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكِيةٌ ؟ فقال النبي
ﷺ : حُجِّي واشترِطي : أنَّ محلي حيثَ حبستني . »

(١) قال النووي في شرح مسلم : « ضباعة » بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة ، وهي ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ، كما ذكره مسلم في الكتاب ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما قول صاحب الوسيط : هي ضباعة الأصبية ، فاطمة ، فاحش ، والصواب : الهاشمية .
(٢) « وجعة » بكسر الجيم ، يعني : أجعد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدري على تمام الحج أم لا ؟
(٣) « محلي » بفتح الميم وكسر الحاء ، أي : محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني : زمانه ومكانه .

(٤) قوله : « حيث حبستني » أي : منعني يا الله ، يعني : مكان منعني فيه من الحج للمرض .

وأخرجه النسائي [أيضاً مثله] ^(١) .

١٧٦٨ - (م ت دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن »

ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي : أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، قَالَ : فَأَذْرَكْتِ .

وفي رواية : « أَنْ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : « أَنهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :

(١) أخرجه البخاري ١١٤/٩ في النكاح باب الاكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٢٠٧ في الحج ، باب جواز اشتراط المهرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، والنسائي ١٦٨/٥ في الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط .

قال النووي في شرح مسلم : ففيه دلالة أن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه : أنه من مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين ، وأحد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك ، وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ، وحلوا الحديث على أنه قضية عين ، وأنه مخصوص بضياعة ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث ، فإنه قال الأصبلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح . قال : قال النسائي : لا أعلم أحداً أسنده عن الزبير غير ممر ، وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصبلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً ، نهت عليه لثلاثين مرة ، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وحسن أبي داود والترمذي والنسائي وصائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقة أبلغ كفاية ، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام ، والله أعلم .

يا رسول الله ، إني أريدُ الحجَّ ، أفأشترطُ؟ قال: نعم ، قالت : كيف أقولُ؟
قال : قولي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، محلي من الأرض حيثُ تُحِبُّسُنِي .
وفي رواية النسائي مثل الأولى .

وله في أخرى مثل الثالثة، وزاد: «فإنَّ لكِ على رَبِّكَ ما اسْتَشْنَيْتِ»^(١).

١٧٦٩ - (خ ط ن س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« كان يُنكِرُ الاِشْتِراطَ في الحجِّ ويقول : أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ؟ » .
هذه رواية الترمذي .

وزاد النسائي : « أنه لم يَشْتَرِطْ ، فإن حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ
الْبَيْتَ ، فَلْيَطْفُ بِهِ ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ لِيَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ ،
وعليه الحجُّ من قابلٍ » .

وله في أخرى زيادة بعد قوله : « نَبِيِّكُمْ » : « إن حَبَسَ أَحَدُكُمْ عن الحجِّ »^(٢)
طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَجُجَّ عَاماً قَابِلاً
وَيُهْدِي ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا » .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٨ في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ، والترمذي
رقم ٩٤١ في الحج ، باب ١٥ جاء في الاشتراط في الحج ، وأبو داود رقم ١٧٧٦ في المناصك ،
باب الاشتراط في الحج ، والنسائي ١٦٧/٥ في الحج ، باب الاشتراط في الحج ، وباب وكيف
يقول إذا اشترط .

(٢) أي : ركنه الأعظم ، وهو الوفوف بعرفة ، ولم يمنع الطواف والسمي .

وأخرج البخاري والموطأ ، زيادة النسائي ، ولم يذكر الاشرطاً^(١) .

الفصل الخامس

في حمل السلاح بالحرم

١٧٧٠ - (ض - سعيد بن جبير) قال : « كنت مع ابن عمر رضي
عنها حين أصابه سنان الرُمح في أخص قدمه بالرُّكاب ،
فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجَّاج ، فجاؤا بعوده ، فقال الحجَّاجُ :
لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابنُ عمر : أنت أصبتي ، قال : وكيف ؟ قال :
حملت السلاح في يومٍ لم يكن يُحملُ فيه ، وأدخلت السلاحَ الحرمَ ، ولم
يكن السُّلاحُ يدخلُ الحرمَ . »

وفي رواية : عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : « دخلَ
الحجَّاجُ على ابنِ عمر ، وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ قال : صالحٌ . قال :

(١) أخرجه البخاري ٨/٤ في الحج ، باب الاحصار في الحج ، والموطأ ٣٦١/١ في الحج ، باب
ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، والترمذي رقم (٩٤٨) تحفة الأحوذى في الحج ، باب رقم (٩٥)
والنسائي ١٦٩/٥ في الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط .

مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ
يَعْنِي: الْحِجَابَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٧٧١ - (رغم ر - أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رحمه الله)
قال: سمعتُ البراءَ يقول: «لما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَّةِ، صالحَهُمْ
على أن لا يَدْخُلُوها إلا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ:
الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهو طرف من حديث طويلٍ قد أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ
مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْغَزَوَاتِ مِنْ حَرْفِ الْغَيْنِ (٢).

[شرح القريب]:

(جُلْبَانُ) السِّلَاحِ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ، وَقِيلَ الْقِرَابُ: الْغِمْدُ، وَالْجُلْبَانُ:
شِبْهُ الْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ، يُوضَعُ فِيهِ السِّيفُ مَغْمُوداً، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكَبُ
سُوطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيَعْلَقُهُ مِنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ وَوِاسِطَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ
وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهُوَ أَوْعِيَةُ السِّلَاحِ.

(١) ٣٧٩/٢ في العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٣/٥ فِي الصَّلْحِ، بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ: هَذَا مَا صَالِحُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفِي الْحَجِّ،
بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَابُ لَبَسِ السِّلَاحِ لِلْحَرَمِ، وَفِي الْجِهَادِ، بَابُ الصَّالِحَةِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتُ مَعْلُومٍ، وَفِي الْمَغَازِي، بَابُ عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٧٨٣ فِي الْجِهَادِ، بَابُ
صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ١٨٣٢ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْمَحْرَمِ بِحَمْلِ السِّلَاحِ.

الفصل السادس

في ماء زمزم

١٧٧٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «سَقَيْتُ
النبي ﷺ من زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .»

وفي رواية : «وَأَسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .»
زاد في رواية قال : «فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ : مَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى
بَعِيرٍ^(١) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .»

١٧٧٣ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ : أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ إِلَى

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٤، ٣٩٥ : عند ابن ماجه من هذا الوجه ، قال عاصم : «فذكرت ذلك لعكرمة ، فحلف بالله ما فعل « أي : ما شرب قائماً ، لأنه كان حينئذ راكباً انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس « أنه أتاه فصرى ركعتين » ففعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لئنه عنه ، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري ٣/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً .»
(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ومسلم رقم ٢٠٢٧ في الأشربة ، باب الشرب من زمزم قائماً ، وأخرجه الترمذي رقم ١٨٨٣ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً .

الحديبية ، فذهب به منه إلى المدينة ، . أخرجه (١) .

١٧٧٤ — (ن - عائشة رضي الله عنها) « كانت تحمل ماء زمزم وتخبِرُ

أن رسول الله ﷺ كان يحمله » . أخرجه الترمذي (٢) .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

١٧٧٥ — (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول

الله ألا ننبئ لك بمنى بيتاً يُظلمك من الشمس ؟ فقال : لا ، إنما هو منأخ لمن

سبق إليه » أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد ذكر محب الدين الطبري في كتابه « القرى القاصد أم القرى » عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سهيل بن عمرو « إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسح ، حتى تمت إلي بقاء من ماء زمزم ... الحديث » أخرجه أبو موسى المديني في تنمته . وأخرجه الأزرقى أيضاً في « أخبار مكة » .

(٢) رقم ٩٦٣ في الحج ، باب رقم ١١٥ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٨١ في الحج باب ما جاء في أن منى منأخ من سبق ، وأبو داود رقم

٢٠١٩ في المناصك ، باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧

في المناصك ، باب النزول بمنى ، والدارمي في السنن ٧٣/٢ في المناصك ، باب كراهية البنيان

بمنى ، وأحمد في المسند ١٨٧/٦ ، ٢٠٦ والحاكم في المستدرک ٤٦٧/١ في الحج ، باب منى منأخ

من سبق ، ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي بجولة الحال ، ومع ذلك

فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٧٧٦ - (ر - أبو وافر اللبّي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ

الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحضر » .
أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب]

(ظُهورُ الحُضرِ) : كناية عن لزوم البيت وترك الخروج .

١٧٧٧ - (ف - إبراهيم رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن عمر ^(٢)

أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها يعني : في الحج وبعث معهن
عبد الرحمن يعني : ابن عوف وعثمان بن عفان » .

قال الحميدي : هكذا أخرجه البخاري . قال : قال لي أحمد بن محمد :

حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده .

قال الحميدي : قال أبو بكر البرقاني : هو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن

عوف ، وفي هذا نظر ^(٣) .

(١) رقم (١٧٢٢) في المناكح ، باب فرض الحج ، عن زيد بن أسلم عن ابن لامي وافر عن أبيه ،
وفيه جهالة ابن أبي وافر ، ولكن سماه أحمد في المسند ٢١٨/٥ فقال : عن وافر بن أبي وافر اللبّي

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... وذكر الحديث ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في
التهديب : وكذا سماه البخاري في « تاريخه » وصحح إسناده في الفتح ٦٢/٤ .

(٢) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) البخاري تعليقاً ٦١/٤ في الحج ، باب حج النساء .

قال الحافظ في الفتح ٦٢/٤ كذا أورده مختصراً ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم . ونقل =

١٧٧٨ - (ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لرسول الله ﷺ : « مَنْ الْحَاجُّ ؟ قَالَ : الشَّعْثُ النَّفِيلُ » ، قَالَ : وَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَبْجُ وَالثَّجُّ ، قَالَ : وَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .
أخرجه الترمذي (١) .

= الحميدي عن البرقاني : أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدي : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو سعود . هـ . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً ، وجعل مقلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم ، فقال : مراد البرقاني بإبراهيم : جد إبراهيم الميم في رواية البخاري ، فظن الحميدي : أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك ، بل هو جده ، لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله (أي البخاري) : « وقال لي أحمد بن محمد » ، أي ابن الوليد الأزرق ، وقوله : « أذن عمر » ظاهره : أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكره ، وإدراكه لذلك ممكن ، لأن عمره إذ ذاك : كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر : يعقوب بن أبي شعبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الوافدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرساني عمر » لكن الوافدي لا يمتنع به ، فقد رواه البيهقي من طريق عبدان ، وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، مثلاً قال الأزرق . ويعتدل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة ، وحمل تفاصيلها عن أبيه ، فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقية .

(١) رقم ٣٠٠١ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٨٩٦ في المناسك ، باب ما يوجب الحج ، والبغوي في شرح السنة . وفي سننه إبراهيم بن يزيد الحوزي المكي وهو متروك كما قال الحافظ في التقریب . وقال الترمذي : هذا الحديث لا يعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الحوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حذفه ، أقول : ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واستقر به الترمذي . انظر « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ٢/٢٣٩-٢٤٠ .

[شرح الغريب] :

(الشَّعْثُ) : البعيد العهد بتسريح شعره و غسله .

(التَّفْلُّ) : التَّارُكُ لِلطَّيْبِ واستعماله .

(العَجُّ) : رَفَعُ الصَّوْتِ بالتَّليَّةِ .

(الشَّجُّ) : سَيْلانُ دَماءِ الهدي .

١٧٧٩ — (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال لرسول الله

ﷺ : « عليَّ حجةُ الإسلام ، وعليَّ دينٌ ؟ قال : افضِ دِينَكَ » . أخرجه (١) .

١٧٨٠ — (فح - ثمامة بن عبد الله بن أنس) قال : « حجَّ أنسُ رضي

عنه على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً ، و حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ .
وكانت زاملته ، (٢) . أخرجه البخاري (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه

(٢) قال الحافظ في الفتح : أي الراحة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر ، لكن دل على ذكر الرحل . والزامة : البعير الذي يعمل عليه الطعام والمتاع من الزمل ، وهو الحمل ، والمراد : أنه لم تكن معه زامة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك معمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحة والزامة .

(٣) تعليقا ٣/١٠١ في الحج ، باب الحج على الرحل . قال البخاري : حدثنا محمد بن أبي بكر ، هو المقدمي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عزرقة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس ... الخ . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية أبي ذر . وفيه : وقال محمد بن أبي بكر ، وقد وصله الاسماعيلي قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن صفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر به ، قال الحافظ : ورجال هذا الاصل كاهم بصريون ، وقد أنكروه علي بن المدين لما سئل عنه ، فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع ، والله أعلم .

[شرح الغريب] :

(الرَّحْلُ) : السَّرَجُ الَّذِي يُرَكَبُ بِهِ عَلَى الْإِبِلِ ، وَيَجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقَتَبَ ، يَعْنِي : أَنَّهُ حَجَّ رَاكِباً عَلَى قَتَبٍ أَوْ كَوْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِجَّ فِي مَحْمِلٍ وَلَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

١٧٨١ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عثمان بن عفان رضي الله

عنه كان إذا اعتمر رُبما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع ، أخرج الموطأ^(١) .

١٧٨٢ - (خم ط د - عبيد بن جريح) قال لعبد الله بن عمر رضي

الله عنهما : « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها^(٢) ؟ قال :

ما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليانين^(٣) ،

(١) ٣٤٧/١ في الحج ، باب جامع ما جاء في العمرة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال المازري : يحتل أن مراده : لا يصنعها غيرك بجمعة ، وإن

كان يصنع بعضها .

(٣) قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين الذين يليان الحجر - بكسر الحاء - : الشاميان لكونها بحجة

الشام . قالوا : فالإنيان بإنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الشاميين ، فذلك

لم يستلما واحتل اليابانيان لبغائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ثم إن العراقي من اليابانيين اختص

بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود . فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه ، بخلاف

الياباني . والله أعلم .

قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان . وإنما

كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم . ثم

ذهب ، فإله النووي .

ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلل حتى يكون يوم التروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليايين ، وأما النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها (١) ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ،

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود (٢) .

[شرح الفريب] :

(السبتية) النعال السبتية : التي لا شعر عليها ، كأن شعرها قد سبت عنها ، أي : حلق وأزيل ، وقيل : هي منسوبة إلى السبت ، وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ .

١٧٨٣ - (فح - نافع - مولى ابن عمر) : أن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) قال النووي في شرح مسلم : معناه : يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣٤ و ٢٣٥ في الوضوء ، باب غسل الرجلين في التملين ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب جامع العمرة ، وأبو داود رقم ١٧٧٢ في المناصك ، باب وقت الاحرام .

قال: « إن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة - حين يعتمر ، وفي حجته [حين حج] - تحت سمررة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزوة ، وكان في تلك الطريق ، أو حج أو عمرة : هبط بطن واد ، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على سفير الوادي الشرقية ، فعرّس ثم حتى يصبح ، لئس عند المسجد الذي بجارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده ، في بطنه كُشِبُ كان رسول الله ﷺ ثم يصلي ، فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه ، قال نافع : وإن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله ﷺ صلى جنب المسجد^(١) الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء^(٢) ، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، تنزل ثم^(٣) عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى ،

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حيث المسجد .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧٠ : هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر السبالة المتوجهة إلى مكة ، والمسجد الأوسط : هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم ، وفي الأذان من من « صحيح مسلم » أن بينها سنة وثلاثين ميلاً .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : تقول ثم . قال الحافظ في الفتح : قوله : يقول ثم عن يمينك . قال القاضي عياض : هو تصحيف ، والصواب بعواصج عن يمينك ، قلت (القائل ابن حجر) : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبت به رواية فهو أول ، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديماً ، فأخرجه الاسماعيلي بلفظ : يعلم المكان الذي صلى ، قال : فيه هنا لفظاً لم أضبطها ، عن يمينك . الحديث .

وأنت ذاهبٌ إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر : رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،
وإنَّ ابنَ عمرَ كان يُصَلِّي إلى العِرْقِ (١) الذي عند مُنْصَرَفِ الرُّوحِ ، وذلك
العِرْقُ انتهاءَ طَرَفِهِ على حَافَةِ الطَّرِيقِ دونَ المسجدِ الذي بينه وبين المُنْصَرَفِ
وأنت ذاهبٌ إلى مَكَّةَ ، وقد ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسَجِدُ ، فلم يكن عبدُ الله يُصَلِّي في
ذلك المسجدِ ، كان يتركهُ عن يسارِهِ ورائِهِ ، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العِرْقِ نَفْسِهِ ،
وكان عبدُ الله يَروُحُ من الرُّوحِ ، فلا يصَلِّي الظهرَ حتى يأتيَ ذلكَ المكانَ ،
فيصَلِّي فيه الظهرَ ، وإذا أُقْبِلَ من مكة ، فإن مرَّ به قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو من
أخِرِ السَّحْرِ : عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بها الصبحَ ، وإنَّ عبدَ الله حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كانَ يَنزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيْثَةِ عن يَمِينِ الطَّرِيقِ ،
ووَجَّاهَ الطَّرِيقَ في مكانٍ بَطِخَ [سَهْل] حينَ يُفْضِي في أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ
الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وقد انكسرَ أعلاها فَأَنْشَنِي في جوفِها وهي قائِمةٌ على ساقِ ،
وفي ساقِها كُثْبٌ كَثِيرَةٌ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
في طَرَفِ تَلْعَةٍ تَمْضِي وِراءَ العَرَجِ ، وأنت ذاهبٌ إلى هَضْبَةِ عند ذلكَ المسجدِ
قَبْرانِ أو ثلاثةٌ ، على القُبورِ رَضْمٌ من حِجارَةٍ عن يَمِينِ الطَّرِيقِ عند سَلَماتِ
الطَّرِيقِ ، بين أولئك السَلَماتِ كانَ عبدُ الله يَروُحُ من العَرَجِ بعد أن تَمِيلَ

(١) أي عرق الظبية ، وهو واد معروف ، قاله الحافظ في الفتح .

الشمسُ بالهاجرَةِ ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجدِ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ عندَ سَرَحاتِ بَكْرَاعِ هَرَشَى ، عندَ يسارِ الطريقِ في مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى ، ذلكَ المَسِيلُ لاصقُ بَكْرَاعِ هَرَشَى ، بينه وبين الطريقِ قَرِيبٌ من غَلْوَةٍ ، وكانَ عبدُ الله يُصَلِّي إلى سَرَحةٍ هي أَقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريقِ ، وهي أَطْوَلُهُنَّ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ في المَسِيلِ الَّذِي في أدنى مَرِّ الظَّهرانِ قَبْلَ المَدِينَةِ حينَ تَنزُلُ ^(١) من الصَّفراءِ وَأنتَ ^(٢) تَنزِلُ في بَطْنِ ذلكَ المَسِيلِ عن يسارِ الطريقِ ، وَأنتَ ذاهِبٌ إلى مَكَّةَ ليس بينَ منزلِ رسولِ الله ﷺ وبين الطريقِ إلا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ ، وإنَّ عبدَ الله [بنَ عمرَ] حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوْسَى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حينَ يَقدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلِّي رسولِ الله ﷺ [ذلكَ] على أَكْمَةِ غَلِظَةٍ ، ليسَ في المسجدِ الَّذِي بُنيَ ثَمَّ ، وَلَكِنِ أَسْفَلَ من ذلكَ على أَكْمَةِ غَلِظَةٍ ، وإنَّ عبدَ الله حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرَاضِي الجَبَلِ الَّذِي بينه وبين الجَبَلِ الطويلِ نحو الكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ المسجدَ الَّذِي بُنيَ ثَمَّ يسارَ المسجدِ بِطَرَفِ الأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبيَّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ على الأَكْمَةِ السَّوداءِ ، تَدَعُ من الأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أو نَحْوِها ، ثُمَّ تَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حين يهبط . (٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من الصفراءات .

أَفَرَضْتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهَا الْفَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي النَّزُولِ بِذِي طُوًى وَاسْتِقْبَالَ
الْفُرَاطَيْنِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ سَلَمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ : أَنْ أَبَاهُ كَانَ
يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ ، وَسَأَلَتْ سَلَمًا ؟
فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ
بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ » .

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُتَّفَقِ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ
مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ إِلَّا الْفَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَحَيْثُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ مُسْلِمٌ غَيْرَهُمَا لَمْ
تُنَبِّتْ لَهُ عِلَامَةٌ ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا أَخْرَجَ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(شَفِيرٌ) كُلُّ شَيْءٍ : حَرُفُهُ وَطَرْفُهُ ، كَجَانِبِ الْوَادِي وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا

شَفَا كُلُّ شَيْءٍ : حَرُفُهُ .

(١) الْبُخَارِيُّ ١/٦٩ ، وَ ٤٧٠ وَ ٤٧١ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ مَخْتَصَرًا رَقْمَ ١٢٦٠ فِي الْحَجِّ ، بَابِ اصْتِحَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ ،
وَأَحَدٌ فِي السَّنَدِ ٢/٨٧ .

(خَلِيجٌ) الخَلِيجُ : جانب النهر ، كأنه مُتَخَلِّجٌ منه ، أي مقطوع .
(فَعْرَسَ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة
أو النوم .

(كَثَبٌ) : جمع كَثِيبٍ ، وهو ما اجْتَمَعَ من الرمل وارتفع .
(فَدَحَا) (فَدَحَا السَّيْلُ) فيه بالبطحاء : أي دَفَعَ ورَمَى إليه بِمَحْصَى
الحصباء ، وَبَسَطَهَا فيه حتى خَفِيَ .
(بَشَرَفِ الرَّوْحَاءِ) : هو ما ارتفع من ذلك المكان ، والرَّوْحَاءُ :
موضع في ذلك المنزل .

(العِرْق) من الأرض : سَبْخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ .
(سَرْحَةٌ) السَّرْحَةُ : الشجرة الطويلة .
(الرُّوَيْثَةُ) : موضع في طريق مكة من المدينة .
(بَرِيدٌ) البَرِيدُ : المسافة من الأرض مُقَدَّرَةٌ ، يقال : إنها فَرَسَخَانِ ،
وقيل : أربعة فَرَسَخٍ ، وسيجيء مَشْرُوحًا في كتاب الصلاة مُسْتَقْصَى .
(هَضْبَةٌ) الهَضْبَةُ : الرَّابِيَةُ الملساء القليلة النبات .
(رَضْمٌ) حِجَارَةٌ مجتمعة ، وجمعها رِضَامٌ ، وواحد الرِّضْمِ : رِضْمَةٌ .
(سَلَامَاتٌ) السَّلَامَاتُ : شَجَرٌ ، واحدها : سَلَامَةٌ ، وجمعها السَّلَمُ .

(غَلَوَةٌ) يُقَالُ : غَلَا الرَّجُلُ بِسَهْمِهِ غَلَوًا : إِذَا رَمَى بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ ،
وَكُلَّ مَرْمَاةٍ : غَلَوَةٌ .

(كُرَاعٌ هَرَشِيٌّ) هَرَشِيٌّ : مَكَانٌ ، وَكُرَاعُهُ : طَرْفُهُ .

(فُرْضَتِي الْجَبَلِ) الْفُرْضَةُ : مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِ الْجَبَلِ ، وَتُسَمَّى
مَشْرَعَةَ النَّهْرِ : فُرْضَةٌ .

(بَطْحٌ) الْبَطْحُ : الْمَتْسِيعُ مِنَ الْأَرْضِ .

(تَلْعَةٌ) التَّلْعَةُ : كَالرَّايَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَنْخَفِضٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ
مِنَ الْأَضْدَادِ .

الباب الرابع عشر

في حج رسول الله ﷺ وعمرة ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في عدد حجّاته وعمّره ووقتهما

١٧٨٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ

حجّ ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها
عمرة ، فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء عليّ من اليمن ببيئتها ، فيها جمل في
أنفه برة من فضة ، فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة
فطبخت ، وشرب من مرقها . أخرجه الترمذي ^(١) .

(١) رقم ٨١٥ في الحج ، باب ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم
٣٠٧٦ في المناصك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده زيد بن حباب وهو
سدوق يخطئه في حديث صفيان الثوري وروايته هنا عن الثوري .

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث صفيان ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت
عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - روى هذا الحديث في كتبه من عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً
- يعني البخاري - عن هذا ؟ فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأيت له لا يعد هذا الحديث محفوظاً . وقال : إنما يروى عن أبي إسحاق عن
مجاهد مرصلاً .

[شرح الفريب] ،

(بِيضَعَةٍ) (الْبَيْضَعَةُ : الْفِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ .

١٧٨٥ - (فِغْمَتٌ ر - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

قال : « كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيَّ أُمَّتَاهُ : أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ (١) ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ ، قَالَ : وَابْنُ عَمْرِو يَسْمَعُ ، مَا قَالَ : لَا ، وَلَا : نَعَمْ ، سَكَتَ . »

وفي رواية مجاهد بن جبر قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا ابْنُ عَمْرِو جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ (٢) . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا دليل على جواز قول الإنسان : « لعمرى » وكرهه مالك ، لأنه من تعظيم غير الله تعالى ، ومضاهاة بالحلف بغيره .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده : أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن صلاة الضحى بدعة .

رسول الله ﷺ؟ قال: «أربع»^(١)، إحداهن في رجب، فكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ،
 قال: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،
 أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ:
 يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ [عُمْرَةً] إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ
 فِي رَجَبٍ قَطُّ». . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي: عن عُرْوَةَ مُخْتَصِرًا، قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي
 أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
 مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ
 رَجَبٍ قَطُّ» .

(١) كذا في رواية البخاري: «أربع» بالرفع، وفي «صحيح مسلم» «أربع عمر» بالنصب والإضافة.
 قال الحافظ في الفتح: قوله: «قال أربع» كذلك الأكثر، ولأني ذر «قال: أربعاً» أي:
 اعتمر أربعاً. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتب المعنى،
 فمن الأول قوله تعالى: (قال: هي عصاي) في جواب (وما تلك بيمينك يا موسى؟) ومن الثاني
 قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث؟» فأضمر «يلبث»، ونصب به
 «أربعين» ولو قصد تكميل المطابقة لقال: «أربعون» لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع،
 فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع» إلا أن النصب أقبس وأكثر نظائر.

وفي أخرى له عن مجاهدٍ : أن ابنَ عمرَ قال : إن النبي ﷺ اعتمرَ أربعاً ، إحداهن في رجبٍ ، لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود : عن مجاهد قال : « سُئِلَ ابنُ عمرَ : كم اعتمر رسولُ الله ﷺ ؟ قال : عُمرَينِ ، فَبَلَغَ ذلك عائشةَ ، فقالت : لقد علمَ أن رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثاً ، سوى التي قرَّنها بحجَّةِ الوداعِ » .

وفي أخرى له : عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « إن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرَينِ : عُمرَةً في ذي القعدة ، وعُمرةً في شوال » (١) .

[شرح الفرب]

(تَسْتَنُّ) الاِسْتِنَانُ : التَّسْوُكُ بِالسُّوَاكِ .

١٧٨٦ - (فح م ن د - فتادة) قال : « سألتُ أنساً رضي الله عنه : كم حجَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : حجَّ حَجَّةً واحدةً ، واعتمرَ أربعَ عُمرٍ : عُمرَةً في ذي القعدة ، وُعمرَةً الحديبية ، وعُمرةً مع حجَّته ، وعُمرةَ الجعرانة ، إذ قَسَمَ غَنِيمةَ حنينٍ » . هذه رواية الترمذي ،

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٥٥ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ، والترمذي رقم ٩٣٦ و ٩٣٧ في الحج ، باب في عمرة رجب ، وأبو داود رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢ في المناصك ، باب العمرة .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرَ ،
كلُّها في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته ^(١) : عمرة من الحديبية - أو زمن
الحديبية - في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من
جعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة في حجته ^(٢) . »

(١) قوله : « إلا التي اعتمر مع حجته » قال القاسبي : هذا الاحتناء كلام زائد . وسواه : أربع عمر
في ذي القعدة : عمرة من الحديبية ... الخ . وقد عدّها في آخر الحديث ، فكيف يستثنى أولاً ؟ .
قال القاضي : والرواية عندي هي الصواب ، وقد عدّها بعد في الأربع آخر الحديث ، فكأنه
قال : في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر في حجته ، ثم فرها بعد ذلك ، لأن عمرته التي مع حجته
إنما أوفىها في ذي الحجة . إذا قلنا : إنه كان فارقاً أو متمتاً . قاله الزركشي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم - الى قوله - وعمرة مع حجته » :
وفي الرواية الأخرى : « حج حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر » ، هذه رواية أنس . وفي رواية
ابن عمر : « أربع عمر إحداهن في رجب » ، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها . وقالت :
« لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب » ، والحاصل من روايتي أنس وابن عمر : اتفاقهما
على أربع عمر ، وكالت إحداهن : في ذي القعدة عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ،
وسدوا فيها ، فتحلوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : في ذي القعدة وهي سنة سبع ، وهي عمرة
الفضاء ، والثالثة : في ذي القعدة سنة ثمان ، وهي عام الفتح ، والرابعة : مع حجته ، وكان
إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنها : « إن إحداهن
في رجب » : فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها ، وصكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء :
هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ، أو شك ، ولهذا صكت عن الإنكار على عائشة ، ومراجعتها
بالكلام ، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين التصير إليه . وأما القاضي عياض فقال : ذكر
أنس : « أن العمرة الرابعة كانت مع حجته » ، فيدل أنه كان فارقاً ، قال : وقد رده كثير من
الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وقد قلنا : إن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وهذا يرد قول أنس . =

ولهما في أخرى بنحو رواية الترمذي .

وفي رواية أبي دواد مثل روايتها الأولى .^(١)

١٧٨٧ - (ن د س - محرمه الكعبي رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ خرج من الجفراثة ليلاً مُعْتَمِراً ، فدخل مكة ليلاً ، فَقَضَى عُمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجفراثة كَبَائِتٍ ، فَأَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ

= وردت عائشة قول ابن عمر ، قال : فحصل أن الصحيح : ثلاث عمر ، قال : ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتبار إلا ما ذكرناه ، قال : واعتمد مالك في الموطأ ، على أنهن ثلاث عمر ، هذا آخر كلام القاضي ، وهو قول ضعيف ، بل باطل ، والصواب : أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كما صرح به ابن عمر وأنس ، وجزما الرواية به ، فلا يجوز رد روايتها بغير جازم .
وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً ، فليس كما قال ، بل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ، ولا بد من هذا التأويل ، والله أعلم .

قال العلماء : وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ، ولخالفه الجاهلية في ذلك ، فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ، ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها ، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه ، والله أعلم .

وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ، فعناه : بعد الهجرة لم يجز إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ا هـ .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب من قسم النخيلة في غزوه وسفروه ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ١٢٥٣ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ، والترمذي رقم ٨١٥ في الحج ، باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوداود رقم (١٩٩٤) في المناصك ، باب في العمرة .

خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ ، حَتَّى جَامَعَ ^(١) الطَّرِيقَ ، طَرِيقِ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفٍ ،
فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمرُتُهُ عَلَى النَّاسِ ، ،
هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى
الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ
بَطْنَ سَرْفٍ ، حَتَّى أَتَى طَرِيقَ الْمَدِينَةِ ^(٢) ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ ، ^(٣) .

١٧٨٨ — (ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ :
عُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةِ : مِنْ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ : الَّتِي
مَعَ حَجَّتِهِ ، ،

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا .

وفي رواية أبي داود زيادة في لفظه قال : « والثانية : حين تَوَاطَؤُوا

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى جاء مع الطريق .

(٢) الذي في أبي داود : « حتى لقي طريق المدينة » .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٥ في الحج ، باب ما جاء في العمرة بالجمرة ، وأبو داود رقم ١٩٩٦ في

المناصك ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدر كسا الحج ، والنسائي ١٩٩/٥ و ٢٠٠ في الحج ، باب

دخول مكة ليلاً ، وفي سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات .

وقال الترمذي : حسن غريب ، ولا نعرف لحرش الكمي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا

الحديث ، وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : روي عنه حديث واحد... وذكر هذا الحديث .

على عُمرَةَ قَابِلٍ - قال قُتَيْبَةُ : يعني : عُمرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ - وقال في الرابعة : التي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ « (١) .

١٧٨٩ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ اعتمرَ في ذِي القَعْدَةِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٧٩٠ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ لم يَعتَمِرْ إلا ثلاثَ عُمَرٍ ، إحداهن في شوال ، وِثْنَتَانِ في ذِي القَعْدَةِ » . أخرجه الموطأ (٣) .

١٧٩١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بَلَغَهُ : أن رسول الله ﷺ اعتمرَ ثلاثاً : عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وعَامَ القَضِيَّةِ ، وعَامَ الجِعْرَانَةِ » . أخرجه الموطأ (٤) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٦) في الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٩٣ في المناكح ، باب في العمرة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٩٣٨ في الحج ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ورواه البخاري ٤٧٩/٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذِي القَعْدَةِ قبل أن يهج مرتين » .

(٣) ٣٤٢/١ في الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ٣٤٢/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده منقطع .

١٧٩٢ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحجَّ » . أخرجه أبو داود ^(١) .

١٧٩٣ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أقام في عُمرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

١٧٩٤ - (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غُلَامَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » . أخرجه البخاري ^(٣) .

وهذا الحديث لم أجدهُ في كتاب الحميدي الذي قرأته .

(١) رقم ١٩٨٦ في المناصك ، باب العمرة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٩٩٧ في المناصك ، باب المقام في العمرة ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (١٩١٤) : وذكر البخاري نحوه تعليقاً ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما في الحديث الطويل من حديث أبي اسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً . ٥١ . وهو في البخاري ٣٨٥/٧ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣) ٣٩١/٧ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، وباب غزوة الحديبية ، وفي الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل العتمر .

الفصل الثاني

في ذكر حجة الوداع

١٧٩٥ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا

تَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا تَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ : أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا أَهْلَ بَلَدِكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمْ - ، انظُرُوا ، لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو قوله : « وَيَحْكُمْ - أَوْ قَالَ : وَيَلِكُمْ -

لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . .

وأخرج البخاري أيضاً هذا الفصل مفرداً .

وأخرجا جميعاً الفصل الذي فيه : « أتَدْرُونَ : أيُّ يومٍ هذا ؟ » ،
وتحريمَ الدماءِ والأعراضِ في موضعٍ بعده ، دون ذكر الدجال ، وه لا تَرَجِعُوا
بعدي كفاراً » .

قال البخاري : وقال هشام بن الغاز : عن نافع عن ابن عمر : « وَقَفَ
النبي ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، وَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ
هَذَا ؟ - وذكر نحو ما سبق أولاً - وقال : هذا يومُ الْحَجِّ الأكبرِ ، فَطَفِقَ النبي
ﷺ يقول : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ » (١) .

[شرح الفريب] :

(عِنَبَةُ طَافِيَةٌ) العنبة الطافية : هي التي قد خرجت عن حدِّ أخواتها
في النبات والتُّوء ، فهي نادرة بينهن .

١٧٩٦ - (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله (٢))

(١) أخرجه البخاري ٨٢/٨ في المغازي ، وفي الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحيائها) ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وأخرجه مسلم رقم ٦٦ في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) هو أبو عبد الله الهاشمي المعروف بـ : جعفر الصادق ، إمام ، فقيه ، صدوق ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وأمهاسمأ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فلذلك كان يقول : ولدي أبو بكر مرتين ، توفي رحمه الله سنة (١٤٨ هـ) .

عن أبيه^(١) قال : « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟^(٣) حَتَّى
 انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي
 فَتَزَعَّ زِرِّيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَّ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي ،
 وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ^(٤) ، فَقَالَ : مَرَحِبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ،
 فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مَلْتَحِفًا بِهَا ،
 كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفًا هَا إِلَى هُنَا مِنْ صَغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ
 عَلَى الْمَشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) هو المعروف بأبي جعفر الباقر ، إمام ، ثقة ، فاضل ، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنهم ، توفي رحمه الله سنة (١١٤ هـ) .

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، آخر من مات من الصحابة بالمدينة ،
 وهو أحسن الصحابة سياقا لرواية حديث حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي حجة الوداع ،
 فانه رضي الله عنه ذكرها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها ، وهو حديث
 عظيم مشتمل على كثير من الفوائد ، وقد صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا ، وخرج فيه
 من الفقه مائة وثيقا وخمسين نوعا .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث فوائد . منها : أنه يستحب لمن ورد عليه زائر ، أو
 ضيفان ونحوهم : أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها « أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » ، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمجرد بن علي ، ومنها : استحباب قوله الزائر والضيف ونحوهما :
 مرحبا . ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا صلب جابر زري محمد بن علي ،
 ووضع يده بين تدييه .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : وأنا يومئذ غلام شاب : فيه تنبيه على أن صلب جابر ذلك
 التأنيس لكونه صغيرا ، وأما الرجل الكبير ، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين تدييه .

فَعَقَدَ يَدَيْهِ تِسْعًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ (١)
ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا
كَثِيرًا ، كَأَنَّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ،
فَفَخَّرْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ (٢) ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (٣) مُحَمَّدًا
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ أَضْعَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي
وَأَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي ، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرَتْ إِلَى مَدْ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنْ رَأْسِ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمَنْ
خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَعَمَلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،
لِأَشْرِيكَ لَكَ ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة سوى هذه الحجة ، وسميت حجة الوداع ،

لأنه صلى الله عليه وسلم ودع فيها أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر بها .

(٣) هي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وتزوجها بعد وفاة أبي بكر علي بن أبي

طالب رضي الله عنهم .

ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيتهُ — قال جابر : لَسْنَا نَنوي
 إلا الحجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمرةَ — حتى إذا أَتَيْنَا البَيْتَ معه اسلم الرُّكنَ ،
 فرَمَلَ ثَلَاثًا ، ومَشَى أَرْبَعًا ، ثم نَفَذَ إلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فقرأَ
 (واَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ البَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقولُ — وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ — كَانَ
 يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) ، ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَأَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا
 قَرَأَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ
 بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ
 اللهُ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحدهُ ، أَنجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
 وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحدهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ — قَالَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — ثُمَّ
 نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي رَمَلَ ^(١) ، حَتَّى
 إِذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ،
 حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِ عَلَا عَلَى المَرْوَةِ قَالَ : لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
 مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ

(١) الذي عند مسلم « مولى »

فَلْيَحِلَّ ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ
وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - هَكَذَا مَرَّتَيْنِ - لَا ،
بَلْ لِأَبْدٍ أَبَدٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ
مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا ، وَكَتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا (١) ، فَقَالَتْ : إِنَّ
أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهَا ذَكَرْتُ
عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ :
صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ ، قَالَ : فَكَانَ
جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ،
قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا
كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ نُضْرَبُ لَهُ بِسِمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ

(١) قال النووي في شرح مسلم : فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها ، لأنه
ظن أن ذلك لا يجوز ، فأنكره .

الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقضواء فرحلت له ، فركب فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث^(١) ، كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل ، ورب الجاهلية موضوع^(٢) ، وأول ربا أضع من ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حازمة ، وقيل آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه قام ، ومن سماه آدم : الزبير بن بكار ، قال القاضي : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » قال : وكذا رواه أبو داود ، وقيل : هو وم ، والصواب « ابن ربيعة » لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم « ربيعة » لأنه ولي الدم ، فنسبه إليه ، قالوا : وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يجوب بين البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه : الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) [البقرة : ٢٧٧] وهذا الذي ذكرته [يضاح ، وإلا فالعصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة ، فاذا وضع الربا فعناه : وضع الزيادة ، والمراد بالوضع : الرد والإبطال .

موضوع كُله^(١) ، فاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ آخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ،
 وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٢) ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْتِيَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا
 تَكَرُّهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ
 رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ ، إِنْ
 اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ
 أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ
 وَيَنْكَبُهَا^(٣) إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالًا ،
 ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ
 الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ

(١) قال النووي في شرح مسلم : في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعوها التي لم ينصل بها قبض ، وأنه
 لا فاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن بأمر بجمروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه
 وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(٢) قال النووي : قيل : معناه : قوله تعالى : (فإمسك بجمروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩]
 وقيل : المراد : كلمة التوحيد ، وهي : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ لا نحل مسلمة لغير مسلم ،
 وقيل : المراد بإباحة الله تعالى والكلمة ، قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)
 [النساء : ٣] وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول فالخطائي والمهروي وغيرهما ، وقيل : المراد
 بالكلمة : الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله تعالى بها .

(٣) في بعض النسخ : وينكبتها .

يَزَلُ وَاِقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ،
وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ،
حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ،
السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كُلُّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرْنَحِي لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ،
حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ
يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ،
وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاِقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا
دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنُ يُجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ
يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ،
فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَكَ
قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ،

حَصَى الخَذْفَ ^(١) ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرفت إلى المنحر ،
فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحراً ما غير ، وأشركه في
هدية ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلوا
من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ،
فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم ، فقال :
انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت
معكم ^(٢) ، فناولوه دلوأ فشرب منه .

وفي رواية : بنحو هذا ، وزاد : « وكانت العرب يدفع بهم »

(١) قال النووي : هكذا هو في النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ ، قال : وسوابه
« مثل حصى الخذف » قال : وكذا رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا
كلام القاضي .

قلت : (الفائل النووي) : والذي في النسخ من غير لفظه مثل « هو الصواب ، بل لا يتبع غيره ،
ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : « حصى الخذف » متعلقاً بحصيات ، أي : رماها
بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصة ، نحصى الخذف متصل بحصيات ، واعتراض
بينهما : يكبر مع كل حصة ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) قال النووي : معناه : لولا خوفي أن يعنفد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدجون عليه بحيث
يفلبونكم ويدفعونكم عن الاستفتاء لاستفتيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستفتاء .

قال : وفي الحديث فضيلة العمل في هذا الاستفتاء واحتجاب شرب ماء زمزم .
وأما زمزم : فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، وقيل :
سميت زمزم لكثرة ماؤها . يقال : ماء زمزوم ، وزمزم ، وزمازم : إذا كان كثيراً . وقيل : لضم
هاجر لماؤها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها ، وقيل :
لأنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر ذكرتها في « تهذيب اللغات » مع نفائس أخرى تتعلق بها .

أبو سَيَّارَةَ^(١) على حِمَارٍ عُرِيٍّ ، فلما أجازَ^(٢) رسولُ الله ﷺ من المزدَلِفَةِ
بالمشعرِ الحرامِ لم تشكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، ويكونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ ،
فأجازَ ولم يَغْرِضْ لَهُ ، حتَّى أتى عَرَافَاتِ فَنَزَلَ .

وفي أخرى : أَن رسولَ الله ﷺ قال : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا
مَنْحَرٌ ، فَاثْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،
وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله .

وله في أخرى عند قوله : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)
[البقرة : ١٢٥] قال : « يَقْرَأُ فِيهَا ، بِالتَّوْحِيدِ^(٣) ، وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)
وقال فيه : « فقال عليٌّ بالكوفة : قال أبي : هذا الحرفُ لم يذكره جابرٌ ،
يعني : فَذَهَبَتْ مُحْرَشًا ... وذكر قصة فاطمة » .

وأخرج النسائي من الحديث أطرافاً متفرقة في كتابه ، وقد ذكرناها .
قال محمد : « أتينا جابراً فسألناه عن حجّة النبي ﷺ ؟ فقال : إنَّ
رسولَ الله ﷺ قال : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدْيَ ،

(١) أي في الجاهلية .

(٢) أي جاوز .

(٣) قال في عون المعبود : يظهر من هذه الرواية : أن قوله : فقرأ فيها بالتوحيد ، هو قول مدرج من
محمد بن علي (يعني : محمد بن علي بن الحسين) وكذا قوله بعده : قال علي بالكوفة ، فذهبت محرشاً
إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها . ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

وجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة ، وقدم علي من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، قال علي : فانطلقتُ مُحَرِّشاً أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ فاطمةَ قد لبستُ ثياباً صبيغاً واكتحلتُ ، وقالت : أمرني أبي ، قال : صدقتُ صدقتُ صدقتُ ، أنا أمرتها .

وله في موضعٍ آخر : قال : « إن رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينة تسعَ حججٍ ، ثم أذنَ في الناسِ ، أن رسولَ الله ﷺ حاجٌ هذا العامَ ، فنزلَ المدينةَ بشرٍ كثيرٍ ، كلُّهم يلتمسُ أن يأتُمَّ برسولِ الله ﷺ ، ويفعل كما فعلَ ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ لخمسةِ بقينَ من ذي القعدةِ ، وخرجنا معه ، قال جابر : ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ ، وهو يعرفُ تأويله ، وما عمل به من شيءٍ عملنا به ، فخرجنا لا ننوي إلا الحجَّ . »

وله في موضعٍ آخر : قال : « إن علياً قدمَ من اليمنَ بهدي ، وساق رسولُ الله ﷺ من المدينة هدياً ، فقال لعلي : بمِ أهللتُ ؟ قال : قلتُ : اللهمَّ إني أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ، ومعِيَ الهدْي ، قال : فلا تحلَّ إذا . »

وله في موضعٍ آخر : « أن رسولَ الله ﷺ لما أتى ذا الحليفةَ صَلَّى

وهو صامتٌ ، حتى أتى البَيْدَاءَ .

وفي موضع آخر : قال : « أقام رسولُ الله ﷺ تسعَ سنينَ لم يُحجَّ ، ثم أذنَ في الناسِ بالحجِّ ، فلم يبقَ أحدٌ يريدُ أنْ يأتيَ ركباً أو راجلاً إلا قَدِمَ ، فتداركُ النَّاسُ لِيُخْرُجُوا مَعَهُ ، حتى حاذَى ذا الحليفةَ ، وولدتُ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : اغتسلي واستنصري بثوبٍ ثم أهلي ، ففعلت . »

وفي موضعٍ آخر : قال : « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ساقَ هدياً في حجَّتهِ . »

وفي موضعٍ آخر : قال : « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ ودخلَ المسجدَ ، فاستلمَ الحجرَ ، ثم مضى عن يمينه ، فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقامَ ، فقال : (واتخذوا من مقامِ إبراهيمَ مُصَلًى) [البقرة : ١٢٥] فصلى ركعتينِ ، والمقامُ بينهُ وبين البيتِ ، ثم أتى البيتَ بعد الركعتينِ فاستلمَ الحجرَ ، ثم خرجَ إلى الصفا . »

وفي موضعٍ آخر : « أتَ رسولَ الله ﷺ خراجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : نبدأ بما بدأ اللهُ به ، ثم قرأ : (إنَّ الصفاَ والمروةَ من شعائرِ الله) [البقرة : ١٥٨] ،

وفي موضع آخر : قال : « إن النبي ﷺ رَقِيَ على الصفا ، حتى إذا نظرَ إلى البيت كَبَّرَ » .

وفي موضع آخر : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا وقفَ على الصفا يُكَبِّرُ ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، يصنعُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ويدعو ، ويضعُ على المروةِ مثل ذلك » .

وفي موضع آخر : قال « طَافَ رسولُ الله ﷺ بالبيتِ سبعاً : رَمَلَ منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قامَ عند المقام ، فَصَلَّى ركعتين ، وقرأ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ ، ثم انصَرَفَ فاستلمَ ، ثم ذَهَبَ ، فقال : نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فبدأ بالصفا ، رَقِيَ عليه حتى بدأ له البيتُ ، وقال ثلاثَ مرَّاتٍ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وكَبَّرَ اللهُ وحمدهُ ثم دعا بما قُدِّرَ له ، ثم نَزَلَ ماشياً حتى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثم مشى حتى أتى المروةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، حتى بدأ له البيتُ ، فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ،

وهو على كل شيء قدير ، قال : ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ،
ودعا بما شاء ، فعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .

وفي موضع آخر : قال : « سارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى
عرفة ، ووجد القبة قد ضربت له بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أمرَ
بالقضواء فرحلت له ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم
أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .
وفي موضع آخر : أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرفة
كلها موقفٌ . »

وفي موضع آخر قال : « المزدلفة كلها موقفٌ . »

وفي موضع آخر : « أن رسولَ الله ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا ، حَرَكَ قَلِيلًا ،
ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ،
حَصَى الْحَذْفِ ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . »

وزاد في طرفٍ آخر : « ثم أنصرف إلى المنحَر فنحَرَ ،
 وفي موضعٍ آخر : « أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ بعضَ بُدْنِهِ بيدهِ ،
 ونَحَرَ بعضَهُ غيرُهُ ،^(١) .

[شرح الغريب] :

(نَسَاجَةٌ) : ضربٌ من الملاحفِ المنسوجةِ .

(المشجَبُ) : أَعْوَادٌ مَرَكَبَةٌ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ وَالثِيَابُ .

(واستنفرى) استنْفَارُ الحائضِ : هو أن تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عريضةِ

توثقُ طَرَفَيْهَا في شيءٍ آخرٍ قد شدتهُ على وسطها ، ليمتنعَ الدَّمُ أنْ
 يجريَ ويقطُرَ .

(القَصْوَاءُ) : اسمُ ناقةٍ رسولِ الله ﷺ ، ولم تكن قَصْوَاءً ، لأنَّ

القَصْوَاءُ هي المَقْطُوعَةُ الأذُنِ .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٠٥
 و ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ في المناصك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي
 ١٤٣/٥ و ١٤٤ في الحج ، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ، وباب ترك التسمية عند
 الإهلال ، وباب الحج بغير نية بقصده المحرم ، وباب العمل في الإهلال ، وباب إهلال النساء ،
 وباب سوق الهدي ، وباب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شعبة يأخذ إذا استلم الحجر ،
 وباب ذكر الصفا والمروة ، وباب التكبير على الصفا ، وباب الذكر والدعاء على الصفا ، وباب
 القول بعد ركعتي الطواف ، وباب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح
 مع الإمام ، وباب الإيضاع في وادي محسر ، وباب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، وفي مواهب
 الصلاة ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وأخرجه أيضاً بطوله ابن ماجه رقم (٣٠٧٤) في
 المناصك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(صَيِّغاً) ثَوْبٌ صَيِّغٌ ، أَي : مَصْبُوعٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ .
(مُحَرَّشاً) التَّحْرِيشُ : الإِغْرَاءُ ، وَوَصْفُ مَا يُوجِبُ عِتَابَ الْمَنْقُولِ
عَنْهُ وَتَوْبِيخَهُ .

(بِكَلِمَةِ اللَّهِ) كَلِمَةُ اللَّهِ : هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة : ٢٢٩] .

(لَا يُؤِطِّئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ) مَعْنَاهُ : أَنْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ
مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ ، وَكَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ
عَادَاتِ الْعَرَبِ ، لَا يَرُونَ ذَلِكَ عَيْبًا ، وَلَا يَعْدُونَهُ رِيْبَةً ، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ
الْحِجَابِ ، وَليْسَ الْمُرَادُ بِوَطْءِ الْفِرَاشِ : نَفْسُ الزَّانَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى
الْوَجْهِ كُلِّهَا ، فَلَا مَعْنَى لِإِشْتِرَاطِ الْكِرَاهَةِ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ
يَكُنِ الضَّرْبُ فِيهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، إِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْحَدُّ ، وَالضَّرْبُ الْمُبْرَحُ :
هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ .

(يُنَكِّبُهَا) نَكَّبَ إِصْبَعَهُ : أَمَّا لَهَا إِلَى النَّاسِ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ : أَنْ يُشْهِدَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(حَبْلُ الْمَشَاةِ) الْحَبْلُ : وَاحِدُ حِبَالِ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مَا اسْتَطَالَ
مِنْهُ مُرْتَفِعًا .

(شَنْقَ) زِمَامَ نَاقَتِهِ : إِذَا جَمَعَهُ إِلَيْهِ ، كَفَّأَهَا عَنِ السَّرْعَةِ

في المشي .

(مَوْرِكُ) الرَّحْلِ : مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْلِ ، يَضَعُ الرَّأَكِبُ رِجْلَهُ

عليه ، يُقَالُ : وَرَكَ وَوَرَكَ ، مُخَفِّفًا وَمُثَقِّلًا .

(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) السُّبْحَةُ : الصَّلَاةُ ، وَقِيلَ : هِيَ النَّافِلَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ،

أَي : لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا سُنَّةً .

(وَسِيمًا) رَجُلٌ وَسِيمٌ : لَهُ مَنَظَرٌ جَمِيلٌ .

(ظُعْنٌ) جَمْعُ ظُعِينَةٍ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهُودِجِ ، وَالْهُودِجُ أَيْضًا يُسَمَّى :

ظُعِينَةً .

(مَا غَبَرَ) الْغَابِرُ : الْبَاقِي .

(أَنْزَعُوا) التَّنْزِعُ : الْإِسْتِقَاءُ .

١٧٩٧ - (فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَنْطَلَقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ ^(١) وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن

والشبرج ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله

في بدنه ، ففروا بين الطيب والزيت في هذا : فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في

رأسه : أن يباح له استعمال الزيت في رأسه . وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل .

هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة^(١) التي تُردَع^(٢) على الجلد . فأصبح بذِي الحليفة ، وركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلدُ بذنه ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة^(٣) فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بذنه ، لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون^(٤) ، وهو مهبلٌ ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى

(١) قال الزركشي : « إلا المزعفرة » بالنصب على الاستثناء ، والمجر على البدلية .

(٢) أي تلطخ . قال الحافظ في الفتح : يقال : ردع : إذا التطح . والردع : أثر الطيب إذا لُزق بجلده . قال ابن بطال : وقد روي بالمعجمة من قولهم : أردغت الأرض : إذا كثرت منافع المياه فيها ، والردغ بالفين المعجمة : العطين . اهـ . ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالفين المعجمة ، ولا تعرض لها عباس ، ولا ابن قرقول ، والله أعلم . ووقع في الأصل : تردع على الجلد . قال ابن الجوزي : الصواب حذف على ، كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً .

(٣) قوله : « لخمس بقين من ذي القعدة » ، فيه حجة لأحد قولي اللغويين : أنه لا حاجة إلى الاستثناء ، بناء على

تمام الشهر غالباً ، وقيل : لا بد أن يقول : إن بقين ، لاحتمال نقص الشهر . اهـ

قال الحافظ في « الفتح » : احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك ، لأن الوفرة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس : « لخمس » يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك غد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة ، فتعين أنه يوم الخميس ، وتعبه ابن القيم في « زاد المعاد » ، بأن المتعين : أن يكون يوم السبت ، بناء على غد يوم الخروج ، أو على ترك عده ، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . اهـ .

(٤) « الحجون » بجاء مبهمة مفتوحة بعدها جيم مضمومة : جبل بأعلى مكة ، ويجواره المعلى مقبرة أهل مكة .

رَجَعَ مِنْ عُرْفَةٍ ، وَأَمْرًا صَحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
 ثُمَّ يُقْصِرُوا رُؤُوسَهُمْ ثُمَّ يَجْلِسُوا (١) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا ،
 وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

[شرح الفريب] :

(تَرَجَّل) التَّرَجِيلُ : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ .

(تَزْدَعُ) ثَوْبٌ رَدِيعٌ ، أَي صَبِيغٌ ، وَقَدْ رَدَعَتْهُ بِالرُّعْفَرَانِ ،
 وَالْمُرَادُ : الَّذِي يُؤَثِّرُ صَبْغُهُ فِي الْجَسَدِ ، فَيَصْبُغُهُ مِنْ لَوْنِهِ .

١٧٩٨ - (ت -) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ : « وَقَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْفَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ عُرْفَةٌ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعُرْفَةٌ كُلُّهَا
 مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،
 وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ،
 وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ
 جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ ، وَهُوَ
 الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَقَرَعَ
 نَاقَتَهُ ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ
 فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَاسْتَفْتَتْهُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : ثُمَّ يَجْلِسُوا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٢) ٣/٣٢٣ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ
 وَلَمْ يَطْفِئْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عُرْفَةٍ ، وَبَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ .

جارية شابة من خشم، قالت : إن أبي شيخ كبير ، قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزيه أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك ، قال : ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما ، فاتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق ولا حرج ، قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج ، قال : ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم ، فقال : يا بني عبد المطلب ، لولا أن يغلبكم الناس عليه لنزعت . . أخرج الترمذي (١) .

(١) رقم ٨٨٥ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك ، باب الصلاة يجمع ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر .

الكتاب الثاني

من حرف الحاء

في الحدود ، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في حد الردّة وقطع الطريق

١٧٩٩ - (ط - زبير بن أسلم رحمه الله^(١)) ، أن رسول الله ﷺ

قال : مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ .

قال مالك في تفسير هذا الحديث : معناه - والله أعلم - : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ

مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّانِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ
يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَأْيَبُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، فَإِنَّمَا كَانُوا يُسْرُوفَ

(١) هو زيد بن أسلم ، المدوني مولاهم ، يروي عن أبيه أسلم خادم عمر ، وعن ابن عمر . أحد أعلام التابعين . مات في ذي الحجة سنة ثلاثين ومائة .

الكفر ، ويُعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يُستتاب هؤلاء إذا ظهرَ على كفرهم بما يثبتُ به .

قال مالك : والأمر عندنا : أن من خرج من الإسلام إلى الردة : أن يُستتابوا ، فإن تابو وإلا قتلوا .

قال : ومعنى قول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » : من خرج من الإسلام إلى غيره ، لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره ، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية ، أو مجوسية ، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يُستتب ، ولم يقتل . أخرجه الموطأ ^(١) .

١٨٠٠ — (ط - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري رحمه

الله) عن أبيه قال : « قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في زمن خلافته ، رجل من اليمن ، من قبل أبي موسى الأشعري ، وكان عاملاً له ، فسأله عمر عن الناس ؟ ثم قال : هل كان فيكم من مغرّبة خبير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرّبناه فضربنا عنقه ، قال : فهلاً حبستموه ثلاثاً ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم

(١) ٧٣٦/٢ في الأنصبة ، باب القضاء بمن ارتد ، وهو مرسل ، وقد وصله البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسبأني رقم (١٨٠٢) .

أمر ، ولم أرضَ إذْ بَلَغني . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مُغْرَبَةٌ خَيْرٌ) يقال : هل من مُغْرَبَةٍ خَيْرٌ؟ - بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها - وأصله : من الغَرَبِ ، وهو البعدُ ، يقال : دارٌ غَرَبَةٌ ، أي : بعيدة ، والمعنى : هل من خيرٍ جديد جاء من بلدٍ بعيدٍ؟ .

١٨٠١ - (فتح ت دس - عكرمة) قال : « أتى علي رضي الله عنه

بزنادقة^(٢) ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابنَ عَبَّاسٍ ، فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسولِ الله ﷺ ، قال : لا تُعذِّبوا بعذابِ الله ، ولقتلتهم ، لقول رسولِ الله ﷺ : من بدلَ دينه فاقتلوه » . هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : « فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابنُ عباس » .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن

الإسلام ، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسولَ الله ﷺ قال : لا تُعذِّبوا بعذابِ الله ، وكنتُ قاتلهم^(٣) بقول رسولِ الله

(١) ٧٣٧/٢ في الأنضبة ، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ، وهو مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جمع زنديق ، هو المبتدع للكفر المظهر للاسلام ، كالنفاق . وقيل : هم قوم من الثنوية الغائلين بالخالفين - النور والظلمة إلى الخير وإله الشر - وقيل : من لادين له ، وقيل : هو من يتبع كتاب

(زرادشت) المسمى بالزند ، وقيل : هم الذين أحرقهم علي رضي الله عنه وهم كانوا عبدة الأوثان .

(٣) في الأصل : وكنت أقاتلهم ، وما أثبتناه رواية أبي داود .

ﷺ ، [قال رسول الله ﷺ قال] : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ، [فَبَلَغَ ذَلِكَ
عَلِيًّا] ، فقال : وَيَحَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

وأخرج النسائي أيضاً منه المسند فقط ، فقال : عن ابن عباس : أَنْ
رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » .

وأخرج أيضاً عن أنس : « أَنْ عَلِيًّا أَتَى بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ ^(١) يعبدون
وثناً ، [فأحرقهم] ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ
دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ، ^(٢) .

١٨٠٢ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :
« قَدِمَ عَلِيٌّ مُعَاذًا ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ ، فَكَانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ
الإسلام ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ : لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : وَكَانَ
قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

(١) قال ابن حجر في المقدمة : م صنف من السودان .

وفي الفاموس « الزط » بالضم : جبل من الهند ، مغرب « جت » بالفتح ، والقياس يقتضي فتح
مغربه أيضاً . الواحد « زطي » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٨/١٢ و ٢٣٩ في استنابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واحتسابهم
وفي الجهاد ، باب لا يعذب بعداب الله ، والترمذي رقم ١٤٥٨ في الحدود ، باب ماجاء في المرتد ،
وأبو داود رقم ٤٣٥١ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٤/٧ و ١٠٥ في
تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٨٢/١ .

زاد في رواية : « بعشرين ليلة ، أو قريباً منها ، فجاء معاذُ ، فدعاهُ ، فأبى ، فضربَ عنقهُ » .

قال أبو داود : وقد روي هذا الحديث من طُرُقٍ ، وليس فيه ذكر الاستتابة . هذه رواية أبي داود .

وهو طرف من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور بطوله في كتاب الغزوات في بعثِ أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن في حرف « العين » .

وقد ذكر بعض رواياته في « كتاب الخلافة » ، والإمارة من حرف « الخاء » ، وبعض رواياته في « كتاب الشراب » من حرف « الشين » ، ووافقهم على بعضها النسائي ، وقد ذكرت رواياته في مواضعها .

وله هاهنا منها قال : « إن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، ثم أرسلَ معاذَ بنَ جبلٍ بعد ذلك ، فلما قَدِمَ قال : يا أيها الناسُ إني رسولُ رسولِ الله إليكم ، فألقى له أبو موسى وسادةً ليجلسَ ، فأتيَ برُجلٍ كان يهودياً فأسلمَ ، ثم كفرَ ، فقال معاذُ : لا أجلسُ حتى يُقتلَ : قضاء الله ورسوله - ثلاثَ مرَّاتٍ - فلما قُتِلَ قعدَ » .

وهذا الذي أخرجه النسائي قد أخرجه البخاري ومسلم في جملة الحديث ،

وهو مذكور هناك ^(١) .

[شرح الفريب] ،

(وِسَادَةٌ) الوِسَادَةُ : المِخْدَةُ .

١٨٠٣ - (و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

عبدُ الله بنُ سعدِ بنِ أبي سَرحٍ ^(٢) يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ،

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/١٢ و ٢٤٢ في استنابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وفي الاجارة باب في الاجارة ، وفي الاحكام ، باب ما يكره من الحرس على الامارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرس عليها ، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٥/٧ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤/٤٠٩ و ٤١٧ .

(٢) قال أبو عبيد : أسلم عبد الله بن سعد قبل الفتح وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد مشركا وصار ال فريش بمكة فقال لهم : إني كنت أصرف محمداً حيث أريد . كان علي بن أبي طالب « عزيز حكيم » فأقول : « أو علي حكيم ؟ فيقول : نعم » كل صواب . فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن سبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة . ففر هبسد الله بن سعد بن أبي سرح إلى عثمان . وكان أخاه من الرضاع ، أرضعت أمه عثمان ، حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمئن أهل مكة ، فاستأمنوا له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : نعم ، فلما انصرف هو وعثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله « ما سمعت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أوامأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائفة الأعين » وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه ، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ، وهو أحد النجباء المقلاء للكرماء من فريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين ، وفتح على يديه أفريقية سنة سبع وعشرين ، وتلته مناقبه مذكورة في الاصطعاب .

فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانٍ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[سُرْعَ الْفَرِيبِ] :

(فَأَزَلَّهُ) أَزَلَهُ : حَمَلَهُ عَلَى الزَّلْلِ ، وَهُوَ الذَّنْبُ وَالْخَطَأُ ، وَالزَّلْلُ : ضِدُّ
السَّبَاتِ وَالتَّانِي فِي الْأُمُورِ .

١٨٠٤ - (ر - هَارِثُ بْنُ مُضَرَّبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ
- يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - بِالْكُوفَةِ فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِثَّةٌ ،
وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
عَبْدُ اللَّهِ فَجِئَ بِهِمْ فَاسْتَأْتَبَهُمْ ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ، قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ لَكَ : لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقْكَ ، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ
بِرَسُولٍ ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - فَضْرَبَ عُقَّهُ فِي
السُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا
بِالسُّوقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم ٤٣٥٨ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وأخرجه أيضاً النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم ،
باب توبة المرتد ، وفي سننه الحسين بن وانده ، وهو كلمة له أوهاج . وباقى رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٧٦٢ في الجهاد ، باب في الرسل ، وإسناده حسن .

[شرح الفريب]

(حِنَّةٌ) الحِنَّةُ هَاهُنَا : بِمَعْنَى الإِحْنَةِ ، وَهِيَ العِدَاوَةُ .

قال الجوهري : [يقال : في صدره عليّ إحِنَّةٌ ، أي : حقد ، ولا تَقُلْ :

حِنَّةٌ ، والجمعُ : إِحْنٌ ، وقال الهروي :] هي لغة رديئة ، وقد جاءت ،

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتلِه من غير استتابةٍ

أنه رأى قول رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ،

حُكْمًا مِنْهُ بِقَتْلِهِ لَوْلَا عِلَّةُ الرِّسَالَةِ ، فَلَمَّا ظَفَرَ بِهِ وَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ أَمْضَى فِيهِ ذَلِكَ ،

وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ حُكْمَ سَائِرِ المُرْتَدِّينَ ، لِأَنَّ ابْنَ النُّوَّاحَةَ كَانَ ذَاعِيَةً مُسِيئَةً ،

بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ انْتَمَى إِلَيْهِ ، فَلِهَذَا اسْتَتَابَهُمْ دُونَهُ ، بِنَاءٍ مِنْهُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ

مُسِيئَةٍ عِنْدَهُ مُسْتَحْكَمٌ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي تَوْبَتِهِ .

١٨٠٥ - (فِج م ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن

نأساً من عُكْلٍ وَوَعْرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا :

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا بِالْمَدِينَةِ ،

فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا

مِنَ البَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحِرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ

إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ،

فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحيةِ الحرَّةِ حتى ماتوا على حالهم ، قال قتادة : بلغنا : أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقةِ ، وينهى عن المثلَةِ .

زاد في رواية : « قال قتادة : فحدَّثني ابنُ سيرينَ : أنَّ ذلكَ قبلَ أن تنزلَ الحدودُ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : « أنَّ ناساً من عُرينةِ اجتووا المدينةَ ، فرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقةِ فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعيَ ، واستأقوا الذودَ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ ، فأتي بهم ، فقطعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمَرَ أعينهم ، وتركهم بالحرَّةِ يعضون الحجارةَ » .

وفي أخرى له : « أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا : يا رسولَ الله ، آوينا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إنَّ المدينةَ وخمةٌ ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذودِهِ ، فقال : اشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ ، واستأقوا ذودهَ ، فبعثَ في آثارهم ، وقطعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمَرَ أعينهم ، فرأيتُ الرجلَ منهم يكدمُ الأرضَ بلسانه حتى يموتَ ، قال

سلامٌ : [وهو ابن مسكين] فبلغني : أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشدَّ عقوبة عاقبَ بها النبي ﷺ ، فحدثه بهذا ، فبلغ ، فقال : وددت أنه لم يُحدثه .

وفي رواية لمسلم بنحوه ، وفيه : « وكان قد وقع بالمدينة الموم ، وهو البرسام^(١) » .

وزاد : « وكان عنده شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين ، فأرسل إليهم ، وبعثَ قافلاً يقتصُّ آثارَهُمْ . »

وفي أخرى قال : « إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاء . »

وقد أخرجه البخاري ومسلم بأتم من هذا وزيادة تتضمن ذكر القسامة وهو المذكور في كتاب القسامة ، من حرف القاف .

وأخرجه الترمذي بنحو من هذه الطرق ، وأخرج منه طرفاً في كتاب الطعام في جواز شرب أبوال الإبل .

وأخرج أبو داود : « أن قوماً من عكلى - أو قال : من عُرينة -

(١) قال النووي في شرح مسلم « الموم » بضم الميم وإسكان الواو ، وأما « البرسام » فبكسر الباء ، وهو نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب . وأصل النقلة سريانية .

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَقُوا النَّعْمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ خَيْرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .
 قَالَ أَبُو فِلَابَةَ : « فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « فَأَمَرَ بِسَامِيرَ فَأَحْيَيْتَ ، فَكَحَلْتَهُمْ ، وَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَمَا حَسَمْتَهُمْ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ، فَأَتَى بِهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [الْمَائِدَةُ : ٣٣] » .

وَفِي أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ : « فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا ، حَتَّى مَاتُوا » .

وزاد في أخرى : « ثم نهى عن المثلة » .

وأخرجه النسائي بنحو من هذه الروايات ، والألفاظ متقاربة ، إلا أن
في أحد طرقه « أن النفر كانوا ثمانية » .

وفي أخرى منها : « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ »
وأخرج أبو داود قول ابن سيرين : « إِنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ
الحدود ، مفرداً^(١) .

[شرح الغريب] :

(أهل ضرع) الضرع : الخلف ، أراد : أننا أهل ماشية وبادية

(١) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المغاربيين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل
الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمغاربة حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه
وسلم أعين المغاربة ، وفي الديات ، باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبواب الابل والدواب والغم
ومرابطها ، وفي الزكاة ، باب احتمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق
المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعربنة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب إنما
جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الابل
وباب الدواء ببول الابل ، وباب من خرج من أرض لثلاثه ، ومسلم رقم ١٦٧١ في القسامة ،
باب حكم المغاربة والمرتدين ، والترمذي رقم ٧٢ في الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ،
ورقم ١٨٤٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في شرب أبواب الابل ، وأبو داود رقم ٤٣٦٤ في الحدود ،
باب ما جاء في المغاربة ، ورقم ٤٣٦٥ و٤٣٦٦ و٤٣٦٧ و٤٣٦٨ و٤٣٧١ والنسائي ٩٤٧ و٩٤٨ و
٩٥٠ و٩٦٠ و٩٧٠ و٩٨٠ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين
يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٨ في الحدود ،
باب من حارب وصحى في الأرض فسادا ، وأحمد في المسند ١٠٧/٣ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و
١٨٦ و١٩٨ و٢٠٥ و٢٣٣ و٢٨٧ و٢٩٠ .

ولسنا من أهل المدن والحضر، وإنما عيشنا من اللبن .

(الرِّيفُ) أرضٌ فيها زرعٌ وخصبٌ ، والجمع : أريافٌ .

(استَوْخَمُوا) استَوْخَمْتُ أَرْضَ كَذَا : إذا لم تُوافقِ مزاجك .

(بذَوْدٍ) الذَّودُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(الحرَّةُ) أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ ، وهي ها هنا : اسمٌ لأرض

بظاهر المدينة معروفة .

(فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) سَمَرَ العَيْنِ : هو أن تُحمى لها مساميرُ الحديد

و تُكحلُّ ليذهبَ بصرُها .

(اجْتَوَوْا) الاجْتِوَاءُ : مثلُ الاستِيخامِ ، تقولُ : اجتويتُ موضعَ

كذا ، مثلُ استَوْخَمْتُهُ وكرهتُ المقامَ فيه ، وهو « افتعلتُ » ، من الجوى :

الأم في الجوف .

(قَائِفًا) القَائِفُ : الذي يَعْرِفُ الآثارَ ، ومنه القَائِفُ : الذي

يَعْرِفُ الإنسانَ بما يراه من الشبهِ .

(سَمَلًا) سَمَلْتُ عَيْنَهُ : إذا فُقِّتْ بِجَدِيدَةٍ مُخَمَّةٍ .

(لِقَاحُ) اللِّقَاحُ : جمعُ لقحةٍ ، وهي ذواتُ اللبنِ من الإبل ، وقيل :

ذواتُ الخاض .

يَكْدِمُ) كَدَمَ الْأَرْضَ : إِذَا عَضَّ بِمِلِّهِ فِيهِ .
 (حَسَمَهُمْ) الْحِسْمُ : هُوَ إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ ، أَوِ الرَّجْلُ كُوتِ
 لِيَنْقَطَعَ الدَّمُ .

١٨٠٦ - (دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنْ نَاسًا
 أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ مُؤْمِنًا ، فَبَعَثَ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ،
 وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ سَأَلَهُ الْحِجَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٨٠٧ - (س - سعي بن المسيب رحمه الله) قَالَ : « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ
 الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسَأَلُوهُ ، ثُمَّ مَرَّضُوا ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ ، وَاسْتَأْفَوْا اللَّقَاحَ ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : [اللَّهُمَّ] عَطَشٌ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٣٦٩ فِي الْهِدْيِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠/٧ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ،
 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَفِي صَنْدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ
 بِمَعْنَاهُ ، مِنْهَا الَّذِي قَبْلَهُ .

طلبهم ، فَأَخَذُوا ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
اسْتَأْقُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ ، . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

١٨٠٨ - (س - عاتق رضي الله عنها) قالت : « أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى

لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُمْ ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

وفي رواية عن عروة مرسلًا قال : « أَغَارَ قَوْمٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْقَوْهَا ، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

آثَارِهِمْ ... الْحَدِيثُ ، (٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

١٨٠٩ - (دس - أبو الزناد عبد الله بن زكريان) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) ٩٩/٧ و ٩٨/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَرَجَالَهُ تَفَات ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ . وَيَشْهَدُ لَهُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) ٩٩/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَاسْتَأْقَاهُ حَسَنٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٠ ؛ فِي الْحُدُودِ ، مَبَاجِئُ فِي الْحَارِبَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠/٧ فِي تَحْرِيمِ =

الباب الثاني

في حدِّ الزنا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامه ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في حد الأحرار

١٨١٠ - (ختم ط ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« سمعتُ عمرَ ، وهو على منبرِ رسولِ الله ﷺ يخطُبُ ويقول : إنَّ اللهَ بعثَ محمداً بالحقِّ ، وأنزلَ عليه الكتابَ ، وكانَ مما أنزلَ عليه : آيةَ الرِّجمِ^(١) »

= الدم ، باب إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، ويشهد له معنى الذي قبله .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أراد بآية الرجم : « الشيخ والشبهة إذا زنيا فارجموها البتة » وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ ، وقد وقع نسخها جميعاً . فإسقاط لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفي ترك الصعابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف . وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وصكوت الصعابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار : دليل على ثبوت الرجم .

فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمنٌ أن يقول قائلٌ : ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله ، فيضلوا بتركِ فريضةِ أنزلها الله ^(١) في كتابه ، فإن الرجمَ في كتابِ الله حقٌّ على من زنا إذا أحسن ^(٢) من الرجال والنساء إذا قامتِ البينةُ ، أو كانَ حُملٌ ، أو الاعترافُ ، وإيمُ الله ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد في كتابِ الله ، لكتبتُها .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « أو الاعتراف » .

وفي أخرى للترمذي عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : « رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمتُ ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتابِ الله لكتبتُهُ في المصحفِ ، فإني قد خشيتُ أن يجيء أقوامٌ فلا يجدونه في كتابِ الله فيكفرون به » .

وأخرج مسلمُ الروايةَ الأولى ، وقال فيها : « ووعيناها وعقلناها » .

(١) قال النووي : هذا الذي خشيه وقع من الخوارج ومن وافقهم . وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في النهاية : أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعقاف والحربة وبالتزويج . يقال : أحصنت المرأة فهي محصنة ، ومحصنة ، وكذلك الرجل . والمحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر . يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج .

وقال في آخرها : « إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » .
 وقد أخرج البخاري ذلك في جملة حديثٍ طويلٍ ، يتضمن ذِكْرَ خِلاَفَةِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ الْخِلاَفَةِ » مِنْ حَرْفِ « الْخَاءِ » .
 وله في أُخْرَى مَخْتَصراً نَحْوَ ذَلِكَ .

وفي رواية الموطأ : « أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
 الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ ، إِذَا
 قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » (١) .

١٨١١ - (و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قال الله
 تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْهَبْنَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ
 فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ
 لَهُنَّ سَبِيلاً) [النساء : ١٥] ذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ :

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ في
 الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا ، وباب الاعتراف ، بالزنا وفي المظالم باب ما جاء في العقاب ، وفي
 فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي
 المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض
 على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٣
 في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣١ في الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم
 وأبو داود رقم ٤٤١٨ في الحدود ، باب في الرجم ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١٧٩ في
 الحدود ، باب في حد الحصنين ، وأحمد في المسند ١/٢٣ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ .

(واللذان يأتيناها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ، إن الله كان تواباً رحيماً) [النساء : ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد ، فقال :
 (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائةَ جلدَةٍ ، ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دينِ الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ ، وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين) [النور : ٢] هذه رواية أبي داود^(١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أول ما كان الزاني في الإسلام : أخبر رسولُ الله ﷺ ، فأُنزل اللهُ تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكنم) . (واللذان يأتيناها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها) ثم نزل بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائةَ جلدَةٍ) ثم نزلت آية الرجم في (النور) ، فكان الأولُ للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكمُ بها . »

١٨١٢ - (م ت ر - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسول الله قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعلَ لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ : جلدُ مائةٍ ، ونبي سنةٍ ، والثيبُ بالثيبِ : جلدُ مائةٍ والرجمُ^(٢) . »

(١) رقم ٤١٣ ، في الحدود باب في الرجم ، وفي إسناده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أروام وباقى رجاله ثقات .
 (٢) قال النووي في شرح مسلم : ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حد البكر : الجلد والتفريب ، سواء زنى ب بكر أم ب ثيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنى ب ثيب أم ب بكر ، فهو شبهه بالتفريد الذي =

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود تقديم الثيب على البكر .

وفي أخرى لأبي داود : « ورَمِي بالحجارة » بدل « الرجم »^(١) .

١٨١٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

قضى فيمن زنى ولم يُحصن : بنفي عام ، وإقامة الحد عليه . »

هذه رواية البخاري^(٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : « قضى في البكر بالبكر : بجلد مائة

ونفي عام » .

١٨١٤ - (ت - عبد الله بن عمر) قال : « إن النبي ﷺ ضرب

وغرّب ، وإن أبا بكر ضرب وغرّب ، وإن عمر ضرب وغرّب » .

وفي أخرى عن أبي بكر وعمر ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

= يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرها أم لا . والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر . والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كاه المسلم والكافر ، والرشيذ والمجور عليه بسفه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود ، باب حد الزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٤ في الحدود ، باب

ما جاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ في الحدود ، باب في الرجم .

(٢) ١٤٠/١٢ في الحدود ، باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

أخرجه الترمذي ^(١) .

١٨١٥ - (م ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو آتني وجدتُ مع امرأتي رجلاً : أأمهلهُ حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، أخرجه مسلم والموطأ .
وفي رواية مسلم وأبي داود قال : « أرأيت الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً : أيقُتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا ، قال سعدُ : بلى ، والذي أكرمك بالحق ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ،
وعند أبي داود أيضاً « إلى ما يقول سعد » . ^(٣)

(١) رقم ١٤٣٨ في الحدود : باب ما جاء في النفي ، وإسناده صحيح . قال الترمذي : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول صفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الأخرى : « كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف » ، قال المازري وغيره : ليس هو رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة من سعد بن عبادة لأمره عليه الصلاة والسلام ، وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته واحتيلاء النضب عليه ، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً . وأما « السيد » فقال ابن الأنباري وغيره : هو الذي يفوق قومه في الفخر . قالوا : والسيد أيضاً : الخليم . فهو أيضاً : حسن الخلق ، وهو أيضاً : الرئيس . ومعنى الحديث : تعجبوا من قول سيّدكم !

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٤٩٨ في اللعان ، والموطأ ٨٢٣/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وأبو داود رقم ٤٥٣٢ و ٥٣٣ : في الديات ، باب من وجد مع أهله رجلاً أيقنته .

الفرع الثاني

في حَدِّ العبيد والإماء

١٨١٦ - (خ م ط د - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنها) قالوا : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ ، وَلَمْ تُحْصَنِ ؟ قَالَ :
إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ
يَعُوْهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ . »

قال [محمد] بن شهاب : لا أدري أبعده الثالثة ، أو الرابعة ؟

قال مالك [رحمه الله] : « والضفيرُ : الحبلُ . »

وفي رواية عن أبي هريرة وحده : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا زَنَّتِ
الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاها فَلْيَجْلِدُوهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدُوهَا
الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ ، فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ »^(١) .
أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا النسائي .

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعند الجمهور .
وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفي الحديث : جواز بيع الشيء الثمين بثمن حفير . وهذا
يجمع عليه إذا كان البائع عالماً به . فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك
فيه خلاف . فان قيل : كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب : لعلها تستنف عند
المشترى ، بأن يمفها بنفسه ، أو بصونها لهيئته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو بزوجه أو
غير ذلك ، ولا بد من أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب ، والإخبار بالعيب واجب .

وأخرج الثانية البخاري ومسلم .

وللترمذي عن أبي هريرة وحده : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بجبل من شعر » .

ولأبي داود عن أبي هريرة وحده : أن النبي ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ، ثلاث مرات ، فإن عادت في الرابعة ، فليجلدها ، وليبعها بضعير ، أو بجبل من شعر » .

وفي أخرى له بهذا الحديث ، قال في كل مرة : « فليضربها كتاب الله ، ولا يُثرب عليها ، وقال في الرابعة : فإن عادت فليضربها كتاب الله ، ثم ليبعها ولو بجبل من شعر » ^(١) .

[شرح الفريب] :

(يُثْرَب) التثريب : التعيير والاستقصاء في اللوم والتعنيف .

١٨١٧ - (م ت و - أبو عبد الرحمن السلمى رحمه الله ^(٢)) قال :

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٣ و ١٤٤٤ في الحارين ، باب إذا زنت الأمة ، وفي البيوع ، باب بيع المبد الزاني ، وباب بيع المدبر ، وفي العتق ، باب كراهية التناول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٦ في الحدود ، باب جامع ماجاه في حد الزنا ، وللترمذي رقم ١٤٤٠ في الحدود ، باب ماجاه في إقامة الحد على الاماء ، وأبو داود رقم ٤٤٦٩ في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن ، ورقم ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ .

(٢) مفرى الكوفة وعالمها ، واسمه : عبد الله بن حبيب السلمى . وأبو عبد الرحمن : كنيته ، قاضي مشهور ، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود ، وسمع منهم ومن عمر . قرأ عليه عاصم ، وحدث عنه =

« حَظَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا
الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، وَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ بِنَفْسٍ ،
فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ^(١) ، أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَازِلَ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسَلَّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود : عن أبي جميلة ، عن عليٍّ قال : « فَجَرَّتْ جَارِبَةٌ
لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ
فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، أَفَرَّغْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَتَيْتُهَا
وَدُمُهَا يَسِيلُ ، فَقَالَ : دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا
الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

وفي رواية له كذلك قال : وقال فيه : « وَلَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ » ، وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ^(٢) .

= إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي،
تصدر للإمام في خلافة عثمان إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين أو بعدها في إمرة بشر بن مروان
على العراق . ويشاركه في اللقب والكنية أبو عبد الرحمن السلمي ، صاحب « طبقات الصوفية » ،
واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة (٥٤١٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : إن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وإن النفساء والمریضة ونحوهما :
يؤخر جلدتهما إلى البرء .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٥ في الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم ١٤٤١ في =

١٨١٨ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « أمرني عمر بن الخطاب أن أجلد ولاند الإماراة أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنى ، أخرجه الموطأ ^(١) .

١٨١٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن على العبد نصف حد الحر ، في الحد الذي يتبعض ، كزنى البكر ، والقذف ، وشرب الخمر ، أخرجه ^(٢) .

١٨٢٠ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) « أقام حداً على بعض إمامته ، فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال له سالم : أين قول الله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة) [البقرة : ٢٤] ؟ فقال : أتراني أشفت عليها ؟ إن الله لم يأمرني بقتلها ، أخرجه ^(٣) .

الفرع الثالث

في حد المكره والمجنون

١٨٢١ - (ض ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنها) « أن صفة

= الحدود ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام ، وأبو داود رقم ٤٤٧٣ في الحدود ، باب في إقامة حد المريض .

(١) ٨٢٧/٢ في الحدود ، باب جامع ما جاء في حد الزنا ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

بنت أبي عبيد^(١) أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى اقتضها^(٢) فجلده عمر [الحد ونفاه]^(٣)، ولم يجلدنها من أجل أنه استكرهها « هذه رواية البخاري^(٤) .

وأخرجه الموطأ عن نافع، ولم يذكر صفة، وفيه: « فجلده عمر ونفاه^(٥) .

١٨٢٢ — (ت - و - وائل بن مہر رضي الله عنه) « أن امرأة خرجت

على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فأنطلق ، . مرت بعصاة من المهاجرين ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فأنطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها [به] ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « انتضها » بالالف والضاد المعجمة : مأخوذ من الفضة ، وهي عذرة البكر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وقوله : « فجلده عمر الحد ونفاه » ، أي : جلده خمسين جلدة ، ونفاه نصف سنة . قال : ويستفاد منه : أن عمر رضي الله عنه ، كان يرى أن الرقيق ينفي كالحرة .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١/٢٨٥ في الاكراه ، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها .

قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله أبو القاسم البقوي عن المساء بن موسى عن الليث بن سعد . قال الحافظ : ووقع لي عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل ، في أزيد من ستائة سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق ، عن أحمد بن نعمة سماعاً ، أنباء أبو المنجا بن عمر ، أنبأنا أبو الوقت ، أنبأنا محمد بن عبد العزيز ، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنبأنا البقوي . . . فذكره ، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة في الزنا ، فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد ، وصنده ضعيف .

(٥) رواه الموطأ ٢/٨٢٧ في الحدود ، باب جامع ما جاء في حد الزنا ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا ،
وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : ارْجُؤْهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ
الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : قَالَ : « اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ :
« أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٥٢ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى الزَّانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ
رَقْمَ ٤٣٧٩ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجْرِي فِيهِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٩٩/٦
مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ،
وَعَلْقَمَةُ بِنِ وَائِلَ بِنِ حَجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بِنِ وَائِلَ ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بِنِ وَائِلَ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَقَالَ الْخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ : عَلْقَمَةُ بِنِ وَائِلَ بِنِ حَجْرٍ ، سَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِيهِ أَقُولُ : سَمِعَ عَلْقَمَةُ مِنْ أَبِيهِ بِدَلِّهِ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٨٠)
مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ بِنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ... الْحَدِيثُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ
فِي جِزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالنَّسَائِيِّ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، فَهَذَا كُلُّهُ بِدَلِّهِ عَلَى أَنَّ عَلْقَمَةَ سَمِعَتْ مِنْ أَبِيهِ ، وَالَّذِي
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ أَخُوهُ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْهُ .

(٢) رَقْمَ (١٤٥١) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى الزَّانِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ
مَاجَةَ رَقْمَ (٢٥٩٨) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنْ حَدِيثِ الْحُجَّاجِ بِنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ
ابْنِ وَائِلَ بِنِ حَجْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْحُجَّاجِ بِنِ أَرْطَاةَ ، سَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ الْخَطَأُ وَالتَّنْدِيلِ ، وَعَبْدُ
الْجُبَّارِ بِنِ وَائِلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ .

[شرح الغريب] :

(فَتَجَلَّلَهَا) أَي : تَغَشَّاهَا .

(عَصَابَةٌ) العِصَابَةُ : الجماعةُ من الناس .

١٨٢٣ - (ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أتى عُمر

بمجنونةٍ قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمرَ بها أن تُرَجَمَ ، فمرَّ بها عليُّ

ابن أبي طالب ، فقال : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةٌ بني فلانٍ زنت ، فأمرَ بها

[عمر] أن تُرَجَمَ ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أما

علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ : عن المجنون حتى يبرأ ؟ - وفي رواية :

يفيق - ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ فقال : بلى ،

قال : فما بالُ هذه ؟ قال : لا شيء ، [فأرسلها] ، قال : فأرسلها عمرُ ،

قال : فجعل يُكَبِّرُ ، .

وفي أخرى : « قال له : أو ما تذكرُ أن رسولَ الله ﷺ قال :

رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنونِ المغلوبِ على عقله ، وعن النائمِ حتى

يستيقظَ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ ؟ قال : صدقتَ فحلى عنها . »

وفي أخرى قال : « أتى عمرُ بامرأةٍ قد فجرت ، فأمرَ برجمها ، فمرَّ عليُّ ،

فأخذها ، فحلى سبيلها ، فأخبرَ عمرُ ، فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء عليُّ ، فقال : يا أمير

المؤمنين ، لقد علمت : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّسَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُهُ نَبِيُّ فُلَانٍ ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا فِي بِلَاتِهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

| شرح الفريب | :

(فَجَرَتْ) (الْفُجُورُ : الزَّانَا .

(الْمَعْتُوهُ) : الْمَجْنُونُ الْمَصَابُ فِي عَقْلِهِ .

الفرع الرابع

في الشبهة

١٨٢٤ — (ن د س - هيب بن سالم رحمه الله) ه أن رجلاً يقال له :

عبد الرحمن بن حنين ووقع على جارية امرأته ، فرُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فَيْكَ [بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] : إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَوَجَدُوهُ أَحْلَتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ .

(١) رقم ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و ٤٤٠١ و ٤٤٠٢ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرفه ، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « رجمتك بالحجارة » .

وزاد فيه النسائي : « وكان يُنبزُ قرُقوراً - يعني : ابن حنين - فقال

فيها : لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ » .

وله في رواية أخرى مختصراً : « أنَّ النعمان بن بشير قال : قال

رسول الله ﷺ في رجل وقع بجارية امرأته : إن كانت أحلتها له فاجلدوه ،

وإن لم تكن أحلتها فارجموه » (١) .

[شرح الغريب] :

(النبزُ) : اللَّقَبُ .

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، وأبو داود رقم ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩ في الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ٦/٢٤ في النكاح ، باب إحلال الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥١ في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان ابن بشير رجل وقع على جارية امرأته ... الحديث ، وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمى محمداً (يعني البخاري) يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، أفول : وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال أبو حاتم الرازي : عرفطة مجهول وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي ، وابن عمر : أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يمزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني : وهذا هو الراجح ، لأن الحديث وإن كان فيه مقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

١٨٢٥ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله) « أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية امرأته معه في سفر فأصابها ،
فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمر ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : وهبتها لي ،
فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة ، قال : فأعترفت امرأته :
أنها وهبتها له ، أخرجه الموطأ ^(١) .

١٨٢٦ - (دس - سلمة بن المحبق رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها : أنها
حرّة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوَعتهُ فهي له ، وعليه
لسيدتها مثلها » .

وفي أخرى : « فهي ومثلها من ماله لسيدتها » .

أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) .

(١) ٨٣١/٢ في الحدود ، باب مالا حد فيه ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، لأن ربيعة لم يدرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته : إنه يدرأ عنه الحد ، وتقام عليه الجارية
حملت أو لم تحمل .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٦٠ و٤٦١٠ في الحدود ، باب الرجل يزوج بجارية امرأته ، والنسائي ١٣٤/٦
و ١٢٥ في النكاح ، باب إحلل الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥٢ في الحدود ، باب من
وقع على جارية امرأته ، وفي سننه قبصة بن حريث . واختلف العلماء فيه . قال الحافظ في التقریب :
صدوق ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : لا يصح حديثه .

١٨٢٧ - (خ. حمزة بن عمرو الأسلمي رحمه الله) « أن عمر رضي

الله عنه بعثه مُصدّقاً ، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأته ، فأخذ حمزةً من الرجل كُفْلاءً ، حتى قَدِمَ على عمر فأخبره ، وكان عمرٌ قد جَلَدَ ذلك الرجل مائةً إذ كان بكراً باعترافه على نفسه ، فأخبره ، فادعى الجهل في هذه فصدّقه وعذره بالجهالة .

وأُتي برجلٍ آخرٍ قد وقع على جاريةِ امرأته ، وادّعى أنها وهبتها له ، فقال : سلوها ؟ فإن اعترفت ، فخلّوا سبيلها ، فإنكرت ، فعزّم على رجمه ، ثم اعترفت ، فتركه .

أخرجه البخاري تعليقاً من أول هذا الحديث إلى قوله : « بالجهالة »^(١) .

(١) البخاري تعليقاً ٤/ ٣٨٤ في الكفالة ، باب الكفالة في الفرض والديون والأبدان وغيرها . قال الحافظ في الفتح : هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثني أبي ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لأمرأته : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنتك ، فقال حمزة عن أمرهما ، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدأ فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالاً ، فقال حمزة الرجل : لأرجنك ، فقال له أهل الماء . إن أمره رفع إلى عمر ، فجلده مائة ، ولم ير عليه رجماً ، قال : فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله ، فصدقه عمر بذلك مع قولهم ، وإنما درأ عنه عمر الرجم ، لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة : مشروعية الكفالة بالأبدان ، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي ، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر ، مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر الرجل ، فالظاهر أنه عذره بذلك ، قاله ابن التين ، قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ، وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه ، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم ، وإن كان جاهلاً جلد .

الفرع الخامس

فيمَن زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

١٨٢٩ - (ن د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « بينا أنا أطوفُ يوماً على إبلٍ ضَلَّتْ لي ، رأيتُ فوارسَ معهم لواءٌ دخلوا بيئتَ رجلٍ من العرب فضربوا عنقه ، فسألتُ عن ذنبه ؟ فقالوا : عرسَ بامرأة أبيه ، وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها (ولا تنكحوا ما نكحَ آباؤكم مِنَ النساءِ) [النساء : ٢٢] . »

وفي رواية قال : « مرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ ، ومعه لواءٌ ، فقلت : أين تريدُ ؟ فقال : بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأةَ أبيه : أن آتِيه برأسه . »

أخرج الترمذي الرواية الثانية .

وأخرج أبو داود الروایتين ، وقال في الثانية : « عمِّي ، بدل خالي ، وقال فيها : « أن أضربَ عنقه ، وأخذَ ماله ، وقال : « نكح . بدل تزوج ، وكذلك قال النسائي ^(١) . »

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٦٢ في الاحكام ، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود رقم =

[شرح الغريب] :

(عَرَسَ) أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ : إِذَا دَخَلَ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ : عَرَسَ
وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ .

١٨٢٩ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

قال : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ - أَوْ قَالَ : مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ -
فَأَقْتَلُوهُ ، أَخْرَجَهُ (١) .

= ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ في الحدود ، باب الرجل يزني بجمعه ، والنسائي ١٠٩/٦ و ١١٠ في النكاح ،
باب نكاح ما نكح الآباء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠٧ في الحدود ، باب من تزوج امرأة
أبيه من بعده ، وأحمد في المسند ٢٩٥/٤ . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال المنذري : وقد
اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروى عنه عن عمه ، وروى عنه
قال : مرني خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي ، وروى عنه عن خاله ، وسماه
هشيم في حديث الحارث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وروى عنه قال : مر بنا أناس يتطلقون ،
وروي عنه : إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جأهم
رهنط معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وللمحدث أصانيد كثيرة منها
مأرجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من
قطعات الشريعة ، لهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
ولكنه لا بد من حل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم
وفهمه مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وهو عند ابن ماجه
رقم (٢٥٦٤) عن ابن عباس بلفظ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة » وفي سننه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة الأنصاري الأشعبي أبو اسماعيل المدني ،
وهو ضعيف ، وداود بن الحصين ، وهو ثقة إلا في عكرمة ، وحديثه هذا عن عكرمة ، والحديث
نسبه السيوطي في الجامع الكبير أيضاً إلى الحاكم والبيهقي .

الفرع السادس

في أحكام متفرقة

١٨٣٠ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً كان

يُتَمِّمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقال رسول الله ﷺ لعليّ: أَذْهَبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ^(١) ، فاتاه فإذا هو في رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ ، فقال له عليّ: اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكرٌ ، فكف عنه ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فحسّن فعله .

وفي أخرى : « قال له : أحسنت ، الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ .

أخرجه مسلم ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(رَكِيٌّ) : جمع رَكِيَّةٍ ^(٣) ، والرَكِيَّةُ : البئرُ .

١٨٣١ - (د - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) عن النبي ﷺ

(١) قال النووي . قيل : لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محرماً لقتله بنفاته وغيره لا بائناً ، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بائناً ، وقد علم انتفاء البئان .

(٢) رقم ٢٧٧١ في النوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٨٣ و ٣/٢٨١ .

(٣) في النهاية : الركي : جنس الركية ، وهي البئر ، وجمعها : ركايا .

« أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ : أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَأَلَهَا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٨٣٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَكَانَ بِكَرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ . » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[شرح الغريب]

(الفِرْيَةُ) (الْاِفْتِرَاءُ) : الْكُذْبُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : الْقَذْفُ .

(١) رقم ٤٤٦٦ في الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٤٦٧ في الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وفي سننه القاسم بن نياض .

الأبناوي الصنماني ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقریب .

الفصل الثاني

في الذين حَدَّثهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه وورَثهم

من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في المسلمين

١٨٣٣ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رجلاً من

أسلمَ يقال له : ما عَزُ بُنُ مالِكٍ أتَى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني أصبْتُ فاحشَةً ، فأقمه عليّ ، فردّه النبي ﷺ مراراً ، قال : ثم سألَ قومه ؟ فقالوا : ما نعلمُ به بأساً إلا أنه أصابَ شيئاً يَرى أنه لا يُجزئُه منه^(١) إلا أن يقامَ فيه الحدُّ ، قال : فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فأمرنا أن نرُجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بَقيعِ العَرَقَدِ^(٢) ، قال : فما أوثقناه ، ولا حَفَرنا له ، [قال] : فرميناها بالعِظامِ والمدَرِ والحزَفِ ، قال : فاشتدَّ واشتدَدنا حَلْفَهُ ، حتى أتى عُرضَ^(٣)

(١) في مسلم المطبوع : لا يخرجه منه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا : أن المصلى الذي للميد وانفيره إذا لم يكن مسجداً : هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحابنا : ليس له حكم المسجد .

(٣) عرض الحرة : جانبها .

الحرّة^(١) فَأُتِصَبَ لَنَا ، فرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدٍ^(٢) الحرّة - يعني : الحجارة - حتى سكت^(٣) . قال : ثم قام رسولُ الله ﷺ خَطِيباً من العَشِيِّ قال : أوكَلَّمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ ؟ عَلِيٌّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ ، قال : فما اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .
وفي رواية : « فاعترفَ بالزنا ثلاثَ مراتٍ » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا ، فرَمِينَاهُ »

(١) قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في الحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب ، هل يترك ، أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك فلا يتبع ، لكن يقال له بعد ذلك : فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم . وقال مالك - في رواية - وغيره : إنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعي وموافقه بما جاء في رواية أبي داود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا تركتموه ، حتى أنظر في شأنه ؟ » وفي رواية : « هلا تركتموه ؟ فله يتوب ، فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه ، مع أنهم قتلوه بعد هربه . وأجاب الشافعي وموافقه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره ، فلا يترك حتى يصرح بالرجوع . قالوا : وإنما قلنا : لا يتبع في هربه إله يريد الرجوع ولم نقل : إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : أي : الحجارة الكبار . واحدها : جلد - بفتح الجيم والميم ، وجلود - بضم الجيم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هو بالتاء في آخره . هذا هو المشهور في الروايات . قال القاضي : ورواه بعضهم « سكن » بالنون ، والأول أصوب . ومعناها : مات .

بالعظام والمدز والخزف ، فاشتد . . . وذكره إلى قوله ، حتى سكت ،
قال بعده : فما استغفر له ولا سبه .

وفي أخرى له ^(١) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ - وذكر نحوه ،
وليس بتمامه - قال : ذهبوا يسبونني ، فنهاهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له ،
فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً ، حسيبه الله » ^(٢) .

[شرح الصريب] :

(فَاِحْشَةٌ) الفَاِحْشَةُ : الفَعْلَةُ القبيحةُ شرعاً : والمراد بها هاهنا : الزنا .

(نَيْب) نَبَّ التيسُ : إذا صاحَ وَهَاجَ في طلبِ الأنثى .

١٨٣٤ - (م د - بريدة رضي الله عنه) قال : « إنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ

الأسلميَّ أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمتُ نفسي وذنبتُ
وإني أريدُ أن تطهرني ، فردّه ، فلما كان من الغد أتاهُ ، فقال : يا رسول الله
إني قد زنيتُ ، ، فردّه الثانيةً ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى قومه ، فقال :
تعملون بعقله بأساً ؟ تُتكبرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من

(١) أي لأي داود : عن أبي نضرة قال : جاء رجل . . . الحديث ، وهي مرسة ، ولكن يشهد لها
التي قبلها ، عند مسلم وأبي داود .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٢ و
٤٤٣٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

صالحينا فيما نرى ، فاتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ؟ فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فَرُجِمَ ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنت فطهرني ، وإنه ردّها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم ترُدني ؟ لعلك أن ترُدني كما ردّدت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : إمّا لا ، فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أته بالصبي في خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهي فأرضعيه حتى تظميه ، فلما فطمته ، أته بالصبي في يده كسرة خبزٍ ، فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فَرَجَموها ، فيقبيل خالد بن الوليد بجحر فرمى رأسها ، فتنضح ^(١) الدم على وجه خالدٍ ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ^(٢) ، ثم أمر

(١) قال النووي في شرح مسلم : « فتنضح » روي بالحاء المهملة والمعجمة ، والأكثر على المهملة ، ومعناه : فترشش وانصب .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه أن المكس من أفبح المعاصي والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلمتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها .

بها فَصَلَّى عَلَيْهَا^(١) وَدُفِنَتْ .

وفي رواية قال : « جاء مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ، ارْجِعْ ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاء ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ، [ارْجِعْ] فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاء ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَأَعَادَ الْقَوْلَ ، وَأَعَادَهُ هُوَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الثانية : « أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ » أما الرواية الثانية ، فصرحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها . وأما الأول ، فقال القاضي : هي بفتح الصاد واللام عند جاهل رواة مسلم ، قال : وعند الطبري : بضم الصاد ، قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ، قال : وفي رواية لأبي داود : « ثم أمرم أن يصلوا عليها » قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلته صلى الله عليه وسلم على ماعز ، وقد ذكرها البخاري ، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ، فكرها أحد ومالك للإمام ولأهل الفضل ، دون باقي الناس ، قال : ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل ، وقال الشافعي وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، وأما غيرهم ، فاتفقوا على أنه يصلي ، وبه قال جاهل العلماء ، قال : فيصل على الفساق والمفتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الهروي : لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلي على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ، أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة ، لكون أكثر الرواة لم يذكرها والثاني : تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمى الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء في اللغة .

وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول ، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني ، فهذا التأويل مردود ، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره ، والله أعلم .

ﷺ : مِمَّ أَطَهْرُكَ ؟ قال : مِنَ الزَّنا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أبه جُنونٌ ؟
 فأخبرَ أنه ليس بِمجنونٍ ، فقال : أَشْرِبَ خَمْرًا ؟ فقام رجلٌ فاستنكبه^(١) ،
 فلم يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَزَنَيْتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ
 به فَرُجِمَ ، فكان النَّاسُ [فِيهِ] فِرْقَتَيْنِ ، فِقَائِلٌ يَقولُ : قد هَلَكَ ، لقد
 أَحاطتْ به خَطِيئَتُهُ ، وَقائِلٌ يَقولُ : ما توبةٌ أَفْضَلُ من توبةِ ماعِزٍ ، إنه
 جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، ثم قال : اقتلني بالحجارةِ ،
 قال : فَلْيَسُوا بِذَلِكَ يَوْمينِ أو ثَلَاثَةٍ ، ثم جاء رسولُ اللهِ ﷺ وهم جُلوسٌ ،
 فَسَلَّمَ ، ثم جَلَسَ فقال : اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مالِكٍ ، فقالوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ
 ابنِ مالِكٍ ، [قال] : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لقد تابَ توبةً لو قَسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ
 لَوَسِعَتْهُمُ ، قال : ثم جاءَتْهُ امرأةٌ مِنْ غامِدٍ^(٢) مِنَ الأزدِ ، فقالت : يا رسولَ
 اللهِ ، طَهَّرْني ، فقال : وَيَحْكُ ، ارجعي فاستغفري اللهُ وتُوبِي إليه ، قالت :
 أراك تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما رَدَدْتَ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ ، قال : وما ذاكِ ؟ قالت :
 إنها حَبْلِي مِنَ الزَّنا ، قال : أنتِ ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تَضْعِي ما في

(١) أي : شم رائحة فمه ، واحتج مالك وجمهور الحجازيين : أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بيعة بشرها ، ولا أمر به .

(٢) بقين مجمة ودال مهملة : بطن من جهينة .

بطنك ، قال : فَكَفَلَهَا^(١) رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ ، قال فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : قد وَضَعَتْ الْغَامِديَّةُ ، فقال : إِذَا لَانَزَجُمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرَ السِّنِّ لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرِضِعُهُ ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَجَمَهَا ، هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود منه قصة الغامديَّة بنحو الرواية .

وله في أخرى : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكَمَهُ مَاعِزًا » .

وله في أخرى قال : « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ : أَنْ

الْغَامِديَّةُ وَمَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا - لَمْ يَطْلُبْنَاهَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ »^(٢) .

[شرح الفريب]

(إِمَّا لَا) يُقَالُ : أَفْعَلْتُ ذَلِكَ إِمَّا لَا ، يَعْنِي : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَأَفْعَلْ

هَذَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

١٨٣٥ - (فحرم ت و - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى

(١) أي : قام بمؤنتها ومصلحتها . وليس هو من الكفالة التي هي بمن الضمان ، لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ و ٤٤٤١ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وباب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بربحها من جبينه .

رجلٌ من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد ، فنَادَاهُ : يا رسولَ الله :
 إِنَّ الأخرَ^(١) قد زنى - يعني : نفسه - فأعرض عنه فتنحى لِشِقِّ وَجْهِ الذي
 أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فقال له ذلك ، فأعرضَ ، فتنحى الرَّابِعةَ ، فلَمَّا شَهِدَ على
 نفسه أربعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ ، فقال : هل به جنونٌ ؟ قال : لا ، قال النبي ﷺ :
 اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصنَ - قال ابنُ شهابٍ : فأخبرني مَنْ
 سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يقول : فرَجَمناهُ بالمدينة ، فلَمَّا أَذَلَّتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ^(٢)
 حتى أدركناه بالحرَّةِ ، فرَجَمناهُ حتى ماتَ « هذه رواية البخاري ومسلم .

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا : « أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ
 الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فنَادَاهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني زَنَيْتُ ،
 فأعرضَ عنه فتنحى تَلْقَاءَ وَجْهِ ، فقال له : يا رسولَ الله ، إني زَنَيْتُ ،
 فأعرضَ عنه حتى ثَنَى ذلك^(٣) عليه أربعَ مَرَّاتٍ ، فلَمَّا شَهِدَ على نفسه أربعَ

(١) قال النووي في شرح مسلم : « الأخر » بفتح الهمزة والقصر وكسر الحاء المعجمة - منناه : الأذل
 والأبمد والأدن ، وقيل : اللثيم ، وقيل : الشقي ، وكله متقارب . ومراده : نفسه ، فحقرها
 وعابها ، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل : لأنها كنايةٌ يكتم بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر
 عنه بما يستلج .

(٢) الجمز : ضرب من السير أشد من العنق ، وقد جز البعير يجمز بالكسر جزأً ، صحاح وفي النهاية :
 « جز » أي : أسرع هارباً من القتل ، يقال : جز يجمز جزأً .

(٣) قال النووي : « ثنى » هو بتخفيف النون ، أي : كرهه أربعَ مراتٍ ، وفيه التعميريش للمقر بالزنا
 بأن يرجع ، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف .

مَرَاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
 أَبِكَ جَنُونَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، [(١)] .

وفي رواية أبي داود قال : « جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَسَامِيُّ ، فَشَهِدَ
 عَلَى نَفْسِهِ : أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ،
 فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَنْكِتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي
 الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا
 الْقَوْلِ ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ [رَجُلَيْنِ] مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ ، فَسَكَتَ عَنْهَا ، وَسَارَ
 سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةٍ حَمَارٍ شَائِلًا رِجْلَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ فُلَانُ وَفُلَانُ ؟ فَقَالَا :
 نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : كَلًّا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحَمَارِ ، فَقَالَا : يَا نَبِي
 اللَّهِ ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : فَمَا نَلْتَمِيزُ مِنْ عِرْضِ أَحْيَاكُمْ أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ
 أَكْلِ مَنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ الْآنَ لَنِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

(١) هذه الرواية التي بين المعنيين زيادة من صحيح مسلم ، لبست في الأصل ، وهي موجودة في المطبوع .

يَنْغَمِسُ فِيهَا^(١) .

وفي رواية الترمذي قال : « جَاءَ مَا عَزُّ الْأَسْمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَأَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ ، فَضَرَبَهُ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ ؟ »^(٢) .

(١) في أبي داود « ينغمس » بالقاف ، وقال الخطابي : معناه : ينغمس ويفرغ فيها ، والقاموس : معظم الماء ، ومنه قاموس البحر .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٠/١٢ في المحاربين باب سؤال الامام المقل هل أحصنت ، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وفي الطلاق باب الطلاق في الافلاق والكره والسكران ، وفي الاحكام ، باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٨ في الحدود ، باب ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٨ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد : منقبة عظيمة لما عز به مالك ، لأنه استمر على طلب إمامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ، ولم يرجع عن إفراره ، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإفرار بما يقتضي إزهاق نفسه ، فجاهد نفسه على ذلك ، وقوي عليها ، وأفر من غير اضطرار الى إمامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة ، قال : =

[شرح الفريب] :

(أَذَلَّتَهُ) أَذَلَّتَهُ الْأَمْرُ : إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْجُهْدَ وَالْمَشَقَّةَ حَتَّى قَلِقَ .

١٨٣٦ - (د - يزبد بن نعيم بن هزال رحمه الله) عن أبيه قال :

وكان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال :

له أبي : أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك : رجاء أن يكون له مخرج^(١) ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إني زنت ،

فأقيم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله ، إني زنت ،

فأقيم علي كتاب الله ، حتى قالها أربع مرات ، قال ﷺ : إنك قد قلتها

أربع مرات ، فبمن؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاغت؟ قال : نعم ، قال :

هل باشرت؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها؟ قال : نعم ، قال : فأمر به

أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرّة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة [جزع] ،

= وفيه مشروعية الإفراج بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد ، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به

من أنواع الرفق في القول من أجل الحاجة الممجة لذلك ، وفيه نداء الكبير بالصوت العالي ،

وإعراض الامام عن أمر بامر محتمل لاقامة الحد ، لاحتمال أنه يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع ،

واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه ، وأن إفراج المجنون لاغ ، والتصريح بالمقرر بأن

يرجع ، وأنه إذا رجع قبل ، قال : وفيه أنه يستحب ان وقع في معصية وتدم أن يبادر الى التوبة

منها ولا يغيرها أحداً ويستتر بستر الله ، قال : وفيه أن إفراج السكران لا أثر له ، وفيه أن المقرر

بأثرنا إذا أفر بترك ، فان صرح بالرجوع فذاك ، وإلا اتبع ورجم . وانظر فتح الباري للمعاليق ابن

حجر ١١٠/١٢ - ١١٣ . في الحدود ، باب لايرجم المجنون والمجنونة .

(١) في صنن أبي داود المطبوعة : مخرجا .

فَخَرَجَ يَشْتَدُ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَفَزَعَ لَهُ
 بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَا
 تَرَ كُتْمُوهُ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ . . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح القريب] :

(وَضِيفٌ) البعير : خُفُهُ .

١٨٣٧ - (خرج م ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :
 ، لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟
 قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَيْنَكُمَا ؟ - لَا يَكْنِي - فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ
 بِرَجْمِهِ . . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ .

وفي رواية مسلم : أن النبي ﷺ قال لما عزي بن مالك : « أحق ما بلغني
 عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني : أنك وقعت بجارية آل فلان .
 قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » .
 وأخرج هذه الرواية الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود : « أن ما عزي بن مالك أتى النبي ﷺ فقال :
 إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه مراراً ، فأعرض عنه ، فسأل قومه :

(١) رقم ٤٤١٩ في الحدود ، باب رجم ما عزي بن مالك ، وفي سننه هشام بن سعد القرشي ، صدوق
 له أوام ، ويزيد بن نعم بن هزال لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده .

أَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَاذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.»

وفي أخرى له قال: «جاء ماعزٌ إلى النبي ﷺ فاعترفَ بالزنا مرتينِ فطَرَدَهُ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مراتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.»

رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَنْ مُسْلِمٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ تَرْجُمَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَذَكَرْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ. وَقَدْ كَانَ الْأُولَى بِهِ أَنْ يَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّهُ قَدِ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، لَكِنَّا نَبَيِّنَا عَلَى مَا رَأَيْنَاهُ فِي كِتَابِهِ^(١).

١٨٣٨ - (م ت د س) - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

(١) أخرجه البخاري ١٢/١١٩ و ١٢٠ في المحاربين ، باب هل يقول الامام للمهر : اهلك لست أو غمزت ، ومسلم رقم ١٦٩٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٧ في الحدود ، باب ما جاء في التلفين في الحسد ، وأبو داود رقم ٤٤٣١ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

« رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة » .
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانِي ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْكَ جُنُونَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمِصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأَدْرِكَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » .

وفي أخرى لأبي داود : قال محمد بن إسحاق : « ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَرَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ؟ » مَنْ شِئْتُ (١) مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ يَمْنُ لَا أَتَهُمْ ، وَقَالَ وَلَمْ أَعْرِفِ الْحَدِيثَ ، فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ - حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزَرَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ - أَلَا تَرَكَتُمُوهُ ؟ وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

(١) في أبي داود: «من شئتم» وهو فاعل «حدثني» والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا يهتمون بأن «فهللا تركتموه» من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

كنتُ فيمن رَجَمَ الرَّجْلَ ، إنه لما أخرجنا به فرجناه ، فوجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ،
صَرَخَ بنا : يا قومِ رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني
من نفسي ، وأخبروني : أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي ، فلم نَنزِعْ عنه حتى
قتلناه ، فلما رَجَعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه قال : « فهُلَّا تَرَكتُموهُ
وَجِئتُموني به ؟ » لَيْسَتْ بَتَّ رسولُ الله منه ، فَأَمَّا لِتَرَكَ حَدِي : فلا ، فَعَرَفْتُ
وجهَ الحديثِ ، (١) .

١٨٣٩ - (ط - سمير بن المسيب) « أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي

بكرٍ رضي الله عنه فقال : إن الآخرَ قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل
ذكرتَ ذلكَ لأحدٍ غيري ؟ فقال : لا ، قال له أبو بكر : فَبِتُّ إلى الله ،
وَأَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، فلم تُقِرِّرْهُ نَفْسُهُ حتى
أتى عمرَ ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فَرَدَّ عليه كَرَدَّ أبي بكر ، فلم
تُقِرِّرْهُ نَفْسُهُ ، حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال : إن الآخرَ قد زنى ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رسولُ الله ثلاثَ مرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رسولُ الله ﷺ
حتى إذا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله ، فقال : أَيَشْتَكِي ؟ أِبَاهِ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٩ في
الحدود ، باب ما جاء في درة الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٠ و ٤٤٣٠ في
الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

جَنَّةٌ؟ قالوا: لا، قال: أَيْكُرُّهُ هُوَ، أَمْ تَيْبٌ؟ قالوا: تَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ
فَرُجِمَ، أَخْرَجَهُ الْمَوْتَأُ (١).

[شرح الفريب] :

(الأخرُ) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء : الأبعدُ .

(جِنَّةٌ) الجِنَّةُ : الجنونُ .

١٨٤٠ — (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) « أن رجلاً اعترف على

نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرّاتٍ، فأمرَ
به رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَ .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافه على نفسه .

أَخْرَجَهُ الْمَوْتَأُ (٢).

١٨٤١ — (م ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ ماعزاً

حين جيء به رسولَ الله ﷺ قَصِيراً أَعْضَلَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ (٣)

(١) ٨٢٠/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وهو موصول في
الصحيحين عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم (١٨٣٤) .

(٢) ٨٢١/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وهو في الصحيحين
موصول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم برقم (١٨٣٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلعلك » معن هذا : الإشارة إلى تلبينه الرجوع عن الإنذار =

قال : والله إنه قد زنى الأخرى ، قال : فرجته ثم خطب فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدكم له نيب كنيب التيس ، يمنح أحدكم الكُتْبَةَ ، أما والله ، إن يُمكنني الله من أحدهم لأنكُلنَّ به .

وفي رواية : « فرده مرتين ، ثم أمر به فرجهم ، قال : فحدثته سعيد ابن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات . »

وفي أخرى : فرده مرتين - أو ثلاثاً . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، وقال في آخره : « إلا نكَلتُهُ عَنْهُنَّ » ، ^(١)

[شرح الغريب] :

(أَعْضَلَ) رَجُلٌ أَعْضَلَ وَعَضِلُ : كَثِيرُ اللَّحْمِ .

(خَلَفَ) فُلَانٌ فُلَانًا : أَقَامَ بَعْدَهُ .

(الكُتْبَةُ) « القليل من اللبن قدر حلبة ، وكل ما جمعتُه من طعامٍ

=بالزنى ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء في الرواية الأخرى : « لملك قبلت أو غمزت » فاقصر في هذه الرواية على قوله : « لملك » اختصاراً وتنبهياً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أي : لملك قبلت أو نحو ذلك . ففي الحديث استحباب تلقين المار بحد الزنى والسرفه وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يعقل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدره ، بخلاف حقوق الآدميين .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٢ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٢٢

و ٤٤٢٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك

أو غيره ، لئنا كان أو غيره ، فهو كشيء .

١٨٤٢ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رجلاً زنى

بامرأة ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ ، فأمر
بِهِ فَرُجِمَ . »

وفي رواية : « أن رجلاً زنى بامرأة فلم يُعلم بإحصانه فجلد ، ثم

عُلم بإحصانه فَرُجِمَ ، أخرجه أبو داود ^(١) .

١٨٤٣ - (ط - ابن أبي مليكة رحمه الله ^(٢)) : « أن امرأة جاءت إلى

رسول الله ﷺ فأخبرته : أنها زنت وهي حَامِلٌ ، فقال لها رسول الله
ﷺ : اذهبي حتى تضعيه ، فأما وضعت جأته ، فقال : اذهبي حتى ترضعيه ،
فأما أرضعت جأته ، فقال : اذهبي فاستودعيه ، فاستودعته ، [ثم جاءت] ،
فأمر بها فَرُجِمَتْ ، أخرجه الموطأ ^(٣) .

(١) رقم ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وفيه عنمة ابن جريج وأبي الزبير
المكي وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث
لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه ، وقال القمني وابن القاسم وابن بكير : مالك عن يعقوب بن زيد
عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة ، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا ،
وهذا هو الصواب .

(٣) ٨٢١/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده
عند مسلم وغيره موصولاً من حديث عمران ، وكذلك وصله مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه
بمناه ، وقد تقدم رقم (١٨٣٥)

١٨٤٤ — (م ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « إن

امرأة من جُهينة أتت رسولَ الله ﷺ ، وهي حُبلى من الزنى ، فقالت :
يا رسولَ الله ، أصبتُ حَداً فأقمه عليّ ، فدعا نبيُّ الله وليَّها ، فقال :
أحسن إليها ^(١) ، فإذا وَضعتُ فائتني ، ففعل ، فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فَشُدَّتْ
عليها ثيابُها ، ثم أمر بها فَرَجَّتْ ، ثم صَلَّى عليها ، قال عمر : أُتِصِّيَ عليها وقد
زَنَتْ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لقد تابت توبةً لو قُسمتَ بينَ سبعينَ من
أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُمُ ، وهل وَجَدتُ أفضلَ من أن جَادتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود : إلا أن أبا داود قال : « فَشُكَّتْ

عليها ثيابُها ^(٢) - يعني : فَشُدَّتْ » .

وأخرجه النسائي مثل أبي داود ^(٣) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا الإحسان له صبيان ، أحدهما : الحرف عليها من أفارها أن تحملهم الفيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإساعها الكلام المؤذي ونحو ذلك ، فمنه عن هذا كله .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في معظم النسخ : « فشكت » وفي بعضها : « فشدت » بالدال بدل الكاف ، وهو بمعنى الأول ، وفي هذا : استحباب جمع ثيابها عليها وشدها حتى لا تنكشف في ثقلها وتكرار اضطرابها .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٦ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٥ في الحدود ، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع ، وأبو داود رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ في الحدود ، =

١٨٤٥ - (د - أبو بكره رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ رجم

امرأة ، فحفر لها إلى التندوة . »

زاد في رواية : « ثم رماها أولاً رسول الله ﷺ بحصاةٍ مثل الحصاة ،

ثم قال : ارموها ، واتقوا الوجه ، فلما طُفِئتُ أُخْرِجتُ وصَلِّيَ عليها - وقال

في التوبة نحو حديث بُريدة . هكذا أخرجه أبو داود (١) .

وحديث بُريدة قد تقدم آنفاً (٢) .

[شرح الغريب] :

(التندوة) الثدي ، فإن فتحت الثاء لم تهمز ، وإن ضممتها همزت .

١٨٤٦ - (د - خالد بن اللميع) عن أبيه رضي الله عنه قال : « كنا

غلماناً نعملُ بالسوقِ فمرّت امرأةٌ مع صبيٍّ ، فثارَ الناسُ ، فثرتُ معهم ،

فأتتُ رسولَ الله ﷺ والناسُ معها ، فقال لها : من أبو هذا ؟ فسكتتُ ،

فقال شابٌ كان مع الناسِ : هو ابني يا رسولَ الله ، فظهرني ، فأمرَ رسولُ

الله ﷺ برجمه ، ثم جاء شيخٌ يسألُ عن الغلامِ المرجومِ ؟ فأتينا به رسولَ

= باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٦٣/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم .

(١) رقم ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، وفي سنده جهالة .

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٣٤) .

الله ﷺ ، فقلنا : إنَّ هذا يسألُ عن ذلك الحَبِيثِ الذي رُجِمَ اليومَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقولوا له : حَبِيثٌ ، قَوَّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ .

وفي رواية : « هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .

وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا ، وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ فَسَكَتْتُ ، فَقَالَ شَابٌّ حَذَوَهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ بِسَأْلِهِمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، قَالَ : [فخر جناه] فحفرنا له حتى أمكننا ، ثم رميناه بالحجارة حتى هَدَأَ ، فجاء رجلٌ يسألُ عن المرجومِ ؟ فانطلقنا به إلى النبي ﷺ ، فقلنا : هذا جاء يسألُ عن الحَبِيثِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، فإذا هو أَبُوهُ ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ .. وما أدري ، قَالَ : وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، .

أخرج أبو داود الرواية الثانية ^(١) .

(١) رقم ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك مطولاً ومختصراً باسنادين ، وهو =

وذكر رزين الأولى ، ولم أجدها [في الأصول]^(١) .

[شرح الغريب] :

(هَدَأً) هَذَا الْمَرِيضُ : إِذَا بَرَأَ وَسَكَنَ ، وَيُقَالُ لِمَنْ مَاتَ : قَدْ هَدَأَ ،
لأنه أيضاً قد سَكَنَ .

١٨٤٧ - (فخر ط ت د س - أبو هريرة وزبير بن خالد الجعفي رضي
الله عنهما) قالوا : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدْكَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ
- وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتِّذَن لِي ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ ، قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ،
وَإِنِّي أَخْبِرْتُ : أَنْتَ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ،
فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي : أَنْ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ،
وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمُ رُدًّا عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ
مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ

= حسن جها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٧٩٤ وللحديث شواهد بمناه .

(١) أقول : ولكن يشهد لها من جهة المعنى الرواية الثانية ، التي عند أبي داود وأحمد .

اعترفت فارُجَمًا ، فَعَدَا عليها فاعترفت فأمرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت .

قال مالك رحمه الله : والعسيفُ : الأجيرُ . أخرجه الجماعة ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢١ في الحارين ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بانامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات ، باب شهادة الغاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط ، باب التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هل يجوز للعالم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام ، باب الانتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والموطأ ٢/٨٢٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٣ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤٤٥ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٨/٣٤٠ و ٢٤١ في القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٤٩ في الحدود ، باب حد الزنى ، والدارمي ٢/١٧٧ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٤ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : الرجوع الى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيد ، والحلف بغير استعلاف ، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحله على من يخاطبه بما الأول خلافه ، وأن من تأسى به من الحكماء في ذلك يمدحون لا ينزعج لقول الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق ، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبقاً ، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلاً منها يدعي ، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ، وبناء كذا ذلك إذا ظن أن له عذراً ، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الامام إقامته عليه ولو لم يعترف عن شاركة في ذلك ، وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع =

[شرح الفريب] :

(وَاَلَا نَدُّ) الْوَالِدُ : جمع : وَاَلِدَةٌ ، وهي الأمة .

(بَكْتَابِ اللَّهِ) أراد بقوله : « كتاب الله » ما كتَبَ [الله] على عِبَادِهِ مِنْ

الحدودِ والأحكامِ ، ولم يرد به القرآن ، لأنَّ النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَا ذِكْرَ لَهُمَا فِيهِ .
(أَشُدُّكَ) : أي أسألك ، وقد تقدَّم معناه مُستوفى .

١٨٤٨ — (ط صفة بنت أبي عمير) قالت : « أتى أبو بكرٍ رضي الله

عنه برجلٍ وقعَ على جاريةٍ بكرٍ فأحبلها ، ثم اعترفَ على نفسه بالزنى ،
ولم يكن أحصنَ ، فجلده الحدَّ ، ونقاه إلى فدك .^(١)

أخرجه الموطأ^(٢) .

١٨٤٩ — (ط - أبو واقد الليثي) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ

= في الفصة لاحتمال أن يفهم المفتي والحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة ، وفيه جواز احتفتاء الفضول مع وجود الفاضل ، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً ، وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على البين ، وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلد ، وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض ما يفيد القطع ، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه أن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويماد الماخوذ فيه ، وفيه جواز الاستتابة في إقامة الحد ، والاكتفاء فيه بواحد ، وفيه ترك الجمع بين الجلد والتعريب ، وفيه الاكتفاء بالمرة الواحدة ، وفيه جواز استئجار الحر ، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك ، وفيه أن من نذف ولده لا يجد ، لأن الرجل قال له : إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد النذف .

(١) انظره في الموطأ المطبوع : فأمر به أبو بكر فجلده الحد ثم نفى إلى فدك .

(٢) ٨٢٦/٢ في الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، وإسناده صحيح .

ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له : أنه وجد مع امرأته رجلاً ، قال أبو واقد : فأرسلني عمرُ إليها ، وعندها نسوة حوله ، فأتيها فأخبرتها بما قال زوجها ، وأنها لا تؤخذُ بقوله ، وجعلتُ ألقنها أشباه ذلك لتزيع ، فأبت إلا مضياً ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمرُ فرجمتُ ، أخرجها الموطأ^(١) .

[شرح الفريج] :

(بنزع) نَزَعْتُ عَنْ الشَّيْءِ : إِذَا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَتَرَكَتَهُ .

١٨٥٠ - (ط - مالك بن أنس) قال : « بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له عليُّ ، ما عليها رجمٌ ، لأن الله تعالى يقول : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف : ١٥] وقال : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة : ٢٣٣] فأحمله بكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فأمر عثمان بردها ، فوجدت قد رجمت .
أخرجها الموطأ^(٢) .

(١) ٨٢٣/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده صحيح .

(٢) بلاغاً ٨٠٥/٥ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال علي : ألا ترى أنه يقول : (وحمله وفساله ثلاثون شهراً) وقال : (وفساله في عامين) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها عمر ، فلمل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ، ولم يباينه .

١٨٥١ - (خ م - أبو اسحاق السبيني) قال : سألتُ ابنَ أبي أوفى :

هل رَجِمَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبلَ سُورَةِ (النور)
أم بعدها ؟ ^(١) قال : لا أدري ، . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

١٨٥٢ - (خ - عامر السمي) : « أن علياً حين رَجِمَ المرأةَ ضربها

يومَ الخميس ، ورَجَمَهَا يومَ الجمعة ^(٣) ، وقال : جلدتُها بِكِتَابِ الله ،
ورَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، ^(٤) .

(١) قال الحافظ في الفتح : وفائدة هذا السؤال ، أن الرجم إن كان وقع قبلها ، فيمكن أن يدعي نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها ، فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحسن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة ، وفيه خلاف ، وأجيب بأن المنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت عن طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا ، وأيضاً فلا نسخ ، وإنما هو مخصص بغير المحسن .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٦/١٢ في المحاربين ، باب رجم المحسن ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ومسلم رقم ١٧٠٢ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(٣) وهي شراحة الهمدانية : جلدناها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : أجمت عليها بين حدين ؟

(٤) قال الحافظ في الفتح : قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحسن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً : لا يجمع بينها ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد .

قال الشافعي : فذلك السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وصافط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الانقصار في قصة ماعز على الرجم ، وذلك في قصة الفامدية والجنينة =

أخرجه البخاري (١).

الفرع الثاني

في أهل الكتاب

١٨٥٣ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« إِنِّ السُّهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ
وَرَجُلًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ
الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ

= واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت
في كتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة ،
وعمل به علي ، ووافقه أبي ، وليس في قصة معاذ ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ،
لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ، ولكونه الأصل ، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ،
وقد احتج الشافعي بتظهير هذا حين عورض لإيجابه العدة ، بأن النبي أمر من حاله أن يبيع عن أبيه
ولم يذكر العدة ، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال : فكذلك
ينبغي أن يجاب هنا .

قلت (الفائل ابن حجر) : وهذا أزم الطحاوي أيضاً الشافعية : ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض
طرقه : « حج عن أبيك واعتمر » كما تقدم بيانه في الحج ، فالنصير في ترك ذكر العدة من بعض
الرواة ، وأما قصة معاذ ، فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه
جلد ، وكذلك الفامدية والجهنية وغيرهما ، وقال في معاذ : اذهبوا فارجموه ، وكذا في حق غيره ،
ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه .
وانظر الفتح ١٢/١٠٥ ، ١٠٦ .

(١) ١٠٥/١٢ في الحدود ، باب رجم المصن .

فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ،
فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ
يَدَهُ ، فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَاحْمَدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ
بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيهَا الْحِجَارَةَ ،
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ
زَنَيَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ : مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟ قَالُوا : نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا ،
قَالَ : فَاتَمَّوْا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاؤُوا بِهَا ، فَقَالُوا الرَّجُلِ مِمَّنْ
يَرْضُونَ أُعُورَ : اقْرَأْ ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ،
قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ ، فَقَالَ : يَاحْمَدُ ، إِنْ فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي » .

وَفِي أُخْرَى : « أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا ،
فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ ، قُرْبَ الْمَسْجِدِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ وَفِيهِ : « قَالُوا : إِنْ أَحْبَابَنَا أَحَدْتُمْوَا نَحْمِمْ
الْوَجْهَ وَالتَّجْبِيهَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَبَقَ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ
فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا » .

وفي أخرى لمسلم نحوه، وفيه : فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ
يَهُودَ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ قَالُوا : نُسُودٌ وَجُوهَاهَا
وَنَحْمُهَا^(١)، وَنُخَافُ بَيْنَ وَجُوهَيْهَا، وَيُطَافُ بِهَا — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا
سَبَقَ — قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كُنْتُ فِي مَنِّ رَجَمْتُهَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقِيمُهَا الْحِجَارَةَ
بِنَفْسِهِ .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

واختصره الترمذي فقال « إن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً وَقَالَ :
وفي الحديث قِصَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْهَا . »

وفي أخرى لأبي داود قال : « أتى نفرٌ من اليهود فدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْقَفِّ ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا
مَنَا زَنَى بامرأةٍ ، فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَّةً ، فَجَلَسَ

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : نَحْمُهَا. قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام، وفي
بعض النسخ «نَحْمُهَا» بالجميم المفتوحة وفي بعضها «نَحْمُهَا» بالحاء وميمين، وكلاهما متعارفان، فمن الأول : نَحْمُهَا على
جل، ومعنى الثاني : نَحْمُهَا جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث : نَسُودٌ وجُوهُهَا بالحمة - بضم الحاء وفتح الميم -
وهو النعم ، وهذا الثالث ضعيف ، لأنه قال قبله : نَسُودٌ وجُوهُهَا بالحمة ، فإن قيل : كيف رَجَمَ
اليهوديان : بالبيئة أم بالإفترار ؟ قلنا : الظاهر : أنه بالإفترار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره :
« أنه شهد عليها أربعة : أنهم رأوا ذكره في فرجها » فإن صح هذا ، فإن كان الشهود مسلمين
فظاهر . وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنها أفترأ بالزنى .

عليها ، ثم قال : اتتوني بالتوراة ، فأُتِيَ بها ، فَتَزَعُ الوِسَادَةَ من تَحْتِهِ ووضَعَ التَّورَةَ عليها ، وقال : آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ، ثم قال : ائْتُونِي بِأَعْلِمِكُمْ ، فَأُتِيَ بِفَتَى شَابٍ .

ثم ذَكَرَ قصةَ الرجمِ نحو حديثِ مالك عن نافع — يعني :

الرواية الأولى^(١) .

[شرح الفريب] :

(يُجْنَى) (أجنأ عليه يُجْنَى) : إذا أَكَبَّ عليه يقيه بنفسه شيئاً يُؤذيه ،

وَجَانَأَ عليه يُجَانِئُ : فَاعِلٌ يُفَاعِلُ منه ، ورأيتُ في «معالم السنن» للخطابي - في

معنى هذا الحديث عند الفراغ من مَتْنِهِ - ما هذا حكايتُهُ ، قال : قلت : هكذا

(١) أخرجه البخاري ١٤٨/١٢ و ١٤٩ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة ، وباب الرجم في البلاط وفي الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالصلى والمسجد ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على انفاق أهل العلم ، وفي التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها ، ومسلم رقم ١٦٩٩ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، والموطأ ٨١٩/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٦ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . وأبو داود رقم ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ ؛ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين . قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور ، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به . وانظر الفتح ١٥١/١٢ - ١٥٣ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة .

قال : يَحْنَأُ ، والمحفوظ : إِنَّمَا يَحْنَأُ ، أي : يُكَبُّ عَلَيْهَا ، يقال : حَنَأَ الرَّجُلُ يَحْنَأُ
حُنُوءًا : إِذَا أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ ، قال كثير :

أَغَاضِرَ لَوْ شَهِدْتَ غَدَاةَ بِنْتِمْ حُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي

فهذا القول من الخطابي يدل على أن اللفظة بالحاء غير المعجمة ، ولعل
رواية أبي داود كذا^(١) ، فأما رواية الباقرين ، فإنما هي بالجيم ، وقد ذكرنا
معناها ، والله أعلم .

(المِذْرَاسُ) : مَوْضِعُ الدَّرْسِ والقراءة .

(القَفُّ) اسمُ وادٍ من أودية المدينة ، قال أبو الهيثم : فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ المراد بقوله : « فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى القَفِّ » : ذلك الوادي
المسمى بالقَفِّ . والله أعلم .

١٨٥٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « زَنَى رَجُلٌ مِنْ
اليَهُودِ وامرأةً ، فقال بعضهم لبعض : اذْهَبُوا بنا إِلَى هذا النبيِّ فَإِنَّهُ نبيٌّ بُعِثَ
بِالتَّخْفِيفِ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاها وَاحتَجَجْنَا بها عند الله ، قلنا :
فُتْيَا نبيٍّ مِنْ أنبيائك ، قال : فَأَتُوا النبيَّ ﷺ وَهُوَ جالسٌ فِي المسجدِ فِي
أصحابِهِ فقالوا : يا أبا القاسمِ ، ما تَرَى فِي رَجُلٍ وامرأةٍ مِنْهُمُ زَنِيًّا ، فلمْ يُكَلِّمُهُمُ

(١) رواية أبي داود والموطأ وبعض نسخ البخاري : يحنئ ، بفتح الياء ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر
النون ، أي : يميل . والراجح .

كلمة حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب فقال : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يحمم ويجه ويجلد - والتجيه : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما ، ويطاف بهما - قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي ﷺ [سكت] ، أظنه بالنشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ : فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر بها فرجما .

قال الزهري : « قبلنا : أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكمم بها النبيون الذين أسلموا) [المائدة : ٤٤] كان النبي ﷺ منهم . »

وفي رواية : قال : « زنى رجل وأمرأة من اليهود وقد أحصنا ، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة ، فتركوه ، وأخذوا بالتجيه : يضرب مائة بجبل مطلي بقار ، ويحمل على حمار ، ووجهه مما يلي دبر الحمار ، فاجتمع أخبار من أخبارهم فبعثوا

قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزُّنَانِي ... وساق الحديث ، قال فيه : ولم يُكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَخَيْرَ فِي ذَلِكَ ، قال : (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة : ٤٢] ، أخرجهُ أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(تَحْمِيمُ الْوَجْهِ) : تَسْوِيدُهُ وَجَعْلُهُ كَالْحَمَمَةِ ، وَهِيَ الْفَحْمَةُ .

(التَّجْبِيهِ) (قد مرَّ شرحه [في متن الحديث] ، وقال الخطابي : يشبه أن

يكون أصله : الهمز ، يقال : جَبَأْتُهُ جَبَأً ، أَي ارْتَدَعَ وَانزَجَرَ ، فَقَلِبْتَ

الهمزة هَاءً ، وَالتَّجْبِيهِ أَيْضاً : أَنْ يُنْكَسَ رَأْسُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

المحمول على الحمار إذا فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ نَكَسَ رَأْسَهُ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيهاً

قال : وقد يحتمل أن يكون من الجَبْهِ ، وهو الاستقبال بالمكروه ، وأصل

الجَبْهِ : إِصَابَةُ الْجَبْهِ ، يُقَالُ : جَبَّهْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَصَبْتَ جَبْهَتَهُ .

(أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ) أَلْظُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ : إِذَا لَزِمَهُ ، وَيُقَالُ : هُوَ مُلْظٌ

بِهِ : لَا يُفَارِقُهُ ، وَقِيلَ : الْإِلْظَاظُ : الْإِلْحَاحُ ، وَالنَّشْدَةُ : السُّؤَالُ .

(أُسْرَةُ) الرَّجُلِ : قَوْمُهُ الَّذِينَ يَتَّقَوْنَ بِهَمْ ، مِنَ الْأَسْرِ : الْقُوَّةُ .

(١) رقم ٤٤٥٠ و ٤٤٥١ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وفي سنده رجل مجهول ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

١٨٥٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءت

اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زانيا ، فقال : اتتوني بأعلم رجلين منكم ، فاتوهُ
بابني سوريا ، فَنَشَدَهُمَا : كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة ؟ قالا : نجدُ
في التوراة : إذا شهدَ أربعةٌ أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلةِ
رُجما ، قال : فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ قال : ذهب سلطاننا فكرهنا [القتل]
فَدَعَا رسولُ الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا بأربعةٍ ، فذكروا أنهم رأوا
ذَكَرَهُ في فرجها مثل الميل في المكحلةِ ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ برجمها .
وفي رواية نحوه ، ولم يذكر « فدعا بالشهود فشهدوا » .

أخرجه أبو داود ^(١) .

١٨١٥ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) رقم ٤٤٥٢ و ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، الرواية الأولى في سندها
عبد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخره عمره ،
كما قال الحافظ في التقريب ، والرواية الثانية مرحلة ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله والذي بعده .
(٢) رقم ١٤٣٧ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي
الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وسمك بن حرب ، تغير
بأخرة فكان ربما يلقن ، أنول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها حديث ابن عمر المتقدم رقم
١٨٥٣ ولذلك قال الترمذي : حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ،
والبراء ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جرير ، وابن عباس ، قال : والعمل على =

الباب الثالث

في حَدِّ اللُّوَاطِ وإتيان البيمة

١٨٥٧ - (ت و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة .

وقال أبو داود : « قال ابن عباس في البكرِ يُؤخذ^(١) على اللُّوطِيَّةِ ،

قال : يُرْجَمُ ،^(٢) .

١٨٥٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : « أن علياً أحرَقَها

= هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اختلف أهل الكتاب وتراضوا إلى حكم المسلمين حكموا بينهم
بالكتاب والسنة وأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد
في الزنا ، والقول الأول أصح .

(١) في بعض النسخ : يوجد .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٦ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وأبو داود رقم ٤٤٦٢ و

٤٤٦٣ في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، وإسناده حسن ، وفي الباب أيضاً عن جابر ،

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم
يحصن ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم
الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، قالوا : حد اللوطي حد الزاني ،
وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

وأبا بكرٍ هدمَ عليها حائطاً ، أخرجه ^(١) .

١٨٥٩ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وعن أبي هريرة

« أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ، أخرجه ^(٢) .

١٨٦٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» ، أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فإنه ليس عند أبي داود ، وفي الملبوع :
بياض بعد قوله : أخرجه ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٩/٣ و ٢٠٠ :
حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن
الزبير ، وهشام بن عبد الملك ، وروى ابن أبي الدنيا ، ومن طريقه البيهقي ، بإسناد جيد عن
محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : « أنه وجد رجلاً في بعض
ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وفيهم علي بن أبي طالب ، فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل
الله بهم ماقد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار » .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وهو جزء من حديث طويل أورده المنذري في «الترغيب
والترهيب» من رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال : رجلاه رجال الصحيح إلا محرز بن
هارون التيمي ويقال فيه : محرز بالاهمال ، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز ، وقال:
صحيح الإسناد ، قال المنذري : كلاهما واه ، ولكن محرز قد حسن له الترمذي ومثاه بعضهم ،
وهو أصلح حالاً من أخيه هارون ، والله أعلم ، وأورده المنذري أيضاً من حديث ابن عباس وقال:
رواه ابن حبان ، والبيهقي ، وعند النسائي آخره مكرراً .

(٣) رقم ١٤٥٧ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٦٣) في
الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، وفي سننه القاسم بن عبد الواحد المكي ، لم يوثقه غير ابن
حبان ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه ابن ، ويقال : تقير بأخرة ، كما قال
الحافظ في التقریب .

١٨٦١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . أخرجه أبو داود ^(١) .

١٨٦٢ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا »
أخرجه الترمذي ^(٢)

١٨٦٣ - (ن د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى بَيْهَمَةً فَأَقْتَلَوْهُ وَأَقْتَلَوْهَا مَعَهُ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ :
مَا شَأْنُ الْبَيْهَمَةِ ؟ مَا سَمِعْتُ [مِنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَرَاهُ
كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ » .
أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٣) .

(١) رقم ٢١٦٢ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سننه الحارث بن عابد ، وهو مجهول الحال ،
ولكن الحديث شواهد بعينه ، منها الذي بعده .

(٢) رقم (١١٧٦) بشرح تحفة الأحوذني ، في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في
أدبارهن ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٤ في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمية ، وأبو داود رقم
٤٤٦٤ في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ ابن حجر في
« التلخيص » ٥/٤ هـ : وفي إسناده هذا الحديث كلام ، أهول : وحديث ابن عباس الذي بعده
بخالته وهو أصح .

١٨٦٤ - (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس

على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ » . أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

الباب الرابع

في حَدِّ القذف

١٨٦٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما نَزَلَ عُدْرِي قام

النبي ﷺ [على المنبر] ، فَذَكَرَ ذلك وتلا ، فَأَمَّا نَزَلَ من المنبرِ أمرَ بالرجلينِ
والمرأة فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ،

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال : « فَأَمَرَ

برجلين وامرأةٍ ثَمَّنَ تَكَلَّمَ بالفاحشة : حَسَّان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ،
قال النُفَيْلي : ويقولون : المرأةُ : حَمْنَةُ بنتُ جَحشٍ » أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٥ في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، وأبو داود رقم ٤٤٦٥ في الحدود ، وباب فيمن أتى بهيمة من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه ، قال أبو داود : حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي : وهذا أصح من الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الخطابي : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر . وقال في «عون المعبود» : قال في «اللهمات» : ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل .

(٢) رقم ٤٤٧٤ و ٤٤٧٥ في الحدود ، باب حد القذف ، من حديث محمد بن إسحاق مسنداً ومرسلاً ، وقد عنتمه ، وهو صدوق بدلس .

١٨٦٦ — (ط - أبو الزناد رحمه الله) قال : « جَلَدَ عمرُ بنُ عبد العزيز

عبدًا في فِرْيَةِ ثمانينَ ، قال أبو الزناد : فسألتُ عبدَ الله بنَ عامرٍ بنِ ربيعةَ عن ذلك ؟ فقال : أدركتُ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ والخلفاءَ ، هلمَّ جراً ، فما رأيتُ أحداً جَلَدَ عبدًا في فِرْيَةِ أكثرَ من أربعينَ ، أخرجه الموطأ ^(١) .

١٨٦٧ — (عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) « أنَّ رُجُلَيْنِ استَبَا

في زَمَنِ عمرَ ، فقال أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : والله ما أبى بزَانِ ، ولا أمِّي بزانيةٍ ، فاستَشَارَ عمرُ في ذلك ، فقائل يقول : مَدَحَ أباهُ وأُمَّهُ ، وآخرُ يقول : قد كان لأبيه وأُمَّهُ مَدْحٌ سِوَى هذا ^(٢) ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثمانينَ جَلْدَةً ، أخرجه الموطأ ^(٣) .

[شرح الفريب]

(استَبَا) : اِفْتَعَلَ مِنَ السَّبِّ ، وهو الشَّتْمُ .

١٨٦٨ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

(١) ٨٢٨/٢ في الحدود ، باب الحد في الغذف والنفي والتعريض ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : فدل على أنهم خصصوا بالأحرار ، لقوله تعالى : (فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والعبء في معنى الأمة بجامع الرق .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : نعدوله إلى هذا في مقام الاحتباب دليل على أنه عرض بالغذف لمخاطبه .

(٣) ٨٢٩/٢ في الحدود ، باب الحد في الغذف والنفي ، وإسناده صحيح .

وَاللَّهِ قَالَ : « إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا يَهُودِيَّ ^(١) ، فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : يَا مُخَنَّثٌ ، فَمِثْلُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ ، هَذَا إِذَا عَلِمَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

الباب الخامس

في حَدِّ السَّرِقَةِ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في مُوجِبِ القَطْعِ

١٨٦٩ - (مجموعت من دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : لَمْ تُقَطَّعْ

(١) قال القاري : وفي معناه : يانصراني ويا كافر .

(٢) رقم ٤٦٢ في الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يا مخنث ، وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التهذيب ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رواه البراء بن عازب وقررة بن إياس المزني : أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعله القتل ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل ، وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل .

يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمْنِ الْمِجَنِّ : تُرْسٍ ، أَوْ حَجَفَةٍ ،
وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمْنٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « يَدُ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمْنِ
مِجَنٍّ : حَجَفَةٍ ، أَوْ تُرْسٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ
إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

وَفِي أُخْرَى : قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطُّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَفِي أُخْرَى : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .
وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا
فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَتْ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الرَّابِعَةَ .

وأخرج أبو داود أيضاً الرواية السادسة .
وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسابعة .
وله أيضاً قالت : « قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .
وفي أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ
الْمِجَنِّ : ثَلَاثِ دِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .
وفي أخرى : « تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَثَمَنِ الْمِجَنِّ :
رُبْعِ دِينَارٍ » .
وفي أخرى : « تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ » .
وفي إحدى الروايات : « أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ : « وَثَمَنِ الْمِجَنِّ : أَرْبَعَةُ دَارِهِمْ ،
وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً قَالَتْ : « مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ ،
« الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » (١) .

١٨٧٠ — (فح م ط ن د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » .

(١) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطموا أيديهما)
وسلم رقم ١٦٨٤ في الحدود ، باب حد السرقة ونصاها ، والموطأ ٨٣٢/٢ في الحدود ، باب
ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٥ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وأبو
داود رقم ٤٣٨٣ و ٤٤٨٤ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٧٧/٨ و ٧٨ و ٧٩
و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ في السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري .

وفي رواية : ثَمَنُهُ ، . أخرجه الجماعة .

وفي أخرى لأبي داود : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ بَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا
مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، .

وفي أخرى للنسائي : « قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، .

والصواب : « ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، ^(١) .

١٨٧١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَطَعَ أَبُو
بَكْرٍ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، .

وفي رواية قال : « قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، .

قال النسائي : والصواب الأول . أخرجه النسائي ^(٢) .

١٨٧٢ - (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، .

هذه رواية أبي داود .

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١٢ و ٩٤ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ومسلم رقم ١٦٨٦ في الحدود ، باب حد السرقة ونصاها ، والموطأ ٨٣١/٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٦ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق وأبو داود رقم ٤٣٨٥ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٧٦/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٢) ٧٧/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلأ قال : « أدتني ما يُقَطَّعُ فيه : ثَمَنُ
المِجَنِّ ، قال : وَثَمَنُ المِجَنِّ عَشْرَةُ دراهم » .

وفي أخرى مسندأ ، قال : « كان ثمنُ المِجَنِّ على عهد رسولِ الله ﷺ
يَقَوْمٌ عَشْرَةَ دراهم » ^(١) .

١٨٧٣ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : « إن
سارقاً سَرَقَ في زمن عثمان بن عفان أترجةً ، فأمرَ بهاعثمانُ أن تُقَوْمَ ، فَقَوْمَتْ
بثلاثة دراهم من صَرَفِ اثني عشرَ درهماً بدينارٍ ، فَقَطَعَ عثمانُ يَدَهُ » .
أخرجه الموطأ ^(٢) .

١٨٧٤ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ
قَطَعَ في قيمةِ خمسةِ دراهم ، أخرجه النسائي ^(٣) .

١٨٧٥ - (س - أيمن بن أيمن الحبشي رضي الله عنهما) قال : « لم
يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ ، وَثَمَنُ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ » .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٨٧ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨٣/٨ في كتاب
قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده ، وفيه عن عنة محمد بن اسحاق ، ولكن للحديث
شواهد يمناه ، منها حديث عمرو بن شعيب الذي سيأتي رقم (١٨٧٦) .

(٢) ٨٣٢/٢ في كتاب قطع السارق ، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح إلى عمرة
بنت عبد الرحمن .

(٣) ٨٢/٨ في كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية : « عشرة دراهم » .

وفي أخرى : « أقل من ثمن المِجَنِّ ، ولم يُعَيَّنْهُ .

أخرجه النسائي ، وقال : وأمين ما أحسب أن لحديثه صحة^(١) .

١٨٧٦ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله عن أبيه عن جده) ، قال :

« كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » .

أخرجه النسائي^(٢) .

١٨٧٧ - (م م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل

فتقطع يده » .

قال الأعمش ، كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وإن من الحبال

ما يساوي دراهم . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٣) .

(١) ٨٢/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم رقم (١٨٧٣) .

(٢) ٨٤/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وفيه عن عنتمة ابن إسحاق ، ولكن له شواهد بمناه .

(٣) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وباب لعن السارق إذا لم يمس ، ومسلم رقم ١٦٨٧ في الحدود ، باب حد السرقة ونصاحبها ، والنسائي ٦٥/٨ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

[شرح الغريب]

(بَيْضَةٌ) إن أُريدَ بِالْبَيْضَةِ: بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ ، فالاجماعُ على تَرْكِ قَطْعِ سَارِقِهَا يُنَافِيهِ ، وإن أُريدَ بهِ الخُوْذَةُ ، فَإِنَّ ثَمَنَهَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابِ القَطْعِ .

١٨٧٨ - (دس - أبو امية المخزومي رضي الله عنه) « أن رسول

الله ﷺ أتى بِلِصٍّ قد اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، ولم يُوجَد معه متاعٌ ، فقال [له] رسولُ الله ﷺ : « ما إِيخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ » فقال : بلى ، فأعادَ عليه مرَّتينِ - أو ثلاثاً - كُلُّ ذلكَ يَعْتَرِفُ ، فأمرَ بهِ فَقطِعَ ، وجيءَ بهِ ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه ، فقال الرجلُ : « أسْتَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه ، فقال رسولُ الله : اللّهُمَّ تُبْ عليه - ثلاثاً » .

هذه رواية أبي داود .

وعند النسائي مثله ، ولم يقل : « فأعاد مرَّتينِ - أو ثلاثاً ، ولا قال

في الآخر « ثلاثاً ، » (١) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٨٠ ، في الحدود ، باب في الثلقين في الحد ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق باب ثلقين السارق ، وفي سننه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .

١٨٧٩ - (خبر من دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن

قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : « أن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه » .

وفي أخرى : « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح ، وفيه : « أن أسامة كلمه ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان بالعشي قام فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما هلك الذين من قبلكم ... ثم ذكر الحديث . وقال في آخره : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً: قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يديها »^(١) ، فأتي أهلها أسامة فكأموه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قال : ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى : قالت : « استعارت امرأة - يعني : حلياً - على السنة أناس يغرفون ولا تعرف هي ، فباعته ، فأخذت ، فأتي بها إلى رسول ﷺ ، فأمر بقطع يديها ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد ، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال . »

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى بنحو من هذه الروايات ، وقال : إن رسول الله ﷺ

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : المراد : أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تمريراً لها ووصفاً ، لأنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المرحمة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتمين حل هذه الرواية على ذلك ، جمعاً بين الروايات ، فانها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فانها مخالفة لجواهر الرواية ، والشاذة لا يعمل بها ، قال العلماء : وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة . قال جواهر العلماء وفقهاء الأمصار : لافطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته ، وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع في ذلك .

قال لأسامة : « إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا ، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ... الحديث » .

وفي أخرى له بنحو ذلك ، وفيه قول عائشة عن توبتها ، ورفعها حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وله في أخرى نحو رواية أبي داود الأولى ، وفيها : « فباعتها وأخذت ثمنه ، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله » .

وذكر الحديث والخُطبة وما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ، وقال في آخرها : « ثم قطع تلك المرأة » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وباب توبة السارق ، وفي الشهادات ، باب شهادة الغاذف والسارق والزاني ، وفي الانبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم ١٤٣٠ في الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي ٧٠/٨ و ٧٥ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

قال الجافظ في الفتح ٨٥/١٢ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : منع الشفاعة في الحدود ، وفيه دخول النساء مع الرجال في حديث السرقة ، وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة ، وفيه -

١٨٨٠ - (دس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « أن

امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بها ففقطعت يدها ، .

قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية

بنت أبي عبيد ، وزاد فيه : « وأن النبي ﷺ قام خطيباً ، فقال : هل من
امرأة ثابتة إلى الله ورسوله ؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة ، فلم تقم
ولم تتكلم ، .

وفي رواية عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه : « فشهد عليها .

هذه روايه أبي داود .

وفي رواية النسائي : « كانت تستعير متاعاً على السنة جارأتها .

فتجده ، .

وفي أخرى : « كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه ، فقال

رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على

= ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل ، وفيه ترك المحابة
في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر ، والنشيد في ذلك
والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير
القدر للبالغة في الزجر عن الفعل ، ومراتب ذلك مختلفة ، وفيه جواز التوجه لمن أتم عليه الحد
بعد إقامته عليه ، وفيه الاعتبار بأحوال من مفي من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع .

القوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ يَدَيَّ فَاقْطَعْهَا .
 وفي رواية : « أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعتهُ ثم أمسكتهُ ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها
 - مراراً - فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » (١) .

١٨٨١ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) : « أن امرأة من بني
 مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس ، فوجدته ، فأمر بها النبي صلى الله
 عليه وسلم فقطعت » . أخرجه النسائي (٢) .

الفصل الثاني

في ألا يوجب القطع

١٨٨٢ - (ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)
 « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٥ في الحدود ، باب في القطع في المارية إذا جمدت ، والنسائي ٧٠/٨
 في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧١/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الذي قبله

ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه . هذه رواية الترمذي .

وزاد أبو داود والنسائي : « ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . »

وفي أخرى للنسائي قال : « سئل رسول الله ﷺ : في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا ضمها المراح قطعت في ثمن المجن . »

وفي أخرى له : « أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال ، قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين ، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، ^(١) . »

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٨٩ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة المار بها ، وأبو داود رقم ٤٣٩٠ في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، والنسائي ٨٤/٨ و ٨٥ و ٨٦ في السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(حَبْنَةٌ) الحَبْنَةُ : مَا تَحْمِلُ فِي حَضْنِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَأْخُذَهُ فِي حَبْنَةِ ثَوْبِكَ ، وَهُوَ ذَبْلُهُ وَأَسْفَلُهُ .

(الْجَرِينُ) : مَوْضِعُ التَّمْرِ الَّذِي يَحْفَفُ فِيهِ ، مِثْلُ الْبَيْدَرِ لِلْحَنْطَةِ .

(حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ) : مِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُ الْحَرِيْسَةَ : السَّرْقَةَ نَفْسَهَا . يُقَالُ :

حَرَسَ يَحْرُسُ حَرَسًا : إِذَا سَرَقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُهَا الْمَخْرُوسَةَ ، يَعْنِي : لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ قَطْعٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرَزٍ . وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ أَيْضًا : الشَّاةُ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَاوَاهَا .

(الْمَرَّاحُ) - بضم الميم - : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا .

١٨٨٣ - (ط - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مسيب المكي رحمه الله)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَّاحُ أَوْ الْجَرِينُ ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنِ » .
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(١) .

(١) ٨٣١/٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم تختلف رواية الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، أقول : وقد وصله النسائي من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما في الحديث الذي قبله .

١٨٨٤ — (ط ت د س - محمد بن يحيى بن مبان رحمه الله) وأن عبداً

سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَانِطٍ ، فَغَرَسَهُ فِي حَانِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ
يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ إِلَى مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ
مَرَوَانَ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي
ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ — الْكَثْرُ : الْجُمَارُ — فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ
غُلَاماً لِي ، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ :
أَخَذْتَ غُلَاماً لِهَذَا ؟ قَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ،
فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ،
فَأَمَرَ مَرَوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ .

هذه رواية الموطأ وأبي داود .

وفي أخرى لأبي داود بهذا الحديث ، وقال : فيه فجَلَدَهُ مَرَوَانَ
جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

وأخرج الترمذي والنسائي المُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ ^(١) .

(١) أخرجه الموطأ ٨٣٩/٢ في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، والترهذي رقم ١٤٤٩ في الحدود ، باب =

[شرح الفريب] ،

(وَدِيًّا) الْوَدِيُّ : الْغَرَسُ مِنْ غُرُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ .

(مِنْ حَائِطٍ) الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ .

(كَثِيرٍ) الْكَثَرُ : جُمَارُ النَّخْلِ .

١٨٨٥ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ وَلَا نَمْرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا حَرِيْسَةَ جَبَلٍ ، وَلَا عَلَى خِيَانَةٍ ، وَلَا فِي أَتْنَابٍ وَلَا خَلِيْسَةٍ ، أَخْرَجَهُ (١) . »

[شرح الفريب :]

(ثَمْرٌ مُعَلَّقٌ) وَالثَّمْرُ الْمُعَلَّقُ : هُوَ الَّذِي بَعْدُ فِي شَجَرِهِ .

(خَلِيْسَةٌ) الْخَلِيْسَةُ : الشَّيْءُ الْمُخْتَلَسُ ، الْمَنْهُوبُ ، الْمَسْلُوبُ .

١٨٨٦ - (ن د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » .

ماجاه لاقطع في ثمر ولا كثر ، وأبو داود رقم ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩ ، في الحدود ، باب مالاقطع فيه ،
والنسائي ٨٧/٨ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٩٣ في الحدود
باب لايقطع في ثمر ولا كثر . وإسناده صحيح ، قال الأرقاني في شرح الموطأ : وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، وإسناده
كل منها صحيح .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ومعناه في الذي قبله والذي بعده .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ أَتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا . »

قال : وبهذا الاسناد قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ، وَزَادَ فِي الْآخَرَى : « وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » ،^(١) [شرح الفريب] ،

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي : لَيْسَ مُتَابِعًا لَنَا فِي فِعْلِهِ هَذَا ، وَلَا مُنْتَسِبًا إِلَى مِلَّتِنَا فِي هَذَا الْفِعْلِ خَاصَةً .

١٨٨٧ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أَنْ مَرَّوَانَ بْنِ الْحَكْمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٨ في الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود رقم ٤٣٩١ في الحدود ، باب القطع في الخلسة والحباثة ؛ والنسائي ٨٨/٨ و ٨٩ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٩١) في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وابن حبان رقم ١٥٠٢ موارداً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . أقول : وفيه تدليس أبي الزبير ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسباع أبي الزبير من جابر ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في الأوسط ، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في اللطال وضمفه ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

(٢) ٨٤٠/٢ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

وذكر رزين رواية لم أجدها : قال مالك : « بَلَّغَنِي : أن زيدا بن ثابت
قال : ليس في الخُلْسَةِ قَطْعٌ ، ولا في ثَمَرِ مُعَلَّقٍ قَطْعٌ ، ولا في
حَرِيْسَةِ جَبَلٍ » (١) .

١٨٨٨ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « جاء رجلٌ
إلى عمرَ بَغْلَامٍ له ، فقال : اقْطَعْ يَدَهُ ، فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَأَتِي ، فقال
عمر : لا قطع عليه ، هو خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ » (٢) .
أخرجه الموطأ أيضاً عن السائب بن يزيد : « أن عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جاء بَغْلَامٍ له — وذكر الحديث — وفيه سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَأَتِي ،
قِيَمَتُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا » (٣) .

الفصل الثالث

في تَكَرُّرِ الْقَطْعِ

١٨٨٩ — (دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جيء
إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقال : اقْتُلُوهُ ، قالوا : يا رسولَ الله إنما سَرَقَ ،

(١) ولكن لها شواهد ، فالفقرة الأولى منها ، يشهد لها رواية الموطأ التي قبلها ، والفقرة الثانية والثالثة
يشهد لها الحديثان رقم (١٨٨٤) و (١٨٨٥) .

(٢) هذه الرواية لم نجدها في الموطأ المطبوع ، ولعلها في بعض النسخ ، وقد نسبها إلى مالك أيضاً الخطيب
التبريزي في « مشكاة المصابيح » .

(٣) (٨٣٩/٢ و ٨٤٠) في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

فقال : اَقْطَعُوهُ ، قال : فَقَطِّعْ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فقال : اَقْتُلُوهُ ، فقالوا :
يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اَقْطَعُوهُ ، فَقَطِّعْ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ،
فقال : اَقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اَقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أَتَى
بِهِ الرَّابِعَةَ ، فقال : اَقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اَقْطَعُوهُ ،
فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ ، فقال : اَقْتُلُوهُ ، قال جابر : فانطلقنا به فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ
اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ ، وَرَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي مثله ، إلى قوله في الخامسة : « اَقْتُلُوهُ ، قال :
فَانْطَلَقْنَا إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ ، ثُمَّ حَمَلْنَاهُ فَاسْتَلَقَى عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ كَشَّ (١) بِيَدَيْهِ
وَرَجْلَيْهِ ، فَاَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ ، ففعل مثل ذلك ، ثُمَّ
حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، ففعل مثل ذلك ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي
بَيْتٍ ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ .

قال النسائي : هذا حديث منكر ، وأحد روايته ليس بالقوي (٢) .

(١) في النسائي المطبوع « كثر » براء بعد الشين .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٠ ، في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا ، والنسائي ٩١٩٠/٨
في السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير بن العوام ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال النسائي : وهذا حديث
منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في الحديث ، والله تعالى أعلم ، أقول : وهو بمنى الذي بعده ، وقال
الحافظ في « التلخيص » : ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمعي ، وعن =

[شرح الفريب] :

(مرَبَدِ النَّعْمِ) : الموضعُ الذي تَجْتَمِعُ فيه .

١٨٩٠ - (س - الحارث بن ماطب رضي الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتى بِلِصِّ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سَرَقَ ، فقال : اقْتُلُوهُ ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سَرَقَ ، قال : اقْطَعُوا يَدَهُ ، قال : ثم سَرَقَ ، فَقُطِعَ رِجْلُهُ ، ثم سَرَقَ على عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، حتى قُطِعَتْ قِوَامُهُ كُلُّهَا ، ثم سَرَقَ أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكرٍ : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقْتُلُوهُ ، ثم دَفَعَهُ إلى فِتْيَةٍ من قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ ، منهم عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ ، وكان يُحِبُّ الإِمَارَةَ ، فقال : أَمْرُوني عليكم ، فَأَمْرُوهُ عليهم ، فكان إذا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ . أخرجه النسائي (١) .

١٨٩١ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن رجلاً من أهل اليمن ،

أَقْطَعَ الأيدِ والرَّجْلِ ، قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَنَزَلَ على أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَشَكَا إليه أن عَامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ ، وكان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيكَ ما ليْلُكَ بلَيْلِ سَارِقٍ ، ثم إنهُ بَيَّنَّ حُلِيّاً لأَسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ ،

= عبد الله بن زيد الجهني ، عند أبي نعيم في «الحلية» ، قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل

له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاخلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا

يدل على أن ما حكاه ابن مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له .

(١) ٨/٨٩ و ٩٠ في السارق ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وإسناده حسن .

فافتقدوه ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَيْنَ بَيْتِ أَهْلِ دُوَيْرِيَةِ
الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، ثُمَّ وَجَدُوا الْحَلِيَّ عِنْدَ رَجُلٍ صَانِعٍ ، فَزَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ
بِهِ ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ - أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ - فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فِقَطَعَتْ شِمَالَهُ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنْ دُعَاهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

[شرح الفريب] :

(بَيَّنَّتِ) الأَمْرَ : إِذَا أَتَاهُ لَيْلًا ، يَعْنِي : أَنَّهُ سَرَقَ الْحَلِيَّ فِي اللَّيْلِ .

الفصل الرابع

في أحكام متفرقة

١٨٩٢ - (ط - بحسبى بن عبد الرحمن بن حاطب ^(٢) رحمه الله) « أَنْ

رَقِيقًا لِحَاطِبِ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّخَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ
عُمَرُ : أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لِأَغْرَمْنَاكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ،

(١) ٨٣٥/٢ و ٨٣٦ في الحدود ، باب جامع القطع ، وفيه انقطاع ، قال الحافظ في « التلخيص » :

وفي سننه انقطاع ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمنه ذكر بعضها الحافظ في « التلخيص » .

(٢) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن بن حاطب ، والتصحيح من الموطأ والطبوع .

ثم قال للمزني* : كم تمنى نأقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أومنعمها من
أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم . أخرجه الموطأ^(١) .
[شرح الغريب] :

(رقيقاً) الرقيقُ : العبيدُ والإماء .

١٨٩٣ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها) قالت :

« خَرَجْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا ، وَمَعَهَا
غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَبِعْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مِرَاجِلٍ^(٢)
قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ ، فَفَتَّقَ عَنْهُ ،
فَاسْتَخْرَجَهُ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا - أَوْ فِرْوَةً - وَخَاطَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَقْدَمَتْ
الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ ،
وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ ، فَكَلِمَتَا عَائِشَةَ - أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا - وَاتَّهَمْنَا
الْعَبْدَ ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ - زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ - فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا .
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٣) .

(١) ٧٤٨/٢ في الأفضية ، باب القضاء في الصواري والحرية ، وإسناده منقطع ، فان يجيب بن
عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتمة لم يدرك جده حاطب .
(٢) في الموطأ المطبوع : مرجل .
(٣) ٨٣٢/٢ و٨٣٣ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح .

[شرح الفريب] :

(مراجِل) بالجيم : ضَرَبُ من بُرُودِ اليمِنِ .

١٨٩٤ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا سرق العبدُ ببيعوه و لو بِنَشٍ » ^(١) .

أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(بِنَشٍ) النِّشُ : النِّصْفُ من كلِّ شيءٍ .

١٨٩٥ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنها) قال :

« إنَّ عبداً لابن عمر سرق وهو آبقٌ ، فَبِعْتَه به إلى سعيد بن العاص - وهو

أمير المدينة - لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فقال سعيد : لا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ ، فقال له ابن

عمر : في أيِّ كتابِ الله وجدتَ هذا ؟ فأمر به ابن عمر فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ،

(١) قال النووي : في الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش » قال مجاهد : الأوقية : أربعون ، والنش : عشرون ، وقال ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٢ في الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، والنسائي ، ٩١/٨ في السارق ، باب القطع في السرقة ، وأخرجه أيضاً في السنن ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ و ٣٨٧ ، وفي سننه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو صدوق يخطئه ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .

وكذلك قَضَى به عمرُ بنُ عبد العزيز ، . أخرجهُ الموطأ^(١) .

[شرح الفريب] :

(أَبِقُ) أَبِقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ : إِذَا هَرَبَ ، فَهُوَ آبِقٌ .

١٨٩٦ - (دس - أزهر بن عبد الله الحرابي^(٢) رحمه الله) وَأَنَّ قَوْمًا

مِنَ الْكَلَّاعِيْنَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ ، فَأَتَهُمُوْا أَنَسًا مِنَ الْحَاكِمَةِ ، فَأَتَوْا بِهِمُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَبَسَهُمْ أَتِيَامًا ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ ، فَقَالُوا : خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّعْمَانُ : مَا سَأَلْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَ بِهِمْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَآكِ ، وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ قَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

١٨٩٧ - (د - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قَالَ : دَعَانِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي : الْقَبْرَ - ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) ٨٣٣/٢ في الحدود ، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : الحواري ، وهو خطأ ، والنصحيح من أبي داود والنسائي ، وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٨٢ في الحدود ، باب في الامتحان بالهرب ، والنسائي ٦٦/٨ في السارق

باب امتحان السارق بالهرب والحبس ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كتير التدايس

عن الضملاء .

أعلم ، قال : عليك بالصبر .

قال حماد : فبهذا قال من قال بقطع يد النباش ، لأنه دخل على الميت بيته ، أخرجه أبو داود .^(١)

[شرح الغريب] :

(بالوصيف) الوصيف : العبد ، والمراد : أن الموت يكثر حتى يُباع مَوْضِعُ قَبْرِ بَعْدِهِ .

١٨٩٨ - (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » . أخرجه النسائي^(٢) .

١٨٩٩ - (س - أسيد بن مفضل رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي : السَّرِقَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . أخرجه النسائي^(٣) .

(١) رقم ٤٤٠٩ في الحدود ، باب في قطع النباش ، وفي سنده مشعث بن طريف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣/٨ في السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عنه مرسل ، ولذلك قال النسائي : وهذا مرسل ، وليس بثابت .

(٣) ٣١٣/٧ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٦/٤ وإسناده حسن .

١٩٠٠ - (ت د س - عبد الله بن محرز رحمه الله) قال : « سَأَلْتُ فَضَالَهٗ

عن تعليق يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ : أَمِنَ السَّنَةُ هُوَ ؟ فقال : جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٩٠١ - (ت د س - هناد بن ابى امية رحمه الله) قال : « كُنَّا مَعَ

بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَتَى بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ : مِصْدَرٌ ، قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً ،
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّقْرِ ، وَلَوْ لَا
ذَلِكَ لَقَطَّعْتُهُ . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ مَخْتَصَرًا : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ

الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فِي السَّقْرِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْغَزْوَ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٤٧ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٤١١ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٢/٨ فِي السَّارِقِ ، بَابُ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ ٢٥٨٧ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَدَمِيُّ وَالْحِجَابِيُّ وَأَرْطَاةٌ ، وَهَمَّا مَدْلَسَانِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَدُّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَدَمِيِّ عَنِ الْحِجَابِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٥٠ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْدِي لَا تُقَطَّعُ فِي الْغَزْوِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٤٠٨ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيْ قَطَعَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩١/٨ فِي السَّارِقِ ، بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّفَرِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٩٠٢ - (خ - عامر الشعبي رحمه الله) « أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ، ثم ذهبَا وجاءا بآخرَ وقالَا : أخطأنا بالأول ، فأبطلَ عليٌّ شهادتهما ، وأخذَ منها ديةَ الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا . » أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

١٩٠٣ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن امرأة من بني مخزوم سَرَقَتْ ، فأُتِيَ بها النبي ﷺ ، فعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعْتُ يَدَهَا ، فَقَطِعتْ . » أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه أبو داود عقيب أحاديث عائشة عن المرأة المخزومية ، وقد تقدّمت (٢) .

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر: « أن امرأة سَرَقَتْ ، فعَاذَتْ

(١) تعليماً ٢/٢٠٠ في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم ، قال الحافظ في الفتح : وصله الشافعي عن صفوان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي « أن رجلين أتيا علياً ، شهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يميز شهادتهما على الآخر ، وأغرمها دية الأول وقال : لو أعلم أنكما تَعَمَّدْتُمَا لقطعْتُكما » قال الحافظ : ولم أقف على اسم الشاهدين ، ولا على المشهود عليهما ، وعرف بقوله : ولم يميز شهادتهما على الآخر ، المراد بقوله في رواية البخاري : فأبطل شهادتهما ، ففيه تعقب على من جعل الإبطل على شهادتهما معاً ، الأولى : لإمورهما فيها بالخطأ ، والثانية : لكونهما سارا متهمين ، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً ، لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين .

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٨٠) .

بِزَيْنَبَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،^(١) .

وفي رواية : « بِزَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ،^(٢) .

[شرح الفريب]

(فَعَاذَتْ) : التَّجَاتُ وَاجْتَمَعَتْ .

١٩٠٤ - (س - هائمه رضي الله عنها) قالت : « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا^(٣) قال : لو كانت فاطمة لقطعتها ، . أخرجه النسائي^(٤) .

(١) القمي في نسخ سنن أبي داود المطبوعة : « بزَيْنَب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقط . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكر : « عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر مسلم في صحيحه ، والنسائي في « السنن » من حديث أبي الزبير عن جابر : « فعازت بأُم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويحتمل أن تكون عازت بهما ، فذكرت مرة إحداهما ، وذكرت الأخرى مرة . والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٨٩ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنسائي ٧٢/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأبو داود رقم ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، وفيه عنمة أبي الزبير المكي ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، منها الحديث رقم (١٨٨٠) الذي تقدم .

(٣) لفظه في النسائي المطبوع : ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا .

(٤) ٧٢/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وإسناده حسن .

الباب السادس

في حدّ شرب الخمر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الحدّ وحكمه

١٩٠٥ - (خ م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيّ

ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ ، وجلّدَ أبو بكرٍ أربعينَ .

وفي رواية : « أن النبيّ ﷺ أتى برجلٍ قد شربَ الخمرَ ، فجلّدَهُ

بجريدٍ نحوَ أربعينَ ، قال : وفعله أبو بكرٍ ، فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ ،

فقال عبدُ الرحمنُ : أخفَّ الحدودَ ثمانينَ^(١) ، فأمرَ به عمرُ .

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب ، والتقدير : جملة ، وتعقبه الفاكهي ، فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ، ولا المراد المتكلم ، إذ لا يجوز : أجود الناس الزيدان ، على تقدير : اجعلهم ، لأن مراد عبد الرحمن بن عوف الإخبار بأخف الحدود ، لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوي النصب وم ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب مالا يجوز لفظاً ولا معنى ، وأقرب التقادير : أخف الحدود أجده ثمانين ، أو أجده أخف الحدود ثمانين ، فنصّبها ، وأغرب ابن المطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل =

أخرجه البخاري [ومسلم].

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود مثل الأولى ، وزاد : « فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَفِي أُخْرَى : دَنَوْا مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحَدِّ ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ » .

وأخرج مسلم أيضاً نحو هذه الزيادة ^(١) .

[شرح الفريب] :

(بألجر يد) الجريد : سَعَفُ النَّخْلِ .

١٩٠٦ - (ط - مور بن زبد الديلمي رحمه الله) « أَنْ عُمَرَ اسْتَشَارَ

فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ

= عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ : « أخف الحدود ثمانون » بالرفع ، وأعر به مبتدأ وخبراً ، قال : ولا أعلمه منقولاً رواية ، كذا قال ، والرواية بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه : ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ، قال الحافظ : فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة : أرى أن يجعلها وأداة التشبيه .

(١) أخرجه البخاري ٤/١٢ هـ في الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجر يد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٦ في الحدود ، باب حد الخمر ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الحدود ، باب ما جاء في حد السكران ، وأبو داود رقم ٤٧٩ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى ، فَجَلَدَ عَمْرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

١٩٠٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) ، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ » .

قال مسعرٌ : أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

١٩٠٨ - (د - عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه) ، « أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ - وَهُوَ بِحُنَيْنٍ - فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : ارْفَعُوا ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عَمْرُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ، وَجَلَدَ عِمَّانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ » .

(١) ٨٤٢/٢ في الأثرية ، باب الحد في الخمر ، وفي سننه الانقطاع لأن ثور بن زيد الديلمي لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٤٤٢ في الحدود ، باب ما جاء في حد السكران ، وفي سننه زيد العمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث ، أقول : وحدث علي رواه مسلم ، وحدث ، عبد الرحمن بن أزهر رواه أبو داود ، وحدث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، ولهذا قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن .

وفي رواية : قال : « كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : أَلَا أُضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمَيْتَخَةِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ — ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٩٠٩ — (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرِي مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَتَقَوُّمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُردِينَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عَمْرٍ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٩١٠ — (خ - عفيف بن الحارث رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِالنَّعِيَانِ - أَوْ ابْنِ النَّعِيَانِ (٣) - وَهُوَ شَارِبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

(١) رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨ في الحدود ، باب إذا تقابع في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٩/١٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، وانظر فتح الباري ٥٩/١٢ - ٦٦ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : هو النعيان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجاري الأضاري ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا .

في البيت أن يضر بوه ، فَضْرُبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَكَتُبْ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .
أخرجه البخاري (١) .

١٩١١ — (ت ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنِ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

هذا لفظ الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وغيرهما (٣).
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنِ شَرِبُوا فَأَجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنِ شَرِبُوا فَأَقْتُلُوهُمْ » .

وفي رواية : فَإِنِ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ ، (٣) .

(١) ٥٦/١٢ في الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود .

(٢) لفظ الترمذي بتمامه : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشربيل بن أوس ، وجريير ، وأبي الرمد البلوي ، وعبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٤ في الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وأبو داود رقم ٤٤٨٢ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٣ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (١٦٩٣٠) و (١٦٩٤٠) و (١٦٩٩٥) كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان ، وعاصم بن أبي النجود ، صدوق له أوهام ، وهو حجة في =

١٩١٢ - (دس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) بهذا

المعنى وقال : « وأحسبُهُ قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه » .

هكذا أخرجه أبو داود عُقَيْبَ حديث معاوية .

وفي رواية النسائي عن ابن عمر ونقر من أصحاب رسول الله ﷺ

قالوا : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجلدوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ

فَاجلدوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ فَاجلدوه ، ثم إن شربَ فاقتلوه » (١) .

١٩١٣ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا سَكِرَ فَاجلدوه ، ثُمَّ إن سَكِرَ فَاجلدوه ، ثُمَّ إن سَكِرَ

فَاجلدوه ، فإن عَادَ الرَّابِعَةَ فاقتلوه » .

وفي رواية : « إذا شَرِبَ الخمرَ فَاجلدوه ... الحديث » .

قال أبو داود : وكذا حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ ، والشريد

عن النبي ﷺ .

= القراءة ، ورواه أيضاً أحمد في السند رقم (١٦٩١٨) من حديث الفقرة بن مقسم ، عن عبد القاس ، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية ، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق بصير بجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم ، وانظر التطبيق على الحديث رقم (١٩١٤) وتد جمع طرقة أحمد شاكر في رسالة سماها « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٣ في الحدود ، باب إذا نتاج في شرب الخمر ، والنسائي ٣١٣/٨ في الاثربة ، باب الروايات المظلة في شرب الخمر ، ورواه أيضاً أحمد في السند رقم (٦١٩٧) وفي سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

وعند النسائي : « فاضربوا عنقه » ^(١) .

١٩١٤ - (د - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ

قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة ، أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة » .

أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٤ في الحدود ، باب إذا تابع في شرب الخمر ، والنسائي ٣١٤/٨ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (٧٧٤٨) و(٧٨٩٨) و(١٠٥٥٤) و (١٠٧٤٠) وإسناده لا بأس به ، ويشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٤٤٨٥ في الحدود ، باب إذا تابع في شرب الخمر ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال الحافظ في الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، ويمارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدث أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : حدثت به ابن المنكدر ، وقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرئ بن نعيان فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يزد ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات - فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع . =

١٩١٥ - (ط س - السائب بن زبير رضي الله عنه) : أن عمرَ قال
 « وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ - يَعْنِي بَعْضَ بَنِيهِ - وَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ
 الطَّلَاءَ ، وَأَنَا سَائِلُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جِلْدَتَهُ ، فَسَأَلَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ
 يُسَكِّرُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا . »

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن عُتْبَةَ بنِ فَرْقِدٍ قَالَ : « كَانَ
 الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ قَدْ خُلِّلَ . »

وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا : حَدِيثُ السَّائِبِ : « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ... الْحَدِيثُ . » (١)

== قال الشافعي بعد تحريجه : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، وذكره أيضاً عن أبي الزبير
 رسلاً وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب : حدثني ابن شهاب :
 أني النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لانعم بين أهل العلم
 في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، قال : وسمت عمداً (يعني البخاري) يقول : حديث معاوية
 في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال الترمذي في العلل آخر الكتاب :
 جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ،
 وتعبه النووي فلم قوله في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر
 بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم
 قال : ويجزم أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بمصالح الاجماع من الأمة على أنه
 لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكس ، ثم نسخ بالأمر بجلده ،
 فإن تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثلاثة واجماع أهل العلم إلا من شذ من لا يبد
 خلافاً . وانظر «فتح الباري» ٧١/١٢ فإنه قد ذكر من خالف جمور أهل العلم كابن حزم وغيره .
 (١) أخرجه الموطأ ٨٤٢/٢ في الاشارة ، باب الحد في الخمر ، والنسائي ٣٢٦/٨ والأشربة ، باب =

[شرح الغريب]

(الطلاء) بالكسر والمد : عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا ،

وبعض العرب تُسَمِّي الخمرَ طَلَاءً .

١٩١٦ - (م د - مضمين^(١) بن المنذر - وهو أبو ساسان - رحمه الله)

قال : « شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَيْدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا حُرَّانٌ : أَنَّهُ شَرِبَ الخمرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا ، فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ [فَاجْلِدْهُ] ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ^(٢) ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُو ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أُمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣) . »

= الاخبار التي اعتلها من أباح شراب المسكر، واصناده صحيح، ورواه البخاري تعليقا في الأشربة،

باب الباذق ، ومن سقى عن كل مسكر من الأشربة ، ونصه : وقال عمر : وجدت من عبید الله (يعني ابنه) ریح شراب وأنا سائل ، فان كان يسكر جلدته .

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ، وليس في الصحيحين بالمعجمة غيره .

(٢) أي غضب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا الحديث : أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عتبة قال عثمان - وهو

الإمام - لعلي ، على سبيل النكزمة له وتفويض الأمر إليه في احتيفاء الحد : قم يا علي فاجلده ، أي :

أقم عليه الحد ، بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل علي ذلك ، وقال للحسن : قم فاجلده ، فامتنع

الحسن ، فقال لعبد الله بن جعفر ، فقبل فجلده ، وكان علي مأذونا له بالتفويض إلى من رأى كما ذكرنا .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً قال : قال عليٌّ : « جلدَ رسولُ الله

ﷺ في الخمر وأبو بكرٍ أربعين ، وكلمها عمرُ ثمانين ، وكلُّ سنةً » (١) .

[شرح الغريب] :

(وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا) الحرُّ : يكون مع الحركة ، كما أن

البرد يكون مع الشكون ، فيقال : وَلِ التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى الشُّكُونَ .

١٩١٧ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ لم يمت^(٢) في الخمر حدًا ، وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ،

فلقي يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس

انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فضحك

وقال : أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء . أخرجه أبو داود (٣) .

[شرح الغريب]

(الفج) : الطريق والسكة .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٠ و ٤٤٨١ في

الحدود ، باب الحد في الخمر .

(٢) في الصحاح : يقال : وقته يقته ، فهو موقوف : إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى :

(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) [البقرة : ١٠٣] أي مفروضاً في الأوقات .

(٣) رقم ٤٤٧٦ في الحدود ، باب الحد في الخمر ، وفيه عن عنة ابن جريج .

١٩١٨ - (خ م د - عمير بن سعيد النعمي رحمه الله) قال : « سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدًّا فَيَمُوتَ فأجدُ في نفسي شيئاً إلا صاحبَ الخمر ^(١) ، فإنه لو مات ودَيْتُهُ ، وذلك أن رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لا أدِي ^(٢) - أو ما كنتُ أدِي - من أقتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يَسُنْ فيه شيئاً ، وإنما هو شيءٌ قلناه نحنُ » ^(٣) .

[شرح القريب] :

(ودَيْتُهُ) (ودَيْتُ القَتِيلَ : إذا أعطيت دَيْتَهُ .

١٩١٩ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « سُئِلَ عن حَدِّ

العبدِ في الخمر ؟ فقال بلغني : أن عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر ، وكان عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ يَجْلِدُونَ عبيدَهُمْ في الخمر نصفَ حدِّ الحرِّ » . أخرجه الموطأ ^(٤) .

(١) قال الحافظ في الفتح : أي شاربها ، وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاعتناء منقطع ، أي :

لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويجتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاعتناء على هذا متصلاً ، فإله الطلبي .

(٢) « أدِي » مضارع وداه يديه : إذا أعطى ديته ، وقوله « من أقت عليه حدا » مفعوله .

(٣) أخرجه البخاري ٨/١٢ هـ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٦ في الحدود ، باب إذا لتابع في شرب الخمر

وأحمد في المسند ١٢٥/١ و ١٣٠ .

(٤) بلاغاً ٨٤٢/٢ في الاثربة ، باب الحد في الخمر ، وإسناده منقطع .

١٩٢٠ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « غَرَّبَ عُمَرُ رُبَيْعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِنَّ قُلٌّ ، فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسَالِمًا ، .
أخرجه النسائي (١) .

١٩٢١ - (ع - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أَمَرَ مَوْلَاهُ أَسْلَمَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِسُوطٍ يَجْلِدُ بِهِ قُدَامَةَ بَنِ مَظْعُونٍ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَجَاءَهُ بِسُوطِ لَيْنٍ ، فَقَالَ : أَخَذْتُكَ دِقْرَارَةَ أَهْلِكَ ، .

هذا طرفٌ من حديث طويل ، قد أخرج أوله البخاري في ذكر من شهد بدرًا (٢) .

وذكر هذا القدر [منه] رزين في كتابه ، ولم أجده في الأصول ، إلا أن الحميدي لما ذكر الطرف الذي أخرجه البخاري من أوله - وهو مذكور في مسند عمر - قال : وقد وقع لنا هذا الحديث بتمامه بهذا الإسناد ، وذكر الحديث بطوله ، وجاء في جملته هذا القدر الذي ذكره رزين .

(١) ٣١٩/٨ في الأشربة ، باب تقريب شارب الخمر ، وإسناده حسن .

(٢) انظر الفتح ٢٤٧/٧ ، في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا .

[شرح الفريب] :

(دِقْرَارَةٌ أَهْلِكَ) الدِّقْرَارَةُ : واحدة الدَّقَارِيرِ ، وهي الأباطيل وعاداتُ السوءِ ، والمعنى : أنَّ عَادَةَ السوءِ التي عادةُ قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل ، قد عَرَضَتْ لك فعملت بها ، وذلك أنَّ أَسْلَمَ كان عبداً بجَاوِيَاً ^(١) .

الفصل الثاني

في الرفق بشارب الخمر

١٩٢٢ - (خ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقَّبُ حِمَاراً ، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً ، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرْبِ ^(٢) ، فَأَتَى به يوماً ، فَأَمَرَ به فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يُؤْتِي به ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إنه يُحِبُّ الله

(١) « بجَا » : قبيلة ، والبجاويات منسوبة إليها . وفي القاموس : « بجَاوة » بضم الباء على وزن زغاوة ، أرض النوبة ، منها النوق البجاويات ، ووم الجوهري ، و « بجَاية » - بكسر الباء - بلد بالغرب .

(٢) في البخاري المطبوع : في الشراب .

ورسوله ، ^(١) أخرجه البخاري ^(٢) .

١٩٢٣ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ أتني برجلٍ قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنا الضاربُ بيده ، والضاربُ بنعله ، والضاربُ بثوبه ، فلما انصرف قال بعضُ القوم : أخزأك الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري إلى قوله : « والضاربُ بثوبه » ، وزاد أبو داود ، « ثم قال لنا : بكتوه ، فأقبلنا عليه نقول : أما اتقيتَ الله ؟ أما خشيتَ الله ؟ أما استحييتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ ثم اتفقا - فلما انصرف قال له بعضُ القوم : أخزأك الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه » ^(٣) .

(١) انظر فتح الباري ٦٨/١٢ حول إعراب جملة « ما علمت إنه يجب الله ورسوله » .

(٢) ٦٧ و ٦٦/١٢ في الحدود ، باب ما يكره من لمن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، وانظر الفتح ٦٨/١٢ - ٧١ .

(٣) أخرجه البخاري ٧١/١٢ في الحدود ، باب ما يكره من لمن شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، وأبو داود رقم ٤٤٧٧ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

الباب السابع

في إقامة الحدود وأحكامها ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الحث على إقامتها

١٩٢٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَدْ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً » .

وفي أخرى : قال أبو هريرة : « إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(١) .

١٩٢٥ - (خ ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ٧٦/٨ في السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٣٨ في الحدود ، باب إقامة الحدود ، وأحمد في المسند ٣٦٢/٢ و ٤٠٢ ، وفي سننه في الروايتين جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف ، وفي الرواية الأولى أيضاً عيسى بن يزيد الأزرق ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

هذه رواية البخاري ، وللمتذني نحوها (١) .

[شرح الفريب] :

(الاستهَامُ) طَلَبُ السَّهْمِ وَالنَّصِيبِ ، والمراد به : الاِقْتِرَاعُ .

(أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ) يقال : أَخَذْتُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ : إِذَا مَنَعْتَهُ عَمَّا

يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ .

١٩٢٦ - (ط - زيد بن اسلم رضي الله عنه) « أَنْ رَجُلًا اعْتَرَفَ

عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ

جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ (٢)

(١) أخرجه البخاري ٩٤/٥ في الشركة ، باب هل يفرع في القسمة ، وفي الشهادات ، باب الفرعة في

المشكلات ، والترمذي رقم ٢١٧٤ في الفتن ، باب ماجاء في تمييز النكر باليد

او بالاسان أو بالقلب .

(٢) أي ساق به راكب الطلية مطيته .

ولأنّ ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فجلدَ ، ثم قال : أئِها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنتهُوا عن حدودِ الله ، مَنْ أَصَابَ من هذه القَادُورَةِ ^(١) شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ ^(٢) لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ، .
أخرجه الموطأ ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(القَادُورَةُ) كُلُّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ قَبِيحٍ يُسْتَقْدَرُ بَيْنَ النَّاسِ .
(من يُبْدِ لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ) أَي : مَنْ يُظْهِرُ لَنَا فِعْلَهُ الَّذِي يُخْفِيهِ ، كَانَ وَجْهُهُ قَدْ غَطَّاهُ ، فَكَشَفَهُ فَرَأَيْنَاهُ .
(لم تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ) ثَمَرَةُ السَّوْطِ : عَذَابَتُهُ ، أَرَادَ : أَنَّهُ جَدِيدٌ فِيهِ قُوَّةٌ وَجَفَاءٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ .

١٩٢٧ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

أتى برجلٍ قد شربَ ، فقال : أئِها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنتهُوا عن

(١) في بعض الروايات : القادورات .

(٢) في بعض الروايات : يدي ، باسباع الياء ، كقراءة ابن كثير في رواية قنبل : « إنه من يتقى ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين » باسباع الياء ، قرأ الباقون بحذفها .

(٣) ٨٢٥/٢ مرسلًا في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسلًا لجميع الرواة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير مرسلًا قبله ، وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ، ولا أعلم يستند بلفظه من وجه - يعني من حديث مالك - قاله ابن عبد البر ، وقال الزرقاني : أخرجه البيهقي ، والحاكم وقال : على شرطها ، من حديث ابن عمر ، وصححه ابن السكن وغيره .

حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا ، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُنَادِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ . وقرأ رسول الله ﷺ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) [الفرقان : ٦٨] وقال : قَرَنَ اللَّهُ الزَّانِيَ مَعَ الشَّرْكِ ، وَقَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، أَخْرَجَهُ (١) .

الفصل الثاني

في الشفاعة والتسامح في الحدود

١٩٢٨ - (د - يحيى بن راشد رحمه الله) قال : « جَلَسْنَا يَوْمًا لِبْنِ عُمَرَ ،

فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رِزِينَ ، والحديث من أوله إلى قوله : « نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » بمعنى حديث مالك الذي قبله ، وليس فيه ذكر الآية ، والفقرة الأخيرة من الحديث : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » في البخاري ٢٨ / ١٠ في الأشربة ، باب قول الله تعالى : (إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...) ومسلم رقم (٥٧) في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي .

مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ ، (١) .

زاد في رواية : « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ،

أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح القريب]

(رَدَّغَةُ الْخَبَالِ) : عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ، وَالرَّدَّغَةُ - بفتح الدال

وسكونها - : الماء والطين .

١٩٢٩ - (ط - الزبير بن العوام رضي الله عنه) « لقي رجلاً قد

أخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله

فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى

السلطان ، فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع ، أخرجه الموطأ (٣) .

١٩٣٠ - (ط د س - صفوان بن امية رضي الله عنه) قيل له : « إنه

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٧) في الأفضية . باب فيمن يمين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٧٠/٢ وإسناد هذه الرواية حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٨ وفي سند هذه الرواية المثني بن يزيد التميمي ، وهو مجهول ، ومطر بن طهبان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ .

(٣) ٨٣٥/٢ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذميمة الذنوب حسنة جميلة ، مالم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغت إقامتها .

مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ
 وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ،
 فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ،
 فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُوطَأِ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : « كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ
 لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلِسَهَا مِنِّي ، وَأَخَذَ الرَّجُلُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ
 ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا ، قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ
 تَأْتِيَنِي بِهِ . » .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « نَامَ فِي الْمَسْجِدِ
 وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . » .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ : « أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مَرَّةً ٢ / ٨٣٤ وَ ٨٣٥ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِسَارِقٍ إِذَا بَلَغَ
 السُّلْطَانَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَاهُ جَمُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَرَّةً ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَحَدَّثَهُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَدِّهِ فَوْصِلَةَ ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ مَالِكٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِيهِ ، أَوَّلُ : وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَبَا وَهْبٍ ،
أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ ؟ فَقَطَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، (١) .
[شرح الغريب] :

(خَمِيصَةٌ) الخَمِيصَةُ : ثوبٌ أَسْوَدٌ مِنْ خَزِيٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٌ .

١٩٣١ - (ط - سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا ^(٢) عَنْ عِبَادِهِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٣) .

الفصل الثالث

في ذرء الحدود وسترها

١٩٣٢ - (ت - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٣٩٤ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حُرِّزٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٨/٨ فِي السَّارِقِ ،
بَابُ الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرَقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) قَالَ الرَّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ : فَلَا يُجِبُّ الْعَفْوُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَلَمْ يَرْمِزْ لَهُ فِي أَوَّلِهِ بِشَيْءٍ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ رَمَزَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ بِ«ط»
وَقَالَ فِي آخِرِهِ : أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُوطَأِ ٨٤٣/٢ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ ، دُونَ
جِلَّةٍ «عَنْ عِبَادِهِ» ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ،
فَسُكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

« أَدْرَوْوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِن كان لَه مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَه ،
 فَإِنَ الإِمَامَ إِن يُنْخِطِ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَن يُنْخِطَ فِي العَقُوبَةِ . » .
 قال الترمذي : وقد روي عنها ولم يُرْفَع ، وهو أصح .
 وفي رواية مختصراً قال : « أَدْرَوْوا الحُدُودَ ما اسْتَطَعْتُمْ » .
 أخرجه الترمذي ^(١) .

[شرح الغريب] :

(ادْرَوْوا) الدَّرَمُ : الدَّفْعُ .

١٩٣٣ — (و - عائشة رضي الله عنها) : أن رسول الله ﷺ كان
 يقول : « أَقْبِلُوا ذَوِي الأَهْلِيَّاتِ عَثْرَاتِهِنَّ إِلاَّ الحُدُودَ » . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم ١٤٢٤ في الحدود ، باب ما جاء في ذرء الحدود ، وفي حننه يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو
 متروك ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح كما قال الترمذي ،
 وأصح ما فيه في الموقوف حديث صفیان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
 موقوفاً قال : « ادْرَوْوا الحُدُودَ بالشبهات ، اذفوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » قال الحافظ في
 « التلخيص » : ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح ، وفي ابن
 أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : لأن أخطأ في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن
 أقيماً بالشبهات .

(٢) رقم ٤٣٧٥ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٨٦/٦ ، قال المنذري في
 « مختصر سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهو ضعيف
 الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن يزيد ،
 وقال المنذري : وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس شيء منها يثبت ، وقال المناوي في =

[شرح الغريب] :

(ذَوِي الْهَيْئَاتِ) قال الخطابي : قال الشافعي في تفسير الهَيَاةِ : مَنْ لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُ رِيْبَةٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ التَّعْزِيرَ إِلَى الْإِمَامِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ .

١٩٣٤ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَعَاَفَوْا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(تَعَاَفَوْا) : أَمْرٌ بِالْعَفْوِ ، وَهُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ ، أَيْ : أَسْقَطُوا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَتَى عَلِمْتُمْهَا أَقْتُمْهَا .

١٩٣٥ - (ط ر - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : بَلَغْنِي : أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : هَزَّأَ ، وَقَدْ جَاءَ يَشْكُو

= فيض القدير : والحاصل أنه ضعيف ، وله شواهد ترقبه إلى الحسن ، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي أفرط ، وقد رد الحافظ ابن حجر على القزويني في « أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع » وهي رسالة طبعها المكتب الإسلامي في آخر مشكاة المصابيح ٣/٩٠٣ . قال الحافظ : قلت وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة ، ورجالها لأبأس بهم ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فلا يتأني الحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٧٦ ، في الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، والنسائي ٧٠/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

رُجُلًا بِالرُّؤَا ، وذلك قبل أن ينزل (والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) [النور: ٤] : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ
خَيْرًا لَكَ ، .

قال يحيى بن سعيد : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ
ابن هزَّالٍ الْأَسْمِيُّ ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالُ جَدِّي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « وَقَدْ جَاءَ بِشِكْوِي ، إِلَى قَوْلِهِ : (فَاجْلِدُوهُمْ)
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ مَاعِزًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، وَقَالَ لَهُزَّالُ :
لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ : إِنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا
أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ ^(١) .

الفصل الرابع

في التَّغْزِيرِ

١٩٣٦ - (خ م د - هاني بن نيار ^(٢) رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ

- (١) أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ٢/٨٢١ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ مَوْصَلًا ، وَقَدْ
وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٣٧٧ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي الشَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢١٧/
وَفِي سُنَنِ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالِ الْأَسْمِيِّ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَفِي رِجَالِهِ نَقَاتٌ ، وَهُوَ
شَاهِدٌ آخِرٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسُنْدٍ مُنْقَطِعٍ ، رَقْمَ (٤٣٧٨) فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِطَرَفِهِ .
(٢) فِي الْأَصْلِ : هَانِيٌّ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الصَّحْبِيِّينَ وَكُتِبَ الرَّجَالُ .

رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١) .

١٩٣٧ - (غ ت - عبد الرحمن بن جابر رحمه الله) عَمَّنْ سَمِعَ
رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُعْقَبَةُ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ
حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . هكذا أخرجه البخاري ولم يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

قال الحميدي : قال أبو مسعود [الدمشقي] : هو أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ .
وأخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن جابر عن [أبي] بردة بن نيارٍ
فَسَمَّاهُ ، فعلى هذا التفسير : يكون هذا الحديث هو الحديث الذي قبله ،
وحيث لم يُسَمِّه البخاري جعله الحميدي حديثاً آخر ، لاحتمال أن يكون غير
أبي بُرْدَةَ ، وقد نبهنا نحن على ما عرَفناه من ذلك (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/١٢ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ١٧٠٨ في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود رقم ٤٤٩١ في الحدود ، باب في التعزير ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠١ في الحدود ، باب التعزير ، والدارمي ١٧٦/٢ في الحدود ، باب التعزير في الذنوب ، وأحمد في المسند ٤٥/٤ وانظر فتح الباري ١٥٧/١٢ ، ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٧/١٢ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، والترمذي رقم ١٤٦٣ في الحدود ، باب ماجاء في التعزير .

الفصل الخامس

في أحكام متفرقة

١٩٣٨ - (د - مكيم بن مزام رضي الله عنهما) قال : « نهي

رسول الله ﷺ : أن يُسْتَقَادَ في المسجدِ ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعارُ ، وأن تُقامَ فيه الحدودُ ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب :]

(يُسْتَقَادُ) : يُسْتَفْعَلُ من القَوَدِ ، وهو القصاص .

١٩٣٩ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) عن

بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : « أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى ، فعادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَسَّ لَهَا فَوَقَعَ عليها ، فَمَا دَخَلَ عليه رِجَالُ قَوْمِهِ يَعودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بذلك ، وقال : اسْتَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وَقَعْتُ على جاريةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ما رأينا بأحدٍ من

(١) رقم ٤٤٩٠ في الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، وفي إسناده زفر بن وئيمة ، لم يولقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

الضرب مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يأخذوا له مائة شبر^(١) فيضربوه بها ضربة واحدة . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : « أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت ، فقال : بمن ؟ قالت : من المقعد الذي في حائط سعد ، فأرسل إليه ، وأتى به محمولاً ، فوضع بين يديه فأعترف ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثكال فضربه ورحمه لزمانته ، وخفف عنه ، »^(٢) .

[شرح الغريب] :

(أضنى) الرجل ، إذا : نزل به الضنى ، وهو السقم والمرض .

(إثكال) العثكال : عذق الرطب ، وهو الإثكال ، على إبدال

الهمزة من العين .

١٩٤٠ - (خ - سلام بن مسكين رحمه الله) عن ثابت البناني « أن

أنساً قال : إن ناساً كان بهم نسقم ، فقالوا : يا رسول الله ، آوينا وأطعمنا ،

(١) الشمرائح : العثكال الذي عليه البسر ، وأصله في العذق ، وقد يكون في العنب .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٧٢ في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، والنسائي ٢٤٢/٨ في

القضاء ، باب توجيه الحاكم إل من أخبر أنه زنى ، وإسناده عند أبي داود حسن ، لأن جهالة الصحابي

لاضر ، وعند النسائي مرسل . وله شاهد عند ابن ماجه رقم (٢٥٧٤) من حديث ابن اسحاق عن

يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وفيه

عنينة ابن اسحاق ، وهذا المخرج جائز شرعاً ، وقد جوز الله مثله لأبيوب عليه السلام في قوله :

(وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تخفت) [ص : ٤٤] .

فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخَمَّةٌ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِ لِهْمٍ ^(١) فَقَالَ :
 أَشْرَبُوا مِنِّ الْبَانِيَا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَهُ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ،
 فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ .

قال سلامٌ : فَبَلَغَنِي : أَنَّ الْحِجَاجَ قَالَ لِأَنْسٍ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ
 عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ الْعُرَيْنِيِّ ،
 فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ
 تَنْزَلَ الْحُدُودُ .

أخرجه البخاري هكذا ، وقد تقدّم هذا الحديثُ في حدِّ الرِّدَّةِ
 باختلاف طرقه التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ،
 وإنما أوردنا هذه الرواية للبخاري ها هنا لأجل الزيادة التي في آخره من حديث
 الحجاج والحسن ، ولذلك لم نُعلم عليه ها هنا إلا علامة البخاري وحده ، وإن
 كان مُتَّفَقاً عليه ^(٢) .

١٩٤١ — (ر - الرباج بن عمران بن حصين رضي الله عنهما) : أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ غُلَامٌ ، فَبَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيْن قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، قَالَ :

(١) في البخاري المطبوع: في ذود له .
 (٢) ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بالبان الابل ، وقد قدمت نافي روايات الحديث في الحديث المتقدم
 في الباب الأول في حدة الردة وقطع الطريق .

فأرسلني لأسأل له؟ فأتيت سمرَةَ بنَ جُنْدَبٍ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنًا على الصَّدَقَةِ، وبينهانا عن المِثْلَةِ، فأتيتُ ابنَ حُصَيْنٍ فسألتُهُ؟ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنًا على الصَّدَقَةِ، وبينهانا عن المِثْلَةِ. أخرجه أبو داود (١).

١٩٤٢ — (س - انس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنُ في خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ، وينهى عن المِثْلَةِ». أخرجه النسائي (٢).

١٩٤٣ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الوَجْهَ». أخرجه أبو داود (٣).

١٩٤٤ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ»

(١) رقم ٢٦٦٧ في الجهاد، باب في النهي عن المِثْلَةِ، وفي إسناده الهياج بن عمران بن الفضيل، لم يوثقه غير ابن حبان، وفي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهد بمعناه، منها الذي بعده.

(٢) ١٠١/٧ في تحريم الدم، باب النهي عن المِثْلَةِ، وإسناده حسن.

(٣) رقم ٤٤٩٣ في الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئه، وقد أخرجه مسلم من حديث الأهرج عن أبي هريرة، وأخرجه من طرق أخر بمعناه أتم منه.

من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه ، أخرجه الترمذي (١) .

١٩٤٥ - (ن ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ

الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

ولأبي داود زيادةٌ في طريقٍ أخرى : « وَالْخَرِيفِ » .

١٩٤٦ - (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله

ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَكْبُرَ » . أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

-
- (١) رقم ٢٦٢٨ في الايمان ، باب ماجاء لايدي الزاني وهو مؤمن ، وفي سننه الحجاج بن محمد المصيصي الأعور وهو ثقة ثبت لكنه احتلط في آخر عمره ، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقة اختلط بأخرة ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وأفره الذهبي ، قال المناوي في فيض القدير : وقال في المهذب : إسناده جيد ، وقال في الفتح : سننه حسن .
- (٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٢٣ في الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وأبو داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود ، باب في المجنون يبرق أو يصيب حدا ، وإسناده حسن ، ويشهده حديث عائشة الذي بعده ، وهو حديث صحيح بطرفه ، وقد تقدم حديث ابن عباس بمعناه رقم (١٨٢٣) .
- (٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ في الحدود ، باب في المجنون يبرق أو يصيب حدا ، والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي قبله .

الكتاب الثالث

من حرف الحاء

في الحضانة

[شرح الفريب] :

(الحَضَانَةُ) حَاضِنَةُ الصَّبِيِّ : هي التي تقومُ عليه في تربيته
وتتولى أمره .

١٩٤٧ - (د ت س - هـ هـ ل - بن أبي ميمونة ^(١) - وقيل : أسامة - رحمه

الله) أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ [سَلْمَى] مَوْلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ - رَجُلٌ صَدُقَ - قَالَ : « بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَأَدْعِيَاهُ ،
فَرَطَنْتُ لَهُ تَقُولُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِي ، فَقَالَ

(١) قال الحفاظ في التهذيب : هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي
هلال العامري مولاهم المدني ، وبهضم نسبة إلى جده ، فقال : ابن أسامة . روى عن أنس بن مالك ،
وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وأبي ميمونة المدني .
وأبو ميمونة المدني : هو الفارسي المدني الأمار ، قيل : اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ،
وقيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة ، ولا يصح . وقال المنذري وذكر أن أبا ميمونة اسمه
سليم : وقال غير الترمذي ، اسمه سلمان ، ووقع في سماعنا سلمى .

أبو هريرة : استسهما عليه ، رَطَنَ لها بذلك ، فَبَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ ^(١) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَسَمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

واختصره الترمذي قال : « إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأُمِّه » لم يزد على هذا .

وأخرج النسائي المسند منه مثل أبي داود ^(٢) .

(١) بثر بالمدنية المنورة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٥٧ في الأحكام ، باب ما جاء في تحبير الغلام بين أبويه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٧ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والنسائي ١٨٥/٦ و ١٨٦ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتحبير الولد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٥١ في الأحكام ، باب تحبير الصبي بين أبويه ، وأحد في المسند ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وجد الحميد بن جعفر ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : يحبر الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقالوا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام أصبح سنين خير بين أبويه .

[شرح الغريب] :

(فَرَطَنْتُ) الرِّطَانَةُ - بفتح الراء وكسر ها - الكلام بالأعجمية .

(اسْتَهَمَا) الاستِهَامُ : المقَارَعَةُ .

(يُحَاقِنِي) : يُنَازِعُنِي فِي حَقِّي .

١٩٤٨ - (ز - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أن

امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،

وتمدني له سقاء ، وحجري له حوآء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي ، .

أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(حَوَاءٌ) حَوَيْتُ الشَّيْءَ : إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ .

١٩٤٩ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عند عمر

ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إنه فارقها ،

فجا عمر قباء ، فوجد ابنه عاصماً يلعبُ بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه

بين يديه على الدابة ، فأدر كنه جده الغلام فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر

(١) رقم ٢٢٧٦ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، وفي صنده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير

التدليس والنسوية .

الصَّدِيقَ ، فقال عمرُ : ابني ، وقالت المرأةُ : ابني ، فقال أبو بكرٍ الصَّدِيقُ :
خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، قال : فَمَارَاجَعَهُ عَمْرُ الْكَلَامِ ، . أخرجُه الموطأ (١) .

١٩٥٠ — (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « أخرج زيدُ

ابنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَمَقَدِمَ بِابْنِهِ حَمْزَةَ ، فقال جَعْفَرُ : أَنَا أَخْذُهَا ، أَنَا
أَحَقُّ بِهَا ، هي ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ ، وقال عليُّ :
أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، هي ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فهي أَحَقُّ بِهَا ،
وقال زيدُ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، هي ابْنَةُ أُخِي ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا ، وَسَافَرْتُ
وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرَ وقال : الْخَالَةُ أُمُّ .

وفي رواية قال : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتُنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ ،
يَا عَمُّ : فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، فقال : ذُوكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، فَحَمَلَتْهَا
- فَقَصَّ الْخَبْرَ - وقال جَعْفَرُ : بِنْتُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَى [بِهَا] رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وقال : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، أخرجُه أبو داود (٢) .

(١) ٧٦٧/٢ في الوصية ، ماجاء في المؤث من الرجال ومن أحق بالولد ، وفي سننه انقطاع ، فان
القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
(٢) رقم ٢٢٧٨ و ٢٢٨٠ في الإطلاق ، باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، والحديث أخرجه
البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل في قصة الحديبية .

الكتاب الرابع

من حرف الحاء

في الحياء

١٩٥١ - (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : إنا لنستحي من الله يا رسول الله ، والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، وآثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء » . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(البطن وما حوى والرأس وما وعى) يعني « بما حوى ، المأكول والمشروب ، و « بما وعى ، السمع والبصر واللسان ، والمراد به ، الحث

(١) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سننه الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمي الكوفي ، وهو ضعيف ، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول : وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن له شواهد يرتقي بها .

على الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرضي الله تعالى

١٩٥٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ مرَّ على رَجُلٍ من الأنصار وهو يعِظُ أخاهُ في الحياءِ ،
فقال رسولُ الله ﷺ : دَعَهُ فَإِنَّ الحياءَ من الإيمانِ .

وفي روايةٍ : « مرَّ على رَجُلٍ وهو يعاتبُ أخاهُ في الحياءِ يقولُ :
إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قد أَضْرَبُكَ ، فقال رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم : دَعَهُ ، فَإِنَّ الحياءَ من الإيمانِ ، أخرجه الجماعة (١) .

١٩٥٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ

قال : « الحياءُ من الإيمانِ ، والإيمانُ في الجنةِ ، والبذاءُ من الجفاءِ ، والجفاءُ
في النارِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الفريب] :

(البذاء) بالفتح والمدّ : الفحشُ .

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ في الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ، وفي الأدب ، باب الحياء ، ومسلم رقم ٣٦ في الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، والموطأ ٢/٩٠٥ في حسن الخلق ، باب ما جاء في الحياء ، والترمذي رقم ٢٦١٨ في الإيمان ، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، وأبو داود رقم ٤٧٩٥ في الأدب ، باب في الحياء ، والنسائي ١٢١/٨ في الإيمان ، باب الحياء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٥٨ في المقدمة ، باب في الإيمان .

(٢) رقم ٢٠١٠ في البر والصلة ، باب ما جاء في الحياء ، وإسناده حسن ، ويشهد له من جهة المعنى الذي بعده ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين .

(الجفاء) : التباعد من الناس والغلظة عليهم .

١٩٥٤ - (ت - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « الحياء والعِي شُعبَتانِ من الإيمانِ ، والبذاء والبيانُ شُعبَتانِ من النفاقِ . »

أخرجه الترمذي ، وقال : « العِي » ، قلة الكلام ، و « البذاء » ، الفحش في الكلام ، و « البيان » هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون الناس ويتوسعون في الكلام ويتفصّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله ^(١) .

[شرح الغريب] :

(العِي) القصورُ في البيان ، والنطق بما في النفس .

(شُعبَتانِ) الشُعبَةُ : القطعةُ من الشيء ، والمراد : أنهما قطعَتانِ

منشؤهُما [الإيمانُ ، أو] النفاقُ .

(البيانُ) قد جاء ذكره في الحديث ، وأما حقيقةُ : فإنه ضدُّ العِي ،

وهو القدرةُ على الكلام ، والنطق بما في النفس ، وإيصاله إلى المخاطب في أحسن

صورةٍ ، والمنهي عنه : إنما هو التعمقُ في النطق والتفاسحُ ، وإظهار التقدم

فيه على الناس ، وكأنه نوعٌ من العجبِ ، ولذلك قال فيه « وبعض البيان »

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٢٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في العي ، وإسناده صحيح .

لأنه ليس كل البيان مذموماً ، إنما يُذمُّ منه ما كان واقعاً هذا الموقع ، وإلا فالبيانُ في نفسه محمود .

١٩٥٥ - (خ م د - ابو السَّوَّارِ العدوي - هو مسان بن مربيث - رحمه

الله قال : سمعتُ عمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ ، فقال بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ : «إنه مكتوبٌ في الحكمة : إن منه وقاراً ، ومنه سَكِينَةٌ .

وفي رواية : « وَمِنْهُ ضَعْفٌ ، فقال عمران : أحدثك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وتحدثني عن ضحكك ؟ » .

وفي رواية قال : « الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ - أو قال الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ ، الشكُّ من الراوي .

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي السَّوَّارِ عنِ عمرَانَ .

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود عن أبي قَتَادَةَ تَمِيمِ بنِ نُذَيْرِ العَدَوِيِّ

عنِ عمرَانَ .

وفي آخر رواية أبي داود : قال : « قُلْنَا : يا أبا نُجَيْدٍ (١) ،

(١) في مختصر سنن أبي داود للمنذري « إنه وإنه » و « إيه » زجر بمعنى : حبك ، والمعنى : حبك
مصدر منك من الفظ والانكار على بشر فانه منا ، وإنه لا بأس به ولا يهتم في دينه ، ومعنى =

إِيَّاهُ (١) .

[شرح الغريب] :

(سَكِينَةٌ) فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ .

(إِيَّاهُ) إِذَا قُلْتَ لِلرَّجُلِ : « إِيَّاهُ » بِغَيْرِ تَنْوِينٍ : فَأَنْتَ تَسْتَنْزِيذُهُ مِنَ الْكَلَامِ

وَالْبَدَاءِ ، وَإِذَا وَصَلْتَ نَوَّيْنَتَ فَقُلْتَ : إِيَّاهُ ، فَإِذَا قُلْتَ : إِيَّاهُ - بِالنَّصْبِ - فَإِنَّمَا

تَأْمُرُهُ بِالسُّكُوتِ .

١٩٥٦ - (خ د - أبو مسعود البربري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « إِنَّ تَمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ

فَأَفْعَلُ مَا شِئْتَ » ، (٢) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

= « إِنَّهُ » إِنَّهُ صَادِقٌ ، وَإِنَّهُ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « يَا أَبَا

نَجِيدٍ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ » وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَعْنِي : أَيْسٌ هُوَ مَنْ يَتَمَّ بِتَفَاقٍ وَلَا زِنْدَقَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣٣/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابِ الْحَيَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٣٧ فِي الْحَيَاءِ ، بَابِ بَيَانِ عَدَدِ

شُعْبِ الْإِيمَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٧٩٦ فِي الْأَدَبِ ، بَابِ الْحَيَاءِ .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْأَمْرُ لِلتَّهْدِيدِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) يَعْنِي : فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكُمْ ، أَوْ أَرَادَ

بِهِ : أَفْعَلُ مَا شِئْتَ لِاتِّسَاعِهِ مِنْهُ ، أَيْ : لِاتِّفَعُلِ مَا تَسْتَحِي مِنْهُ ، أَوْ الْأَمْرُ بِعَمَى الْخَيْرِ ، أَيْ : إِذَا لَمْ

يَكُنْ حَيَاءً يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ .

[وفي رواية ابن مسعود « فاصنع » . أخرجه البخاري قبيل مناقب
قريش]^(١) .

[شرح الفريب] :

(إذا لم تستح فاصنع ما شئت) هذا الكلام له تأويلان .

أحدهما : ظاهر ، وهو المشهور ، ومعناه : إذا لم تستح من العيب ولم
تخش العار مما تفعله ، فافعل ما تحدثك نفسك من أغراضها ، سواء
كان حسناً أو قبيحاً ، وهذا لفظه أمر ، ومعناه : توبيخ وتهديد .

والوجه الثاني : تقول : إذا كنت في فعلك آمناً أن تستحي منها .
فاصنع منها ما شئت ، كأنه قال : إذا كنت في أفعالك جارياً على سنن
الصواب فافعل منها ما شئت ، والمراد بقوله : « إن هذا مما بقي من كلام النبوة
الأولى ، يعني : أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين ،
وأنه لم يرفع ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم .

(١) أخرجه البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وفي الأنبياء ، باب
ما ذكر عن بني إسرائيل ، وأبو داود رقم ٤٧٩٧ في الأدب ، باب ماجاء في الحياء ، وأخرجه
أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٨٣ في الزهد ، باب الحياء .

١٩٥٧ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان رسولُ
الله ﷺ أشدَّ حياءَ من العذراءِ في خدرِها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه
عرَفناه في وجهه . .

أخرجه البخاري ومسلم يرفعه ^(١) .

[شرح الفريب] :

(العذراءُ في خدرِها) العذراءُ : البكرُ ، وهي أبداً تُوصفُ
بالحياء ، وخدرُ العروسِ : موضعُها الذي تُصانُ فيه عن الأعين .

١٩٥٨ - (ط - زيد بن طلحة بن رمانة رحمه الله) يرفعه ، قال : قال

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ
الْحَيَاءُ » أخرجه الموطأ ^(٢) .

١٩٥٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أن رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم قال : « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب ، باب الحياء ، وفي الأبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .
ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم
(٢) في حسن الخلق ، باب ما جاء في الحياء مرسلًا ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة
عن مالك مرسلًا ، أنول : وقد وصله ابن ماجه رقم (٤١٨١) و(٤١٨٢) بسندين ضعيفين يرفعه
الحديث بها إلى درجة الحسن .

وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[شرح الفريب] ،

(الفُحْشُ) القبيح من الكلام ، والبذاءُ .

(شَانَهُ) الشَّيْنُ : العيبُ .

(١) رقم ١٩٧٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤١٨٥) في الزهد ، باب الحياء ، وإسناده حسن ، وقد حدثه الترمذي وقال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أحمد في « المسند » ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

الكتاب الخامس

في الحسد

١٩٦٠ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: « لا حسد^(١) إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسأطه على هلكته في الحق ». أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

١٩٦١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: « لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً، فهو يُنفقه آتاءً

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله: « لا حسد » أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصل إلا بالطريق المذموم لكان ما فيها من الفضل حاملاً على الاندفاع على تحصيلها به، فكيف والطريق الممهور يمكن تحصيلها به، وهو من جنس قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٣/١ في العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة، وفي الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، وفي الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، وفي الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد الفضاة بما أنزل الله تعالى، ومسلم رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه.

اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

١٩٦٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارُهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي أَوْ تَيْتُ مِثْلَ مَا أَوْتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أَوْ تَيْتُ مِثْلَ مَا أَوْتِيَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٩٦٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ اغْتِبَاطِ سَابِحِ الْقُرْآنِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ بِأَنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٨١٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٩٣٧ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ .

(٢) ٦٥/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ اغْتِبَاطِ سَابِحِ الْقُرْآنِ ، وَفِي التَّمَنِّيِّ ، بَابُ تَمَنِّيِّ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ بِأَنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(٣) رَقْمَ ٤٩٠٣ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ فِي الْحَسَدِ ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَدَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : إِبْرَاهِيمَ هَذَا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧٢/١ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : لَا يَصِحُّ . أَقُولُ : لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِمِثْلِهِ رَقْمَ (٤٢١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ « الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْحَطِيفَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالصَّلَاةُ نَوْرُ الْمُؤْمِنِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ » وَفِي سَنَدِهِ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِيُّ ، وَيُقَالُ : الْحَبِاطُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَمَّا يَقْوَى بِهِ .

١٩٦٤ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) : أن رسول الله

ﷺ قال : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَتَحَابُّونَ بِهِ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . »

١٩٦٥ - (عبد الله بن كعب^(٢) رحمه الله) عن أبيه : أن رسول الله

ﷺ قال : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرْبِيَّةٍ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْمَالِ وَالْحَسْبِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ الْحَسَدَ لِيَأْكُلَ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، . »

وفي رواية : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ

العُشْبَ ، . أَخْرَجَهُ (٣) . »

(١) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله عنه ، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » ، فالحديث مجعول بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » عن حديث الزبير وقال : رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

(٢) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقال المنذري في ...

الكتاب السادس

من حرف الحاء

في الحرص

١٩٦٦ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولاً

الله ﷺ قال : « يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الحرصُ على المالِ ،
والحرصُ على العُمُرِ » .

وفي رواية : « يَكْبُرُ ابنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ : حبُّ المالِ ،

وَطولُ العُمُرِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ^(١) .

«الترغيب والترهيب» ١٢/٤ : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ ، وإنما روى الترمذي صدره وصححه ، ولم يذكر الحسد . أقول : الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٣/٥٦ و ٤٦٠ ، والترمذي رقم (٢٤٨٢) تحفة الأحوذى ، في الزهد ، وصححه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وروى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأصامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح . وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله ، فن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنها قيمة . وأما ذكر الحسد في آخر الحديث فإنه يشهد له الحديث الذي قبله . (١) أخرجه البخاري ٢٠٥/١١ في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، ومسلم رقم ١٠٤٧ في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي رقم ٢٣٤٠ في الزهد ، =

١٩٦٧ - (خ م ن - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « قلبُ الشيخ شابٌ على حبِّ اثنتين : حبِّ العيشِ - أو قال : طولِ الحياةِ - وحبِّ المالِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ^(١) .

١٩٦٨ - (ن - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ذئبانِ جائِعانِ أرسلَا في غنمٍ بأفسدَ لها من حرصِ المرءِ على المالِ والشرفِ لدينه » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

وهذا طرف من الحديث الذي قد تقدّم في كتاب الحسد ، إلا أنه ذكره رزين ، ولم أجد في الترمذي إلا هذا الحديث ، وهو في الحرص ، فذكرته هاهنا .

١٩٦٩ - (خ م ن - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان لابنِ آدَمَ واديانِ من مَالٍ لا يَبْتَغِي لهما ثالثاً ، ولا يَمْلَأُ جوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ على مَنْ تَابَ » .

= باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٤ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(١) البخاري ٢٠٥/١١ في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر ، ومسلم رقم ١٠٤٦ في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي رقم ٢٣٣٩ ، في الزهد ، باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٣ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(٢) رقم ٢٣٧٧ في الزهد ، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٩٦٥) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : « لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ لأحَبَّ أنْ يَكُونَ له

ثانٍ ... الحديث » (١) .

١٩٧٠ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لو أن لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ مَالاً لأحَبَّ

أنْ يَكُونَ إليه مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ على

من تَابَ » .

قال ابن عباس : فَلَا أَذْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ ، أَمْ لَا ؟ قال : وسمعتُ

ابنَ الزُّبَيْرِ يقول ذلك على المنبر .

وفي روايةٍ : « لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ يانٍ مِنْ مَالٍ لا يَبْتَغِي ثَالِثاً ، ولا

يَمْلَأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ على من تَابَ » .

أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) البخاري ٢١٧/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنَةِ المال ، ومسلم رقم ١٠٤٨ في الرقاق ، باب

لو أن لابنِ آدَمَ واديين لا يتقى ثالثاً ، والترمذي رقم ٢٣٣٨ في الزهد ، باب ما جاء لو كان لابنِ آدَمَ واديان من مال

(٢) أخرجه البخاري ٢١٧/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنَةِ المال ، ومسلم رقم ١٠٤٩ في الزكاة

باب لو أن لابنِ آدَمَ واديين لا يتقى ثالثاً .

١٩٧١- (ف - عباس بن سهل بن سعد رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ

الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »

وبليه الجزء الرابع ، وأوله حرف الحاء

ويبدأ بكتاب الخلق

(١) ٢٦٨/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال .

ترتجة الأبواب التي أولها حاء ولم ترذ في حرف الحاء

(حلق الشعر) [في كتاب الحج من حرف الحاء ، وفي كتاب الزينة

من حرف الزاي] .

(الحوقلة) في [كتاب] الدعاء من [حرف] الدال .

(الحلي) في [كتاب] الزينة من [حرف] الزاي .

(الحناء) في [كتاب] الزينة من [حرف] الزاي .

(الحلف) بكسر الحاء - في [كتاب] الصحبة من [حرف] الصاد .

(الحمام) في كتاب الطهارة من الطاء .

(الحيض) [في] كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الحجامة) في كتاب الطب من حرف الطاء .

(حب الموت) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(الحشر) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الحساب) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الحوض) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء ^(١) .

(الحزن) في كتاب الموت من حرف الميم .

(١) في المطبوع : في كتاب القيامة من حرف القاف .

فهرس الجزء الثالث من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	حرف الحاء ، ويشتمل على ستة كتب	٢١	النوع الأول في اللباس
٣	الكتاب الأول: في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر بابا	٣١	النوع الثاني في الطيب
٣	الباب الأول في وجوب الحج والحث عليه	٤٠	النوع الثالث في النفس
٤	تعريف الحج لغة وشرعاً	٤٥	النوع الرابع في الحجامة والتداوي
٨	تعريف العمرة لغة وشرعاً	٥١	النوع الخامس في الذكاح
٩	تعريف العمرة لغة وشرعاً	٥٥	النوع السادس في الصيد
١١	الباب الثاني في المواقيت والاحرام ، وفيه فصلان	٧١	النوع السابع في حكم الحائض والنفساء
١١	الفصل الأول في المواقيت، وفيه فرعان	٧٥	النوع الثامن فيما يقتله المحرم من الدواب
١١	الفرع الأول في الزمان	٧٨	النوع التاسع في حك الجسد
١١	أشهر الحج	٧٩	النوع العاشر في الضرب
١٢	تعريف المواقيت والاحرام والاهلال	٨٠	النوع الحادي عشر في تقريد البعير
١٤	الفرع الثاني في المكان	٨١	الفرع الثاني من الفصل الثاني في التلبية والاهلال، وفيه نوعان
٢١	الفصل الثاني في الاحرام ، وفيه ثلاثة فروع	٨١	النوع الأول في وقتها ومكانها
٢١	الفرع الأول فيما يحل للمحرم ويحرم عليه وهو أحد عشر نوعا	٨٨	النوع الثاني في كيفيتها
		٩١	تعريف التلبية
		٩٤	الفرع الثالث فيمن أفسد إحرامه

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية

والفعلية على الحروف الهجائية ، في آخر الكتاب إن شاء الله .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحكم الثاني في الطواف والسعي	١٩١	الباب الثالث في الأفراد ، والقران ،	٩٩
الحكم الثالث في وقت الطواف	١٩٦	والتمتع ، وأحكامها ، وفيه ثلاثة فصول	
الحكم الرابع في طواف الزيارة	١٩٩	الفصل الأول في الأفراد	٩٩
الحكم الخامس في طواف الوداع	٢٠٠	تعريف القران في الحج	٩٩
الحكم السادس في طواف الرجال مع النساء	٢٠٩	الفصل الثاني في القران	١٠٢
الحكم السابع في الطواف وراء الحجر	٢١١	تعريف القران في الحج	١٠٢
الحكم الثامن في السعي بين الصفا والمروة	٢١٢	الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج	١١٠
الحكم التاسع في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاما	٢١٤	تعريف التمتع	١١٠
الحكم العاشر: الدعاء في الطواف والسعي	٢١٨	حكم التمتع في الحج وفسخ الحج إلى العمرة عند جمهور العلماء	١٣٣
الفصل الثالث في دخول البيت	٢٢١	الباب الرابع في الطواف والسعي ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول	١٦١
الباب الخامس في الوقوف والإفاضة، وفيه ثلاثة فصول	٢٣٢	الفصل الأول في كيفية الطواف والسعي وفيه فرعان	١٦١
الفصل الأول في الوقوف بعرفة وأحكامه	٢٣٢	الفرع الأول في الطواف ، وهو ثلاثة أنواع	١٦١
الفصل الثاني في الإفاضة من عرفة ومزدلفة	٢٤٥	النوع الأول في هيأته	١٦١
الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلفة	٢٦٨	تعريف استلام الحجر	١٦٨
الباب السادس في الرمي ، وفيه أربعة فصول	٢٧٣	النوع الثاني في الاستلام	١٧٣
الفصل الأول في كيفية الرمي وعدد الحصى	٢٧٣	النوع الثالث في ركعتي الطواف	١٨٣
الفصل الثاني في وقت الرمي	٢٧٨	الفرع الثاني في كيفية السعي	١٨٦
الفصل الثالث في الرمي ماشيا وراكبا	٢٨٣	الفصل الثاني في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة	١٩٠
الفصل الرابع في أحاديث متفرقة	٢٨٧	الحكم الأول في الطواف	١٩٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٩	الباب السابع في الحلق والتقشير	٣٨٦	الفصل الأول فيمن أحصره المرض والأذى
٣٠٠	الباب الثامن في التحلل وأحكامه ، وفيه فصلان	٣٩٤	الفصل الثاني فيمن أحصره المدو
٣٠٠	الفصل الأول في تقديم بعض أسبابه على بعض	٣٩٨	الفصل الثالث فيمن غلط في العدد ، أو ضل عن الطريق
٣٠٥	الفصل الثاني في وقت التحلل وجوازه	٣٩٩	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة
٣١٦	الباب التاسع في الهدى والأضاحي ، وفيه اثنا عشر فصلا	٤٠١	الباب الحادي عشر في دخول مكة والزول بها والخروج منها
٣١٦	الفصل الأول في إيجابها واستئناها	٤١٨	الباب الثاني عشر في النيابة في الحج
٣١٩	الفصل الثاني في الكمية والمقدار وفيه فرعان	٤٢٣	الباب الثالث عشر في أحكام متعددة تتعلق بالحج وفيه سبعة فصول
٣١٩	الفرع الأول في التمتع منها	٤٢٣	الفصل الأول في التكبير أيام التشريق
٣٢٤	الفرع الثاني فيما ليس بمتعين	٤٢٦	الفصل الثاني في الخطبة بمنى
٣٢٩	الفصل الثالث فيما يجزىء من الضحايا	٤٢٨	الفصل الثالث في حج الصبي
٣٣٣	الفصل الرابع فيما لا يجزىء من الضحايا	٤٣١	الفصل الرابع في الاشتراط في الحج
٣٣٨	الفصل الخامس في الإشعار والتقليد	٤٣٤	الفصل الخامس في حمل السلاح بالحرم
٣٤٣	الفصل السادس في وقت الذبح ومكانه	٤٣٦	الفصل السادس في ماء زمزم
٣٥١	الفصل السابع في كيفية الذبح	٤٣٧	الفصل السابع في أحاديث متفرقة
٣٥٧	الفصل الثامن في الأكل منها والادخار	٤٤٩	الباب الرابع عشر في حج رسول الله ﷺ وعمرته ، وفيه فصلان
٣٦٧	الفصل التاسع فيما يعطب من الهدى	٤٤٩	الفصل الأول في عدد حجاته وعمره ﷺ ووقتها
٣٧٢	الفصل العاشر في ركوب الهدى	٤٥٨	الفصل الثاني في ذكر حجة الوداع
٣٧٥	الفصل الحادي عشر في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى ، هل يجرم أم لا ؟	٤٦٠	صفة حجة رسول الله ﷺ
٣٨١	الفصل الثاني عشر في أحاديث متفرقة		
٣٨٦	الباب العاشر في الاحصار والقدية ، وفيه أربعة فصول		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث في تكرار القطع	٥٨١	الكتاب الثاني من حرف الحاء في الحدود	٤٧٩
الفصل الرابع في أحكام متفرقة	٥٧٤	وفيه سبعة أبواب	
الباب السادس في حد شرب الخمر ، وفيه فصلان	٥٨٢	الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق	٤٧٩
الفصل الأول في مقدار الحد وحكمه	٥٨٢	الباب الثاني في حد الزنا ، وفيه فصلان	٤٩٤
الفصل الثاني في الرفق بشارب الخمر	٥٩٢	الفصل الأول في أحكامه ، وفيه ستة فروع	٤٩٤
الباب السابع في إقامة الحدود وأحكامها وفيه خمسة فصول	٥٦٦	الفرع الأول في حد الأحرار	٤٩٤
الفصل الأول في الحث على إقامتها	٥٩٦	الفرع الثاني في حد العبيد والإماء	٥٠٠
الفصل الثاني في الشفاعة والتسامح في الحدود	٥٩٩	الفرع الثالث في حد المكره والمجنون	٥٠٣
الفصل الثالث في درء الحدود وسترها	٦٠٢	الفرع الرابع في الشبهة	٥٠٧
الفصل الرابع في التعزير	٦٠٥	الفرع الخامس فيمن زنى بذات محرم	٥١١
الفصل الخامس في أحكام متفرقة	٦٠٧	الفرع السادس في أحكام متفرقة	٥١٣
الكتاب الثالث من حرف الحاء في الحضانة	٦١٢	الفصل الثاني في الذين حدّهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجلهم من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه فرعان	٥١٥
الكتاب الرابع من حرف الحاء في الحياء	٦١٦	الفرع الأول في المسلمين	٥١٥
الكتاب الخامس من حرف الحاء في الحسد	٦٢٤	الفرع الثاني في أهل الكتاب	٥٤١
الكتاب السادس من حرف الحساء في الحرص	٦٢٧	الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة	٥٤٩
ترجمة الأبواب	٦٣١	الباب الرابع في حد القذف	٥٥٢
الفهرس	٦٣٣	الباب الخامس في حد السرقة ، وفيه أربعة فصول	٥٥٤
		الفصل الأول في موجب القطع	٥٥٤
		الفصل الثاني فيما لا يوجب القطع	٥٦٥